(١٩٢) خصوصية (٤٩٠٥٦) عمومية
٢٠٠١ ٨

كتاب
المواهب السنية
في احكام الوصية تاليف
الامام الهمام فريد دهره ووحيد
عصره محمد بن محمد بن احمد بن محمد
بن احمد بن محمد الدمشقي
اصلا والمصري مولدا
سبط المارديني
عفى الله عنه
بمنه وكرمه
امين

ابن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد يقول محمد سبط الما
رديني الحمد لله الكريم الذي يعطي من سأله ومن لم يسأله العليم
الذي لا يعزب عن علمه مثقال حبة من خردل المكيل الذي يفعل
ما يشاء ولا يسأل عما يفعل اماتَ واحيى واغنى واقنى
واوجد وافنى تعالت احكامه ولا تتبدل اياته واحمده على ما
الهمنا من طرق الحق وسبله واشكره على ما اسبغ علينا من
نعمه واجزله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له رب المشرقين ورب المغربين واشهد ان محمدا عبده ورسوله
سيد الكونين والثقلين المنزل عليه في محكم كتابه العزيز من
بعد وصية يوصى بها او دين صلى الله وسلم عليه وعلى اله
واصحابه ما تعاقبت حركات النيرين **وبعد** فيقول محمد
ابن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد الدمشقي اصلا
المصري مولدا سبط المارديني عفا الله عنه ولطف به لطفه الخفي
لما كان علم الوصايا من اجل ابواب الفقه واعظمها واكثرها
فروعا واشرفها نظرا في علم التابعين وعلماء المتقدمين
وحذاق المتأخرين وفي توجيههم من الصحيح والتفريعات
وبيان الطرق الحسابية لاسيما في مسائل الدوريات بعد
تمهيد قواعدها وتأسيسها وافراده بالتصانيف وندر
بينها ثم تقاصرت الهمم حتى كاد يندرس وصار النظر فيه كالخاص

من اين

عزمت ان اجمع فيه كتابا يختص بالجمع فيه بين العلم والعمل واذكر
فيه الخلاف في اصول مسائله وبعض الادلة والحديث خاليا عن
الاسهاب الممل والتقصير المخل واذكر فيه طرق الحسابيات
ومسائل الدوريات تماما ولذلك تنشط الفكرة الصحيحة وتحقق به
القريحة غير مسرف فيه واذا جمعته تذكرة لنفسي وثانيا
لمن يأتي بعدي واسال الله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان
يعصمني من الشيطان الرجيم وان يثبتني في جاريه وكاتبه
والناظرين فيه الثواب الجزيل وان يسبل علينا ستره الجميل
وان يوفقنا لطاعته فهو حسبنا ونعم الوكيل وسميته كشف الغوامض
السنية في احكام الوصية **كتاب الوصايا** يقال اوصيت لفلان
بكذا ووصيت له به ومن عهده وديعة او في ذمته حق لله
كزكاة وحج وكفارة او لادمي كدين يجب عليه ان يوصي به اذا لم
يعلم به من يثبت بقوله والاصل فيها ما رواه البخاري عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق
امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده واما الوصية بشيء من مال الانسان بعد
موته فقد كانت واجبة في صدر الاسلام للوالدين والا
قربين لقوله سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا

يثبتني

بيان احكام

على المتقين فانهم كانوا على عادة الجاهلية يورثون ابناء الميت
دون بناته وسائر اقاربه ففرض الله سبحانه وتعالى عليهم الوصية
للوالدين والاقربين ويكون ما بعد الوصية للبنين ثم نسخ
الوجوب بالاستحباب واختلفوا في قدر الخير الذي اوجب الله
تعالى منه الوصية في قوله تعالى ان ترك خيرا فقال ابن عباس
من كان له سبعماية درهم فليس عليه ان يوصي وعنه من ترك ستين دينارا
لم يترك خيرا وعن علي ان الثمانية دنانير ليس فيها فضل عن الو
رثة وقال طاوس الخير ثمانون دينارا وقال قتادة الف او
خمسماية وروي عن ابراهيم اذا ترك دون الالف لا يستحب له
الوصية وهو قول قتادة وقال النخعي الف الى خمسماية وقال
ابو حنيفة حد القليل انه يصيب كل الورثة خمسون
دينارا وقال الزهري الوصية واجبة في القليل والكثير ممكن الحكم
الخلاف الخبري وغيره ثم نسخ الله تعالى وجوب الوصية باية
المواريث وبقي استحباب الوصية لمن لا يرث بعد اقوال الجمهور
ممن يرى نسخ الكتاب بالسنة كالشافعية والحنفية ومن لهم
سيره وقالت طايفة من الحنفية انه نسخها قوله صلى الله عليه
وسلم لا وصية لوارث وقال مسروق وطاوس واياس والكلبي
وداود بن جرير انها محكمة غير منسوخة وانما لحق عمومها
بالسنة واوجبوا الوصية للاقربين الذين لا يرثون اعلى وهي
لغيرهم

لغيرهم كانت وصيته باطلة وانتزع منه ورد الى القرابة وقال
سعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن اذا اوصى لغير قرابته
بثلث كان للموصى له ثلثه وللقرابة ثلثاه اعتبار الحالة في ماله
مع ورثته ثم على المذهب الصحيح الذي قاله الجمهور وهو ان
الوصية مستحبة فالافضل ان يوصي لمن لا يرث من اقاربه ويقدم
منهم المحارم ثم غير المحارم ثم لمن بينه وبينه رضاع ثم لمن بينه
وبينه مصاهرة ثم لمن بينه وبينه ولاء ثم الجيران كما
في الصدقة المنجزة وتعجيل الصدقة في حال الصحة ثم في الحياة
افضل من الوصية وقيل ان من قل ماله وكثر عياله يستحب
له ان لا يفوته عليهم بالوصية والمعروف الاول

باب مع

اركان الوصية اركان الوصية اربعة الموصي والموصى له
والموصى به والصيغة فاما الركن الاول وهو الموصي فشرطه
التكليف والحرية فلا تصح وصية الصبي والمجنون والمبرسم
والمعتوه الذي لا يعقل والرقيق والكاتب بسوا العتق قبل
موته ام لا وقيل ان عتق الرقيق قبل موته تصح وصيته
وتصح وصية الكافر والمحجور عليه بسفه قطعا وفيه قولان والمعروف
في غير المحجور عليه القطع بالصحة وفي وصية المراهق قولان
عندنا اظهرهما رده قطع ابو حنيفة والصحابة وهو وجه الحنا
بلة انها باطلة والثاني وبه قال مالك وعمر بن عبد العزيز

والتدهين في الصحيح وهو المذهب المنصوص عند الحنابلة اذا اطاق
بحيث يستفيق فرع اذا انتهى به المرض والعلة الى حالة يقطع
فيها بموته عاجلا وذلك بان يشخص بصره عند النزع ويبلغ
الروح الحنجرة او قطع حلقومه ومريه او شق بطنه
وصارت حشوته او غرق في ماء يغمره وهو لا يحسن السباحة
فلا اعتبار بكلامه ووصيته وغيرهما في شيء من هذه الاحوال
حتى لا يصح اسلام الكافر ولا توبة الفاسق والحالة هذه
لانه صار في حيز الاموات وحركته حركة المذبوح واحتج
الحنابلة بان هذه هي الحالة التي قال فيها فرعون آمنت
فلم ينفعه ما قاله في الروضة والشرح وأما الركن الثاني وهو
الموصى له فتصح للجهة العامة كالقبيلة العظيمة والفقراء
والمساكين على اظهر القولين عندنا وان لم يشترط كون الموصى له
معينا وبه قال الحنابلة والمالكية والجمهور وقال ابو حنيفة
لا تصح الوصية للقبيلة التي لا يمكن حصرها لان فيها الاغنياء
فلم تتمحض للقربة وهو يشترط في الموصى به قربة وشرط الجهة
العامة عندنا ان لا يكون جهة معصية لانا لا نشترط في
الموصى له ان يكون قربة وبه قال الحنابلة وقال اصحاب الراي
تصح الوصية بالمعصية وبالفعل المحرم فلو اوصى ببناء بقعة
لبعض المعاصي لم تصح عندنا كالوصية ببناء كنيسة او بيت نار او
عمارتها

بها فتبطل اي بالاتفاق عليها فكله باطل وقال اصحاب الراي يصح
وكذا الوصية بدهن يسرج فيها تعظيما لها وكذا لو اوصى لمن يقتله
لم يصح بلا خلاف لكونه معصية قاله الحاوي ولا يشترط كونها
قربة فتجوز بالقربة وبالمباح وتجوز الوصية لمسلم وذمي لعمارة
المسجد الاقصى وغيره من المساجد ولعمارة قبور العلماء والانبياء
والصالحين لما فيها من احياء الزيارة والتبرك وتصح الوصية
لفك اسارى الكفار من ايدي المسلمين لان المفاداة
جائزة وكذا الوصية ببناء رباط ينزله اهل الذمة او دار
تصرف غلتها الى المسلمين وان كان الموصى له جهة خاصة او
شخصا معينا فالشرط ان يتصور له الملك في الجملة حالا
او مآلا وان لم يكن موجودا حال موت الموصي وبذلك قال
الحنابلة والحنفية وعليه فالوصية للميت باطلة علم الموصي موته
او جهله وبه قال ابو حنيفة واحمد والجمهور وقال مالك ان
علم الموصي بموته فهي جائزة وهي لورثته بعد قضاء ديونه
وتنفيذ وصاياه وان جهل موته فباطلة والوصية لحمل فلانة
الذي سيوجد باطلة ايضا عندنا على الاصح المقطوع به واتفق
عليه الحنابلة وتصح الوصية لطفل [illegible] او بالغ معين
ولذمي وصبي ومجنون بالاجماع وللحربي والمرتد على الاصح به
المنصوص عندنا وعند الحنابلة وللقاتل على المذهب المقطوع

في قولي الشافعية سواء القاتل عمدا او خطأ بحق او بغير
حق كالهبة وسواء اوصى له بعد ان جرحه او اوصى لانسان
فقتله الانسان وبه قال ابن المنذر وابو ثور كالهبة له وفي
قول باطلة وبه قال ابو حنيفة وصاحباه والثوري واصحاب
الراي لان القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية فالوصية
اولى وعند الحنابلة ثلاثة اوجه ثالثها قول ابي الخطاب
ان اوصى له بعد جرحه صح وان اوصى له قبله ثم طرأ القتل
على الوصية ابطلها وبه قال الحسن وبعض اصحابنا وتصح
الوصية لعبده ثم ان عتق قبل موت الموصي فالوصية له
وان عتق بعد موته او لم يعتق فالوصية لسيده بشرط
ان يقبلها العبد ولا يفتقر قبوله الى اذن السيد
له وبه قال الحنابلة ولا يصح قبول السيد لان الخطاب
لم يتوجه اليه واذا اطلق الوصية للعبد فان قصد بالوصية
تمليك العبد نفسه فالوصية باطلة وان اوصى لمبعض فان لم يكن
بينه وبين سيده مهاياة فالوصية لهما على نسبة الرق والحرية
كما لو احتطب او احتش سواء قبل باذن سيده او بغير اذنه
على المذهب وان كان بينهما مهاياة وقلنا بالرجوع وهو ان
الاكساب النادرة لا تدخل في المهاياة فالوصية لهما
فان صححنا دخول الاكساب النادرة في المهاياة او قلنا
بالاطلاق انها تدخل فالوصية لمن مات الموصي في نوبته

على

على المذهب وهذا كله عند اطلاق الوصية فان قال اوصيت بكذا
لبعض الرقيق او لبعضه الحر صح خلافا للعقار ويتبين تقييده بمنزلة
المهاياة فيكون الموصى به للسيد ان اوصى به لبعضه الرقيق
وللمبعض ان اوصى به لبعضه الحر وكذا ان اوصى لدابة فلان
وقصد تمليك الدابة او اطلق فالوصية باطلة لان مطلق اللفظ
للتمليك والدابة لا تملك بخلاف اطلاق الوصية للعبد حيث تصح لان
العبد يخاطب ويتاتى منه القبول وربما عتق قبل
موت الموصي فيثبت له الملك وان فسر الموصي الوصية للدابة
بالصرف في علفها صح لان علفها على مالكها فالوصية له فيشترط قبوله
على الاصح وتصح الوصية للحمل الموجود عندنا وعند الحنابلة والحنفية
ومالك والثوري وابي ثور وقال الشيخ موفق الدين الحنبلي
في المغني لا نعلم فيه خلافا لان الوصية جرت مجرى الميراث
من حيث كونها انتقالا للمال من الانسان بعد موته الى الموصى
له بغير عوض كانتقاله الى وارثه وقد سمى الله تعالى
الميراث وصية بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين والحمل يرث فتصح الوصية له فان قال
اوصيت لحمل فلانة الموجود او اطلق فلا بد لنفوذها من
شرطين ان ينفصل حيا حياة مستقرة فلو انفصل
ميتا ولو بجناية على امه توجب الغرة او مات قبل تمام

صح لان علفها

انفصاله او انفصل حيا وحركة حركة مذبوح لم يستحق وان يعلم
وجوده حال الوصية يقينا او حكما بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من
وقت الوصية قطعا مطلقا او لاكثر منها واقل من اربع سنين وليست
فراشا على اظهر القولين فان انفصل لاكثر من اربع سنين من
وقت الوصية او لاقل منها وهي فراش لزوج او سيد لم يستحق
شيئا لعدم العلم بوجوده حال الوصية وان انفصل لستة اشهر
فما زاد ينبغي الحاقه بالاقل منها فيستحق كما قالوه
في الطلاق والعدة **وان قال** اوصيت لحمل فلانة من زيد
اشترط مع ذلك ثبوت نسبه من زيد قطعا فلو اقتضى الحال ثبوت
نسبه من زيد فنفاه زيد باللعان لم يستحق شيئا على الصحيح
عندنا وفاقا للجمهور ومذهب الحنابلة في الصورتين كمذهبنا
فرع اتت بولدين بينهما اقل من ستة اشهر وبين الوصية
والاول منهما اقل من ستة اشهر وكانت المراة فراشا لانهما
حمل واحد **واما الركن الثاني** وهو الموصى به فله ثلاثة شروط
كونه مقصودا فلا تصح الوصية بما لا يقصد وكونه غير معصية وقال
الحنفية يشترط كونه قربة فلا تصح بالمباح كما تقدم وكونه
يقبل النقل من شخص الى شخص كالدراهم والثياب والعقار
وكلب الصيد والكلب المعلم والخمرة المحترمة والزبل النجس
وجلود الميتة قبل الدباغ لثبوت الاختصاص فيها وقبولها
النقل

[illegible]

النقل بالارث والهبة ولا تصح الوصية بالكلب العقور والخنزير
والخمر لعدم قبولها النقل والوصية بالاصنام وبالسلاح
للكافر الذمي والحربي والوصية بالعبد المسلم والمصحف للكافر
باطلة كبيعها له وصحتها وبه قال الحنابلة ولا تصح الوصية
بالقصاص وحد القذف لانهما وان انتقلا بالارث لا يتمكن
مستحقهما من نقلهما ولا تصح الوصية بالحقوق التابعة للاموال
كالخيار وحق الشفعة لانها تبطل بالتاخير لتاجيل الثمن
فلو اوصى بالشقص الذي كان يستحق الشفعة به كان الشقص
للموصى له والشفعة للورثة وتصح الوصية بالحمل الموجود مطلقة
ومقيدة بوجوده كقوله اوصيت له بحملها او بحملها الموجود
بشرط انفصاله حيا وعلمنا بوجوده وقت الوصية او حكمنا
بوجوده كما في عتقه وسواء حمل الجارية والبهيمة قطعا عندنا
وعند الحنفية والحنابلة وغيرهم ويستثنى من ذلك ما لو انفصل الحمل
ميتا بجناية على امه فان الوصية لا تبطل وتنفذ من الضمان لانه
انفصل مضمونا كما جزم به في اصل الروضة وكذلك تصح الوصية بثمر
البستان الموجود ولا اعلم في ذلك خلافا وبالحمل الذي سيوجد
وبثمار البستان التي ستحدث على اصح الوجهين لان الغرر والجهل
لا يمنعان صحة الوصية وبه قال الحنابلة وقطع به بعض اصحابنا
في الثمار وبصوف الشاة ولبنها كالثمار وبمنافع الدار والعبد

[illegible]

موقتة ومؤبدة والاطلاق يقتضي التابيد وتصح بمنفعة العبد وبـ
منافعه وتبقى المنافع للورثة او يوصي بها لآخر وبما لا يقدر
على تسليمه كالآبق والمغصوب والطير المفلت وبذلك كله قال
الحنفية والمالكية والحنابلة والثوري وابو اسحق وابو ثور خلافا
لابن ابي ليلى لان المنافع والسكنى تستحق بعقد الوقف فجاز ان
تستحق بالوصية ولان التمليك في المنافع دون الاعيان تصح في حال
الحياة بالاجارة والعارية فجاز بالوصية وتصح بالمجهول كان اعطوه
ثوبا او حميرا او شاة ايضا وبالمبهم كاحد الثوبين او العبدين
والتعيين للوارث ويصح بملك الغير في اصح الوجهين عندنا وعند
الحنابلة كاوصيت لزيد بهذا العبد وهو ملك لغيره او بما
ان ملكته لانها تصح بالمعدوم فهذا اولى والثاني لا تصح لان
مالكه له الوصية والشيء الواحد لا يكون محلا لتصرف شخصين
في حال الوصية والاول اوفق واجرى على قواعد الباب وتصح الوصية
بنجوم الكتابة فان عجز المكاتب بطلت وبرقبة المكاتب ان جوزنا
بيعه والا فلا واذا اوصى بمال الغير فيصح على الاصح ويصح بالامة الحامله
دون حملها كما تصح بالحمل وحده بخلاف البيع وتصح بالحمل المنفصل
وبالام لآخر فان اوصى لشخص بالجارية وبالحمل لآخر صح بلا خلاف
وان اطلق الوصية بالجارية ففي دخول حملها في الوصية وجهان
احدهما على ما دل عليه كلامه انه الصواب الدخول كالبيع وبه قال

الحنفية

الحنفية والحنابلة قال الرافعي والنووي ولا يبعد الفتوى بالمنع لان الوصية
تنزل على الاقل المتيقن ولان الحمل يفرد بالوصية **واما الركن**
الرابع وهو الصيغة فهي في جانب الايجاب وقبول اما الايجاب فلا
بد منه وتصح الوصية بصريح وبكناية مع النية فالصريح اوصيت
لفلان بكذا او اعطوه بعد موتي او ادفعوا اليه بعد موتي
كذا او هو له بعد موتي او جعلته له او وهبته له او ملكته له
بعد موتي فان قال ملكته له ولم يقل بعد موتي ونوى الوصية فوصية
قطعا وان قال وهبته له ولم يقل بعد موتي ونوى الوصية
فالاصح لا يكون وصية لانه امكن تنفيذه في موضعه الصريح وهو التمليك
الناجز **وان قال** هذا لزيد فهو اقرار به ولا يكون كناية عن الوصية
الا ان يقول هو له من مالي او يقول عبدي هذا لفلان فيصح كناية
عن الوصية لانه لا يصلح للاقرار وان قال عينت العبد او الثوب
لزيد فهو كناية عن الوصية لانه يحتمل التعيين للعارية **والكتابة**
كناية قال في احكام الروضة واذا كتب وقال الوصية لفلان
اذا اعترف ورثته بها بعد موته [illegible] وجب ان تصح فان وجدت
وصية مكتوبة عند انسان بعد موته وعرف خطه وكان مشهور الخط
ولم يشهد فيها ولا اعترف ورثته بها لم تعمل ولا يشهد على
الوصية المختومة حتى يسمعها الشهود منه او تقرا عليه فيقر
بما فيها كما نص عليه الشافعي واحمد على ان من وجدت وصيته بخطه

بعد موتي

بكنيته

ملك له

[illegible]

عمل بها ولو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابه ولا يصح عند
الحنابله كاقراره لانه غير مايوس من نطقه قاله الشيخان مجد
الدين في المحرر وموفق الدين في المقنع وحكيا احتمالا بالصحه
واما القبول فان كانت الوصيه لغير معين كالفقرا وقريش والقرابه
لزمت بموت الموصي من غير قبول وان كانت لمعين فالمذهب اشتراط
القبول وبه قال ابو حنيفه ومالك واحمد وجمهور الفقها وحكى
المزني في جامعه عن الشافعي ان الوصيه تلزم بموت الموصي ولا يفتقر
الى قبول الموصى له وبه قال ابن عبد الحكم وبعض البصريين وعلى
المذهب وقول الجمهور فلا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي
فلو رد في حياته فله القبول بعد موته وبالعكس لانه لا حق
له قبل الموت فاشبه اسقاط الشفعه قبل البيع وهو قول
الائمه الاربعه وغيرهم ولا يشترط الفور في القبول بعد موت
الموصي على ما قطع به الجمهور من الشافعيه قال الحنابله يجوز
وفيه وجه يشترط الفور حكاه القفال الشاشي في المستظهري
قال في الروضه وليس بشي واذا رد بعد موت الموصي وقبل القبول
بطلت وان قبل ثم رد بعد القبض لم يصح الرد قطعا او قبل
القبض لم يصح على الاصح فان رضي الورثه فهو ابتدا تمليك
منه لهم واذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصيه
بلا خلاف او بعد موت الموصي فوارثه مقامه في القبول
والرد

والرد في قول الشافعي ومالك وهو الاصح عند الحنابله وقال ابن حامد من
الحنابله تبطل قال القاضي ابو يعلى وهو قياس قولهم وهو قياس المذهب
وقال ابو حنيفه واهل العراق قد لزمت لهم الوصيه بموت الموصى له
وتدخل في ملك ورثه الموصى له حكما من غير قبول وليس لهم ان يردوها
ولا يحتاج الى قبولها ولا يسقط القبول بحال الا في هذه الصوره
واذا اوصى لصبي او مجنون قبل له وليه او لحمل قبل له وليه بعد
انفصاله او لعبد قبل هو ولا يحتاج الى اذن سيده في الاصح وان
كانت الوصيه للسيد لان الخطاب مع العبد لا مع السيد **وان**
اوصى لعبده برقبته فهي وصيه صحيحه ومقصودها الاعتاق
ويشترط قبوله على الاصح لاقتضاء الصيغه ذلك وان قال اعتقوا
عبدي بعد موتي لم يفتقر الى قبول العبد وبه قال مالك و
الحنابله لان لله تعالى حقا موكدا في العتق واختلفوا متى يملك
الموصى به فللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها يملك بالقبول وهو
الاصح عند الحنابله وبه قال مالك واهل العراق وعلى هذا فالاصح
عندنا ان الملك قبل القبول للورثه وقيل للميت والقول الثاني
يملك بموت الموصي وهو القول الذي قدمنا حكايته عن المزني
في جامعه والقول الثالث وهو الاظهر من مذهبه انه موقوف
ان قبلها تبينا انه ملكها من حين موت الموصي وان ردها
علمنا انه لم يملكها وهو وجه عند الحنابله **وان اوصى** باعتاق

عبد معين بعد موته فالملك فيه قبل العتق للوارث الى ان يعتق
بلا خلاف عندنا لانه ليس تمليكا ويتفرع على الاقوال مسايل منها
الزوايد الحادثة مثل كسب العبد وولد الامة وثمار الشجر ونتاج
البهيمة ان حصلت قبل موت الموصي فهي له لا تتناولها الوصية
وان حصلت بعد موت الموصي وبعد القبول فهي للموصى له وان
حصلت بعد موت الموصي وقبل القبول فان قلنا يملكها بالقبول
لم تكن الزوايد له سوا قبل الوصية او ردها وقيل ان قبل فهي
له لان له حق التملك من حين الموت فهي حادثة في محل حقه
وان قلنا يملك بالموت فالزوايد له سوا قبلها او ردها وقيل
ان ردها ارتدت الزوايد ايضا والاصح انها تعود الى ملك
الوارث وقيل ترجع الى اصل التركة فتقضى منها ديون الميت
وتنفذ منها وصاياه ورجح بانها حدثت بعد زوال ملكه
عنها وان قلنا بالوقف وهو الاظهر فالزوايد موقوفة ان
ان قبل فهي له وان رد فللورثة ومنها فطرة العبد الموصى به
اذا وجبت بين الموت والقبول وكذلك النفقة بين الموت
المحتاج اليها بين الموت والقبول على ما ذكرنا من التفريع فيلزم
من له الملك على الاقوال والمسايل المتفرعة على الاقوال الثلاثة كثيرة
مبسوطة في مطولات كتب الفقه فلا نطيل بذكرها لخروجه عن
مقصود كتابنا هذا فرع اذا لم يقبل الموصى له ولم يرد فللوارث

مطالبته

مطالبته باحد الامرين فان امتنع حكم عليه بالرد وحجر عليه ابن
رجب فصل والوصية محدودة بالثلث عند الجمهور لما روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم
في اعمالكم رواه ابن ماجه وفي اسناده طلحة بن عمرو وهو ضعيف
ورواه غير ابن ماجه بسند واهي عن معاذ مرفوعا فاعتقد
ولانه صلى الله عليه وسلم منع سعدا من الزيادة على الثلث واجاز
له الثلث وقال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء
خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه وقال
النخعي كان الربع احب اليهم من الثلث وعن عمر رضي الله عنه الوصية
في الثلث وسط لا وكس ولا شطط والاحسن عندنا ان
ينقص من الثلث شيا قاله في الشرح والروضة لقوله صلى الله
عليه وسلم والثلث كثير وقيل ان كان ورثته اغنيا استوفى
الثلث والا فيستحب النقص منه وبه قال الحنفية ونص عليه
الشافعي في الام ونقله النووي في شرح مسلم عن الصحابة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الاضرار في الوصية
من الكباير والثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو ثلث الفاضل
عن الديون ومون التجهيز فان كان عليه دين مستغرق
لم تنفذ الوصية في شي لكن يحكم بانعقادها في الاصل
حتى لو ابرا مستحق الدين او تبرع متبرع بقضايه نفذناها
واختلفوا في الوصية بما زاد على الثلث ورد الوصية للوارث

فقال ابو حنيفة واصحابه هي باطلة لا تجوز الا ان اجازها الورثة
وقال الشافعي في القديم هي باطلة وبه قال مالك واحمد وابو ثور
وداود ونص عليه الشافعي في الجديد ايضا للاحاديث السابقة
فان اجازها الورثة فهي تمليك منهم وابتداء عطية تفتقر
الى الايجاب والقبول والقبض كالهبة والجديد الاظهر من
مذهب الشافعي وهو قول الجمهور فاذا اوصى لاجنبي بزائد
على الثلث صحت وهي موقوفة على اجازة الورثة فان
ردوها بطلت وان اجازوها دفع الثلث بالزيادة للموصى
له وهل هي تنفيذ لتصرف الموصي او ابتداء عطية من الوارث
قولان للشافعي واحدهما الاظهر انها تنفيذ فيكفي لفظ
الاجازة ولا تحتاج الى هبة ولا الى تجديد قبول وقبض
وليس للمجيز الرجوع وان كان قبل القبض والقول الثاني
الاجازة ابتداء عطية فلا يكفي لفظ الاجازة على الاصح بل لا بد
من لفظ تمليك او اعتاق ولا بد من قبول الموصى له في المجلس والقبض
في غير الاعتاق وللمجيز الرجوع قبل القبض ويشترط في الوارث المجيز
عندنا وعند الحنابلة كونه مطلق التصرف فلو كان صغيرا او
مجنونا او محجورا عليه بسفه لم تصح منه الاجازة ولا من الحاكم
عليه ولا من وليه وينتظر بلوغ الصبي وافاقة المجنون فان
لم يكن للموصي وارث خاص فالزيادة على الثلث باطلة على
ما

ما قطع به الجمهور من اصحابنا وبه قال مالك واهل الحجاز لان
الحق لعامة المسلمين فلا مجيز واحتج له مالك بقوله تعالى
ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال
فليس من احد الا وله وارث عصبة او رحم وقال اشهب
بلغني عن علي وابن مسعود وعبيدة السلماني ان له ان يوصي به
كله لانه انفذ الثلث فيما ينبغي وليس بقولنا انتهى
وحكاه ابو عاصم العبادي وجها عندنا وبه قال اهل العراق
واحمد وقال المتولي للامام ردها فهل له اجازتها
ينبني على ان للامام هل يعطى حكم الوارث الخاص **اذا
اوصى** لوارثه بشيء وان قل ففي صحة الوصية له عندنا طريقان
اصحهما انه كالوصية لاجنبي بزيادة على الثلث فتبطل
برد باقي الورثة وان اجازوها فعلى القولين احدهما
انها ابتداء عطية والوصية باطلة والاظهر انها تنفيذ
على ما قدمناه والطريق الثاني القطع ببطلانها وان
اجازها باقي الورثة لما رواه ابن ماجه وابو داود ولم يضعفه
والترمذي وحسنه عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث وصححه جماعة وعن عمرو بن خارجة نحوه
مثله رواه ابن ماجه والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح

ما الفرق بين الوصية للوارث وبين الوصية للاجنبي بزايد على
الثلث ان المنع من الزيادة لما كان لحق الورثة فاذا رضوا
جاز والمنع هنا حدا من تغيير الفروض التي حددها الله
تعالى للورثة فلا اثر لرضاهم والاظهر عندنا نفيها وان
اجازة الورثة لها تنفيذ لحديث البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال الذهبي صالح
الاسناد وعلى الاظهر ان اجاز بعضهم كل الوصايا او بعضها
لزمه بقدر حصته على ما ياتي ان شاء الله تعالى ولا فرق
في هذا كله بين ان يوصي في صحته او في مرضه والقضية في مرض
الموت للوارث والوقف عليه والابراء من دين عليه كالوصية
له ففيها الخلاف ولا اعتبار برد الورثة واجازتهم في حياة
الموصي فلو اجاز في حياته او اذنوا في الوصية فلهم الرد
بعد موته وان اجازوا بعد الموت وقبل القسمة فالصحيح
لزومها وحكى ابو منصور وجها انها كاجازة قبل موته ثم هذا
كله اذا عرف الوارث قدر الزايد على الثلث وقدر التركة
فان جهل احدهما لم تصح الاجازة ان جعلناها ابتداء عطية وان
قلنا تنفيذ فكذلك لانه ابراء عن مجهول وهو باطل على الاظهر خلافا
للحنابلة فاذا اجاز الوارث الزيادة على الثلث ثم قال انما
اجزتها ظنا ان المال قليل فبان كثيرا فالقول قوله بيمينه
لان

لان الاجازة تنفيذ تنزلت منزلة الابرا فلا تصح في المجهول والقول
قوله في الجهل الا ان يكون للموصى له بينة تشهد باعتراف الوارث
بمعرفة قدر المال او كان المال ظاهرا لا يخفى عليه فلا يقبل قوله
الا على القول بانها ابتدا عطية والعبرة بكون الموصى له وارثا
او غير وارث بوقت موت الموصي بالاتفاق عندنا وعند غيرنا
لان الوصية لا ثبات لها قبله فلو اوصى لاخيه او عمه ولا
ولد له فحدث له ولد ذكر صحت الوصية كما في وصيته لاجنبي ولو
اوصى لاخيه او عمه وله ابن فمات الابن قبل [illegible] ابيه الموصي
فهي وصية لوارث والعبرة في قدر المال وكون الوصية
ثلثه او اقل او اكثر بوقت موت الموصي وقيل بيوم الوصية كما
لو نذر التصدق بماله والاصح الاول لان الملك انما يكون
بعد الموت فرع حيث رد الورثة الوصية بالزايد على الثلث
او رد الوصية للوارث بطلت باتفاق العلماء ورجعت
الى اصل التركة فرع اذا لم يكن الا وارث واحد واوصى
له بماله كله فاصح الوجهين ان الوصية باطلة لانه يستحقه بلا
وصية وباقي التركة بالارث والثاني تصح وياخذها بالوصية
اذا لم ينقضها بالرد وفايدة الوجهين تظهر فيما اذا ظهر
دين على الميت فان قلنا بالاول فهو انه ياخذها ارثا فله
امساكها وقضاء الدين من غيرها وان قلنا ياخذها وصية فقضاؤه

من غيرها منها فان قضاها من غيرها فلها اخذ الدين الا متناع
وان وجدت من بعد التركة زوائد فقلنا ان الوارث ملكها على الصحيح
وان قلنا وصية لم يملكها فالهذا الاخير في زوائد الموصى به
وان كان له ورثة واوصى لكل واحد بقدر حصته من التركة
فوصيته باطلة لانه يستحقه بلا وصية ويجي فيه الوجه الثاني السابق
انه يصح **فان** اوصى لكل واحد بعين من ثوب او عبد او غيرها
هي قدر حصته صح واحتاجت الى الاجازة في الاصح عندنا
وهو قول الجمهور لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها
ولهذا لو اوصى ان تباع عين من ماله لزيد صحت الوصية على الصحيح
والوجه الثاني يختص بها وان اعينت له من غير اجازة **وان**
اوصى لاحد ورثته بقدر نصيبه من التركة او دونه وان كان الباقون
سلمت له الموصى به والباقي مشترك بينهم تحالا الا ما دونه
ذلك القدر بحق كونه موروثا باتفاق الورثة **وان اوصى**
لاحد ورثته بالثلث فقد قضيته صحة ان الحكم ان الحاكم لكل
والثاني يختص بحق الموصى له بالباقي لاحتمال ان يكون تخصيص
الموصى بتخصيصه لكن الوارث بتلك الزيادة والوصية تنزل على
الاقل المتيقن **فرع** اوصى لاجنبي بثلث ماله ولاحد ابنيه
الحائزين بالثلث واجاز الوصيتين فللاجنبي الثلث وللابن
الموصى له الثلثان وليس له مزاحمة الاجنبي في الثلث لان
وصيته

وصيته مستغنية عن الاجازة وغير احتمالا للمتاخرين وان ردا
فثلث الاجنبي بحاله ولا شيء للابن بالوصية وان اوصى
لاجنبي بثلث ماله ولكل من ابنيه بالثلث ورد الابن
يوثر رده في وصية الاجنبي وقيل له الثلث على الشيوع
فيستحق ثلث الثلث وهو التسع **فصل** التبرعات المتعلقة
بالموت كالوصايا وتعليق العتق ان وسعها الثلث
او اجازها الورثة نفذت كلها وان فاق الثلث عنها
ولم يجز الورثة الزائد على الثلث فلا يقدم فيها عتق
على عتق لا تبرع على العتق على غيره وان تقدم بعضها
على بعض في الايقاع بل من العتق يقرع بينهم لما روى
مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا اعتق ستة
مملوكين له عند موته لم يكن له غيرهم فدعا بهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا وفي رواية
لمسلم ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة
مملوكين الى اخره وفي غير العتق يسقط الثلث على الجميع
باعتبار القيمة وقيل يسقط في العتق ايضا وان اجتمع العتق
وغيره فالاظهر من قولي الشافعي يسقط الثلث بينهما
فيوزع عليهما وبه قال احمد والقول الثاني يقدم العتق لقوته

وقال مالك يقدم مدبر الصحة في العتق ثم يبدا بما بدا به وهذا اذا
اطلق الوصية اما اذا قال اعتقوا سالما ثم غانما او ادفعوا الى
زيد مائة ثم الى عمرو مائة فيقدم من قدمه قطعا واذا دبر
عبيدا من عبيده واوصى باعتاق آخر منهم يسوى فيقرع بينهما
لان وقت عتقهما واحد وقد اشتركا في القوة وفي وجه يقدم
المدبر لان عتقه سابق واما التبرعات المنجزة كالا
عتاق والابراء والصدقة والهبة المقبوضة والمحاباة في العقود
والعفو عن الجناية فانها ان صدرت في حال الصحة فهي محسوبة من راس
المال قطعا وان كانت في المرض فهي من الثلث كالوصايا
عند جمهور العلماء وعن ابن مسعود ومسروق والنخعي انها من
راس المال كالصحة وكذلك المدبر وقال الجمهور يعتق من الثلث
وقال اهل الظاهر الهبة المقبوضة من راس المال وقال مالك فيمن
قال لعبده هو حر اذا جاء راس الشهر فاتفق مجيء راس
الشهر وهو مريض انه يعتق من الثلث لانه كان يقدر اذا
مرض الذي يبيعه فلما لم يفعل صار كالمدبر وقال الشافعي والجمهور
يعتق من راس المال ثم هذه العطايا ان ترتبت قدم الاول
منها فالاول الى ان يستوفي الثلث فان بقي منها شيء وقف على
اجازة الورثة وسواء كان المتقدم جنسا واحدا او جنسين
او اكثر وسواء تقدم العتق على المحاباة او تقدمت
عليه

عليه لان الاول لازم لا يتوقف على رضى الورثة فكان اقوى وان صدرت
معية بان يقول في مجلس احد سالم حر وغانم حر وخالد حر فان وجدت
التبرعات كلها دفعة واحدة واتحد الجنس كما اذا قال لعبيده اعتقتكم
او قال لجماعة ابرأتكم مما لي عليكم او وهبتكم هذا او قال سالم
وغانم وخالد احرار الصدقة ونحوها على بعض او في غير العتق يقسط
الثلث عليهم باعتبار القيم على ما تقتضيه الحال من التساوي او التفاوت
وان كان في العتق يقرع بين العبيد ولا توزع عليهم الحرية لحديث
مسلم السابق وان اختلف الجنس كما لو تبرع وكيلا وتصرفوا
دفعة واحدة فان لم يكن فيها عتق قسط الثلث عليهم باعتبار
القيم وان كان فيها عتق فالقولان السابقان اظهرهما لا تقديم قدمه
للعتق بل يوزع الثلث عليها وبه قال احمد والثاني يقدم العتق
وبه قال مالك وقال ابو حنيفة المحاباة والعتق مقدمان على سائر
التبرعات فان بدا بالمحاباة بدا بها وان بدا بالعتق اشتركا
هو وما سواه اسوة وقال زفر يبدا بما يبدا به من العتق والمحاباة
دون ما سواه فاذا صدرت منه تبرعات منجزة ومعلقة بالموت
قدمت المنجزة لانها تفيد الملك ناجزا ولانها لازمة لا يملك المريض
الرجوع فيها وبه قال مالك واحمد فصل والمرض المخوف هو الذي
يفضي صاحبه ويتلط على الفراش وينتهي بالموت ويلحق به الحامل
عند الطلق اي ان تلحق المشيمة وحاضر صف القتال اذا التحم واختلط

الفريقان سواء كانوا مسلمين او كفارا او مسلمين وكفارا او راكب
السفينة اذا هاجت الامواج واشتدت الرياح وتقديم الانسان
للقتل قصاصا او حدا وقيل ان كان الحد رجما في الزنا والتبرع الذي
كفارا فيقاد بين قتل الانسان كافرا ووقوع الطاعون في بلد هو
فيها او اشتد الوباء ولم يصبه واما من اصابه فلا كلام فيه
كمن حل في القتال ومعرفة الامراض المخوفة وغيرها مفصلة
مبينة في كتب الفقه فلا نطيل بذكرها مسئلة اذا ظننا المرض
مخوفا حجرنا على المريض في تبرعه الزائد على الثلث ولم ننفذه
فان تبرع بزائد على الثلث ثم برأ من ذلك المرض تبينا
صحة تصرفه وان ذكر المرض ليس مخوفا وان ظنناه غير مخوف
فاتصل بالموت فان حمل على الفجاة او نحوها من الاسباب عليه
الموت كوجع ضرس ونحوه نفذ تبرعه وان لم يحمل الموت
على الفجاة ونحوها كاسهال يوم او يومين فهو مخوف واذا
كان المرض مخوفا فتبرع ثم قتله انسان او سقط من سطح
ونحوه فمات او غرق فحسب تبرعه من الثلث كما لو مات من ذلك
المرض فرع واذا ضاق الثلث واختلف الوارث والمتبرع
عليه بعد موت المريض فقال المتبرع عليه كان مرضه غير مخوف
فالتبرع من راس المال وقال الوارث كان مخوفا فهو من الثلث
فالقول قول المتبرع عليه بيمينه لان الاصل عدم المخوف وعلى
الوارث

الوارث البينة ولا تثبت دعواه الا بشهادة رجلين لا بشهادة
على غير المال وان كان المقصود المال لكن لو كانت العلة باطنة
بامراة لا يطلع عليها الرجال غالبا فيقبل فيها شهادة رجلين
او رجل وامراتين او اربع نسوة فرع الاستيلاد في المرض محسوب
من راس المال وكذا المال المستهلك في الاطعمة اللذيذة والملابس
النفيسة ويقبل اقراره بالاستيلاد في مرضه لانه قادر على انشائه فلا تعتبر
قيمتها من الثلث فرع قال لعبده انت حر قبل مرض بيوم او بشهر
ثم مرض ومات عتق من راس المال وكذا ان قال قبل موتي بشهر فمرض
اقل من شهر ومات لوقوع العتق في الصحة وان مرض اكثر من شهر
فهو كما لو علق عتقه في الصحة على صفة فوجدت الصفة في المرض
وفيها قولان اظهرهما من راس المال فرع نكاح المريض صحيح
فان نكح بمهر المثل فهو من راس المال كما لو اشترى شيئا بثمن مثله وان
كان باكثر فيحسب الزوج مهر المثل والزيادة تبرع عليها وهو
تبرع على وارث فللورثة رده فان لم تكن المراة وارثة كالذمية
فالزيادة محسوبة من الثلث هذا قول الشافعي واهل العراق
وقال مالك نكاح المريض باطل فان دخل بها فلها مهر المثل
فرع واذا نكحت المريضة بدون مهر المثل فالنقصان تبرع
على وارث لباقي الورثة رده وتكميل مهر المثل فان لم يكن
الزوج وارثا بان كان رقيقا او مسلما وهي ذمية فلا يكمل

سهم المثل ولا يعتبر النقص من الثلث لانه امتناع من الكسب
ولهذا قطع الجمهور من الشقص انه يعتبر من الثلث وهو
شاذ فرع وما لزم المريض في حال مرضه من حق لا يمكنه
اسقاطه كارش جناية وجناية عبده وما عاوض عليه بمال لا
يتغابن الناس بمثله فهو من راس المال فرع اوصى لانسان بمن
يعتق عليه لم تجب عليه قبول الوصية كما لا تجب شراؤه
فله الرد على الصحيح وقيل يمتنع الرد اذا قلنا يملكه بالموت
ثم ان رد فذاك وان قبل تبينا انه عتق يوم الموت
على الاظهر وان قلنا يملكه بالقبول عتق وقت القبول
واذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض بالارث او هبة
او قبول وصية فانه يعتق من راس المال على الاصح المنصوص
عندنا فيرث وكذا ان ملكه بعوض وحمله الثلث وورث
عند مالك واحمد وجمهور اصحابنا لان رقبته ليست وصية له وانما
اتلف المريض الثمن على الورثة فهو كما لو بنى مسجدا والوجه
الثاني قول الاصطخري لا يرث لان عتقه وصية فلا يجتمع له
الامران لانه اذا ورث بطلت وصيته واذا بطلت وصيته
بطل عتقه فيؤدي توريثه الى عدم توريثه وقال احمد وابن
الماجشون واهل البصرة اذا ملك من يعتق عليه عتق من
راس المال وورث مطلقا ولا يكون عتقه وصية وقال ابو حنيفة
عتقه

عتقه وصية في كل حال فان احتمله الثلث عتق وورث والا سعى
فيما بقي ولم يرث وقال ابو يوسف ومحمد تحتسب ميراثه من قيمته
فان فضل له شيء اخذه وان بقي عليه شيء سعى فيه فصل في الر
جوع عن الوصية يجوز الرجوع عن الوصية وعن بعضها ولو بعد قبولها با
لاجماع في غير الوصية بالعتق ويجوز الرجوع عن الوصية بالعتق
عندنا وعند المالكية والحنابلة وبه قال عمر وعطاء وجابر بن زيد
والزهري وقتادة واسحق وابو ثور والاكثرون وقال الشعبي
وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي يغير ما شاء الا العتق
لانه اعتاق بعد الموت فلم يملك تغييره كالتدبير ولنا
انه وصية فيملك الرجوع فيه كغير العتق ويجوز الرجوع
في كل تبرع يتعلق بالموت كقوله اذا مت فلفلان كذا
او فادفعوا اليه كذا او فاعتقوا عبدي او فهو حر
ولا يصح الرجوع عن التبرعات المنجزة في مرض الموت
ويحصل الرجوع بالقول او الفعل بالاجماع ويحصل بنطق منها
ان يقول نقضت وصيتي او ابطلتها او رددتها او رفعتها
او فسختها او رجعت عنها ولو سئل عن الوصية فانكره
فهو رجوع على ما في الشرح والروضة في باب الوصية وهو
المفتى به وصحح قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وابتان
عن ابي حنيفة وهما وجهان عند الحنابلة وان قال لا ادري فليس

يرجع قطعا وان قال هو حرام على الموصى له فرجوع على المذهب
خلافا وكذا ان قال هو لوارثي بعد موتي او هو ميراث عني فرجوع
وان قال هو تركتي فليس رجوعا على الاصح ومنها ازالة الملك
عن الموصى به بنحو بيع او اعتاق او صداق او اجارة او
عوض خلع فكله رجوع والهبة مع الاقباض رجوع اجماعا وكذا بدونه رجوع
على الاصح والرهن كالهبة وقيل ليس الرهن رجوعا لانه لا يزيل
الملك فاشبه الاستخدام وكتابة الرقيق رجوع لانها بيع والتدبير
رجوع على المذهب واولى من الكتابة ومنها الوصية بالمبيع او
بغيره مما هو رجوع فهي رجوع على الاصح المنصوص لانه يدل
على اختياره الرجوع وقيل هو كما لو اوصى لزيد ثم لعمرو والتوكيل
بالتصرفات المذكورة كالوصية بها ومنها التوسل الى امر
يحصل بالرجوع كالعرض على البيع وعلى الهبة والرهن
فانه رجوع في الاصح وقيل هو كما لو اوصى لزيد ثم لعمرو وجرى
الوجهان في عرض الايجاب في الرهن والهبة والبيع والاصح فيها
الرجوع ومن الرجوع بالفعل ايضا ما اذا اوصى بحنطة فطحنها
او جعلها سويقا او بذرها او اوصى بدقيق فعجنه او بلحم فطبخه
او شواه او بخبز فجعله ثريدا او فتيتا او بقطن فغزله
او حشى به فراشا او جبة او بغزل فنسجه او بثوب فقطعه
قميصا او صبغه او بدار فهدمها حتى بطل اسمها او بعرصة
فبنى فيها

فبنى فيها او غرس فكله رجوع لظاهر مذهبنا ومذهب الحنفية
والمالكية والحنابلة وقال ابو ثور ليس رجوعا واختاره ابو
الخطاب من الحنابلة قال ابن المنذر وهو قول من احفظ عنه من
العلماء انه اذا اوصى بطعام فاكله او بشيء فاتلفه او وهبه او
تصدق به او بجارية فاحبلها او استولدها انه يكون رجوعا
وحكي عن اصحاب الراي ان بيعه ليس رجوعا لانه اخذ بدله [illegible]
وبه قال ابو حنيفة ومنها انه اذا اوصى بشيء معين ثم خلطه
بغيره على وجه لا يتميز منه فهو رجوع عندنا وعند الحنابلة
والجمهور لتعذر تسليمه وحده فيدل على رجوعه كما اذا اوصى
بصاع حنطة معين فخلطه بحنطة مثلها او باجود او باردأ
وان خلطه بما يمكن تمييزه منه لم يكن رجوعا لامكان
تسليمه وان اوصى بصاع من صبرة ثم خلطها بمثلها فليس رجوعا
لان الموصى به كان مخلوطا شائعا ولا تضر زيادة الخلط
وان خلطها باردأ فليس رجوعا على الاصح او باجود منها فرجوع
عندنا قطعا وهو وجه عند الحنابلة لانه لا يمكنه تسليم الموصى به
الا بتسليم جزء منه ولا يجب الخير فصار متعذرا والاصح عندهم
انه ليس رجوعا فاما تزويج العبد والامة الموصى بهما واجارتهما
وختانهما وتعليمهما صنعة واعارتهما والاذن لهما في التجارة
واستخدامهما وركوب الدابة ولبس الثوب وغسله وخياطته اذا

كان منقطعًا ووطئ الجارية مع العزل ودونه ونقل الموصى به
الى بلد اخر وتمييز الحطب وتقديد اللحم اذا كان يسرع اليه
الفساد وذبح العصفوره فكل ذلك ليس برجوع على الاصح في
اكثر الصور وبه قال الجمهور وعند الحنابلة وجه ان وطئ
الجارية رجوع **فصل** اذا اوصى لجماعة محصورين كاهل الرباط
ادفعوا لهم بالسوية وهم محصورون اشترط استيعابهم والتسوية بينهم
لتعينهم ولهذا اشترط فيه القبول وقال القاضي ابو الطيب
في المحرر يجب استيعابهم على قدر حاجاتهم وكفايتهم وان
اوصى لغير المحصورين كالفقراء او فرس لم يجب استيعابهم
ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم والتفضيل بينهم وقال محمد
بن الحسن يجوز الاقتصار على اثنين ولا يجوز على واحد وعن
روايتان عن احمد الاصح منهما هذا ورواية ثالثة وهي انه
يجوز الاقتصار على واحد وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف
واصحاب الراي **فرع** اذا اوصى لزيد بعبد ثم اوصى به لعمرو
فليس رجوعًا في الاصح المنصوص لاحتمال ارادة التشريك
فيشترك بينهما كالوفاء دفعة واحدة لكن بهذه الصيغة وبه او صيته
قال مالك واحمد وابو حنيفة واصحابهم وابن المنذر والربيع
والثوري واسحق وهكذا لو اوصى لرجل بجميع ماله او بثلثه
ثم اوصى به لاخر فهو بينهما ولا يكون رجوعًا عن وصية الاول
نحو

عندهم وذكرنا ان رد احدهما الوصية كان للاخر جميعها وقيل
هو رجوع وبه قال جابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس
وداود فيكون الموصى به للثاني وحده وان قال اوصيت
به لكل منهما فرد احدهما فليس للاخر الا النصف فقط لانه لم
يوص له الا النصف وان اوصى به لاحدهما ثم اوصى بنصفه
لاخر فان قبلا فثلثاه للاول وثلثه للثاني وان رد الاول
فللثاني نصفه وان رد الثاني فللاول جميعه **فرع** اوصى لزيد
بعبد او بشيء معين ثم قال الذي كنت اوصيت به لزيد
قد اوصيت به لعمرو وقال او اوصيت لعمرو بالعبد الذي
الذي كنت اوصيت به لزيد فهو رجوع على الصحيح لاشعاره
بالرجوع قال الشيخ موفق الدين في المغني هذا قول جميعا
يريد الصحابة الحنابلة وبه قال الشافعي وابو ثور واصحاب
الراي وهو الظاهر على مذهب الحسن وعطاء وطاوس ولا
نعلم فيه مخالفًا لانه صرح بالرجوع عن الاول بذكره ان
الذي اوصى به مردود الى الثاني الحكاية قال رجعت عن
وصيتي للاول انتهى وقيل ليس رجوعًا كالصورة التي قبلها
وفرق الاول بانه هناك يحتمل ان يكون نسي الوصية للاول
فاستحسنا ما امكن ورد بالخلاف وبالاحتمال انه
قصد التشريك بينهما وقد نقض وصية الاول ابقينا ملك الاول

بالشك وان قال الذي اوصيت به لفلان فنصفه لزيد او ثلثه
فهو رجوع عن ذلك الجزء قطعا فرع اوصى لزيد بعتق عبد
ثم اوصى به لرجل فهو له او اوصى به لرجل ثم اوصى بعتقه
عتق كله قاله جمهور المالكية وقال اشهب العتق اولى فيهما
فرع اوصى لشخص بعبد او بدابة ولعمرو بثلث ماله فان
العبد او الدابة قبل المقضي يبطل الوصية به وهكذا
كل شيء معين اوصى به فتلف قبل موته تبطل الوصية
قطعا وهكذا وجد كله في الوصية بمعين وانما عين الحكم المعين
كما اذا اوصى بجزء شايع في التركة كان اوصى بثلث ماله مثلا
ثم تصرف في جميع ماله لم تبطل الوصية لان ثلث المال مطلقا
لا يختص بما عنده من المال حال الوصية بل يعتبر ما يملكه عند
الموت زاد او نقص او تبدل وبه قال ابو حنيفة واصحابه
والجمهور فرع اوصى لزيد بماية معينة ثم اوصى له بماية
اخرى معينة فله المايتان فان اطلق احدهما حملت المطلقة
على المعينة وكذا ان اطلقهما فليس له فيهما الا ماية وان او
صى له بخمسين ثم بماية فله ماية وان اوصى له بماية ثم بخمسين فله
خمسون على الاصح وقيل له هذه ماية وخمسون وعند المالكية له
الاكثر مطلقا تقدم او تاخر فرع اوصى لزيد بماية ولعمرو بماية
ولبكر بثلاثماية ثم قال لفلان ثم حج اخر قال لرجل خذ اشركتك
معهم

معهم فله ربع ما لكل واحد منهم وبه قال الكوفيون وابن ابي ليلى
وابن المواز وقال ان كانوا ثلاثة عشر ربعا وان كانوا اربعة عشر
خامسا وهكذا وقال ابن القاسم له الثلث وان كانوا اربعة فله
الربع وان كان واحدا فله الخمس فنصابه يكون له نصف وصية كل
واحد وبه قال الحنفية لانه لا يمكن تحقق المساواة بين الكل
لتفاوت الوصايا فحمل على مساواة كل واحد بنصف وصيته
بخلاف ما اذا اوصى لواحد بماية ولآخر بماية ثم قال لآخر
قد اشركتك معهما فله ثلث كل ماية لان الشركة المساواة
لغة وقد امكن اثباته بين الكل لاتحاد الوصيتين وان اوصى
لزيد بماية معينة ولعمرو بعبد معين ولبكر بجارية معينة وقال
لخالد شريك او شريكهم فله نصف كل وصية وبه قال ابو حنيفة
والكوفيون وقال الحنبلي وتحال ابن القاسم له في الموضعين الثلث
فرع قال اوصيت لزيد بعشرة دراهم او عشرة دراهم فله ماية
درهم في قول الشافعي ومالك وقال اهل العراق له عشرة ولم
يختلفوا في الاذرع في الارض من الارض ان له ماية كذا حكاه
الحنبلي فرع اوصى لزيد بعبد قيمته ماية ولعمرو بدار قيمتها
الف ولبكر بخمسماية وخلف سوى العبد والدار الفا وثلثماية فالوصايا
ثلثا المال فان اجاز الورثة اخذ كل منهم وصيته كاملة وان ردوا
الوصايا بطل الزايد على الثلث واخذ كل واحد منهم نصف ما عين

له فلم يرد نصف العبد ولعمر نصف الدار ولكم ما نيتان ونحن نعدنا
وعند المالكية يخيرهم ولا اعلم فيه خلافا **فصل** اذا اوصى بنصيب من ماله
او بجزء او حظ او قسط او بشيء او قليل او كثير اعطهم يرجع عند ناي
تفسيره الى الورثة فيقبل تفسيرهم باقل ما يتمول لان هذه الالفاظ
تقع على القليل والكثير فان ادعى الموصى له ان الموصي اراد اكثر
من ذلك قال الاكثرون من اصحابنا منهم الاستاذ ابو منصور والحاطي(?)
والمسعودي يحلف الوارث انه لا يعلم ارادة الزيادة وحكى البغوي
انه لا يتعرض للارادة بل يحلف انه لا يعلم استحقاق الزيادة وقال
علي وابن مسعود رضي الله عنهما فيه اذا اوصى لفلان بسهم من
مالي يعطى السدس وبه قال الحسن بن زياد والحسن بن صالح واياس
بن معاوية واحمد في احدى الروايتين عنه وهو المغني به عند
الحنابلة ان لم تنقص الفروض التركة او كانوا عصبة اعطيته
وان عالت الفروض زيد في عول المسالة لقول اياس بن معاوية
والحافظ وغيره ان السهم في لغة العرب عبارة عن السدس وقال
شريح تصحح مسالة الفريضة ثم يزاد عليها مثل سهام الموصى له بالسهم
وذلك بحسبه مثل اقل نصيب الورثة مزيدا على المسالة وهي
رواية عن احمد الشافعي(?) [illegible] زوجة وابوين وابن وله
ثلاثة من سبعة وعشرين [illegible] له سهم من احد
وثلاثين وقال ابو حنيفة [illegible] يعطى الاقل من السدس
ومن

ومن سهم اقل الورثة مزيدا على المسالة فان ترك ابوين وابنا
كان له السدس وان ترك سبعة بنين فله الثمن والقول الاخر
يعطى اقل سهام الورثة لان السهم يعبر به عن سهام الورثة
فيدفع اليه اقلها لانه المتيقن ما لم يزد على الثلث فان زاد
فان كان اكثر من الثلث فله الثلث لان الوصية لا تصح باكثر
من الثلث هكذا في شرح الاقطع وقال قتادة اذا كان له
ولد فللموصى له مثل سهم غلام والا فله السدس وقال ابو
ثور له سهم من اربعة وعشرين لانها اكثر اصول الفرائض وقال
ابن يونس المالكي وقال ابن عبد الحكم ان اوصى بجزء او سهم فله
ثمن لانه اقل سهم فرض الله تعالى وقال غيره من العرب فيه
سمي بنصيبه على ستة فاقل وان قسمت على اكثر لم ينقص من
السدس وهو اضعفها قال والاحسن الى وعليه اصحاب مالك
واختاره ابن عبد الحكم سهم مما تنقسم فيه فريضته قلت السهام
او كثرت ونقص ربع قال اشهب والقاسم قال ابن القاسم(?)
فان قامت من ستة فله السدس وان قامت من اثني عشر فنصف
السدس او من اربعة وعشرين فربع السدس وان ورثه ولد
ذكر وانثى فالثلث او ذكر وانثيان فالربع وان ترك ابنة
ومن لا يحوز الميراث فسهم من ثمانية لانه اقل فرض فرضه تعالى
وقال عطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز [illegible] ذلك فله ما [illegible]

الجملة وقالوا ان اوصى بجزء من ماله او بطائفة او بشقص
او نصيب فذلك الى الورثة يعطونه ما اختاروا وقال
ابو موفق الدين في المغني ان اوصى بجزء او بنصيب او بشيء
من ماله اعطاه الورثة ما شاءوا لا اعلم فيه خلافا وبه
قال ابو حنيفة والشافعي وابن المنذر وغيرهم لان كل شيء
جزء ونصيب وحظ وشيء وكذلك ان قال اعطوا فلانا
من مالي او ارزقوه لان ذلك لا حد له في اللغة
ولا في الشرع فكان على اطلاقه انتهى فرع اوصى لزيد بثلث
ماله الا شيئا قيل تعطيه الورثة وتنزيله على اقل ما يتمول
وحمل الشيء المستثنى على ما كثر هذا هو الصحيح المعروف في
المذهب قال الاستاذ ابو منصور يعطى زيادة على النصف قال
وكذا ان قال اعطوه ثلث مالي الا قليلا فان قال اعطوه
ثلث مالي الا كثيرا جاز ان يعطيه اقل من النصف فرع قال
اعطوه اكثر مالي فالوصية بما فوق النصف ولو قال
اكثر مالي ومثله فالوصية بكل ماله وان قال اعطوه من الالف
درهم او معظم الالف او عامته فالوصية بما فوق النصف واستشكل
النووي هذا في زهاء وعلله بان زهاء الف معناه في اللغة
قدر الف فلا يصدق ذلك على خمسمائة ودرهم انتهى فرع قال
اعطوه دراهم او دنانير فاقل ما يعطى ثلاثة ولفظ الدراهم والدنانير
عند

عند الاطلاق يحمل على نقد البلد الغالب وللبس فللوارث التفسير
بغيره فان لم يكن نقد غالب رجع الى الوارث فرع لو قال اعطوا
فلانا مائة ودرهما او الفا ودرهما لم يلزم ان تكون المائة والالف
دراهم وللوارث تفسيرها بما شاء قال ابن يونس في شرح المدونة قال
قال ابن القاسم فيمن اوصى لفلان بمائة ولم يسم شيئا ولم يرد دينارا او
ان كان الغالب ببلده الدنانير اعطي دنانير وان كان الغالب
الدراهم اعطي دراهم وان كان فيه النقدان فدراهم لانها
الاقل حتى يوقن انه اراد الاكثر او يكون في وصيته ما يدل
عليه كان يقول لفلان مائة دينار ولفلان عشرة ولفلان مائة
وله دنانير اي فيعطيان دنانير وان كان ببلده دراهم فصل
والوصية بمنافع العبد والدار ونحوهما تمليك لها بعد موت الموصي
كالاعيان لا مجرد اباحة فللموصى له تمليكها واجارتها واعارتها
والوصية بها لانه بالوصية ملك المنفعة فجاز تمليكها من غيره بعوض
وغيره لانها كالاعيان عندنا بخلاف العارية فانها اباحة
واذا تلف العبد ونحوه في يده لا يضمنه وان مات الموصى له ورث
المنافع عنه هذا كله اذا اوصى بها مؤبدة او اطلق وكذا
اذا اوصى بمنفعته مدة مؤقتة كشهر ونحوه وبه قال احمد
واصحابه وقال ابو حنيفة لا تجوز اجارة المنفعة المدة
المستحقة بالوصية لانه انما اوصى له باستيفائها الا ان الوصية

تمليك بغير بدل مضاف الى ما بعد الموت فلا يملك تمليكه ببدل اعتبارا
بالاعارة فانها عنده تمليك بغير بدل بخلاف الاجارة فانها تمليك
ببدل فهو لازم والتمليك بغير بدل غير لازم وان مات الموصى
له عاد الحق الى ورثة الموصي لانه اوجب الحق للموصى له
ليستوفي المنافع على حكم ملكه ولو انتقل الحق الى وارث الموصى
له لتحقق ابتداء من ملك الموصي من غير مرضاته وذلك لا
يجوز قال في الهداية اما اذا اوصى له بمنفعته حياته
فهي اباحة لا تمليك فلا يؤجرها واذا مات رجعت لورثة
الموصي وان قال اوصيت لك بان تسكن هذه الدار او بان
تخدمك هذا العبد فهو اباحة ايضا بخلاف قوله
اوصيت لك بسكناها او بخدمته (فرع) حيث قلنا الوصية بالمنفعة
تمليك لها فيملك الموصى له اثبات اليد على العين الموصى له
بمنفعتها فله المسافرة بها لاستغراق المنافع وبه قال الحنابلة
والثوري وقال الحنفية لا يسافر بها الا ان كان اهله في
البلد المنتقل اليه ويملك منافع العبد الموصى بمنفعته
والمكاسب المعتادة من الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
واجرة الحرفة لانها ابدال المنافع ولا يملك الكسب النادر
كالهبة واللقطة [illegible] لانها لا تقصد بالوصية وقال الماوردي
والروياني انه يملكها وقيل لا يملك الاكساب مطلقا اقتصارا
على

الموصى به وهو المنفعة المعهودة واسقطها عنه [illegible] وللورثة الانتفاع
به لان ما يوهب للعبد يكون لسيده والامة في ذلك كالعبد
(فرع) اذا اتت الجارية الموصى بمنفعتها بولد من نكاح او
زنا فحكمه حكم امه رقبته للورثة ومنافعه للموصى له على
الصحيح وبه قطع العراقيون والبغوي لانه جزء منها وقيل
للموصى له كالكسب وقيل للورثة لانه غير المنفعة واذا
وطئت بشبهة او زوجت ففي مهرها وجهان عندنا وعند
الحنابلة [illegible] وجزم به الوجيز وصححه في الشرح
والروضة وبه قطع المتولي وصحح الغزالي انه للوارث
لانه بدل منفعة البضع ومنفعة البضع لا تصح الوصية بها
فهي تابعة للرقبة وبه قال الكرابيسي والثاني وبه قطع
العراقيون والبغوي وهو الاصح في المحرر والمنهاج
انه للموصى له كالكسب (فرع) يحرم على الوارث وطء الجارية الموصى
بمنفعتها اذا كانت ممن تحبل والا فلا وقيل يجوز مطلقا وقيل
لا يجوز مطلقا وبه قال الحنابلة فان فعل فلا حد عليه
للشبهة ولا مهر عليه على المذهب والولد حر وتصير ام ولد
تعتق بموته مسلوبة المنافع ولا يجوز للموصى له بمنفعتها
وطؤها بالاتفاق فان وطئ لم يجب عليه الحد للشبهة وان
استولدها لم تصر ام ولد له والولد حر للشبهة وعليه قيمته

[illegible] مالك

وهل القيمة للوارث ام يشتري بها عبد تكون رقبته للوارث ومنفعته
للموصى له وجهان من غير ترجيح فرع نفقة العبد الموصى بمنفعته موقتا
ومؤبدا على مالك الرقبة لكن لا تجزي عتقه عن الكفارة وتبقى الوصية
بعد العتق بحالها ولا يرجع العتيق بقيمة المنفعة قطعا وقال مالك
نفقته على الموصى له بمنفعته وبه قال ابن القاسم واشهب وكذلك قالوا
فيمن اوصى لشخص بما تلده مدة حياته وبرقبتها لآخر ان نفقتها
على الموصى له بما تلد حكاه ابن يونس المالكي وعند الحنابلة ثلاثة
اوجه اصحها في المغني وغيره هذا والثاني كمذهبنا والثالث
نفقته في كسبه فهو يرجع الى الثاني فرع بيع الموصى بمنفعته
مدة معلومة يصح كاجارته جزما كان او غيره واما
بيع الموصى بمنفعته ابدا ففيه اوجه اصحها يصح للموصى له
بالمنفعة دون غيره لانه لا يجتمع له الرقبة والمنفعة بخلاف
غيره والثاني لا يصح مطلقا لانه لا منفعة فيه والثالث يصح
مطلقا لانه مملوك يصح الوصية به فصح بيعه والرابع العبد يصح بيعه
والامة دون غيرهما وهذا هو الاصح عند الحنابلة لانه يتقرب
بهما في العتق فصل في كيفية احتساب المنفعة من الثلث
اذا اوصى بمنفعة عبده او امته ابدا فالاصح عند الجمهور وهو
نصه في الاملاء وفي اختلاف العراقيين وبه قال ابن الحداد
تعتبر الرقبة بتمام منافعها من الثلث لانه حال بين الوارث
وبينها

وبينها ولان المنفعة المؤبدة لا يمكن تقويمها لان مدة عمره غير
معلومة فاذا تعذر تقويم المنافع تعين تقويم الرقبة وبه
قال مالك واصحابه وابو حنيفة واصحابه وهو اصح الوجهين عند
الحنابلة والثاني وصححه ابن سريج واختاره الغزالي وطائفة
يعتبر ما بين قيمتها بمنافعها وقيمتها مسلوبة المنافع
فعلى هذا تحتسب قيمة العبد من التركة وقيل لا كما لا تحتسب على
الموصى له فاذا اوصى بمنافع عبد ابدا وقيمته بمنافعه مائة
ومسلوبها عشرة فعلى الاصح تعتبر المائة كلها من الثلث ويشترط
ان يكون له مائتان فاكثر غير الثلث والا فيتوقف الزائد
على الثلث على الاجازة فان لم يجزها الورثة بطلت الوصية
في الزائد على الثلث وفي كيفية تنفيذها به وجهان احدهما يخدمه
بالحصة والثاني يتهايان حتى لو لم يكن له مال غير العبد خدم
الموصى له يوما والورثة يومين وقال الحنفية اذا اوصى
بمنفعته مدة كسنة او شهر فالمذهب يقوم العبد بمنافعه
ثم مسلوب منفعة تلك المدة وما نقص حسب من الثلث قطعا
وقيل يطرد الخلاف كالمؤبدة وقيل ان اعتبرنا هناك ما
بين القيمتين فهنا اولى والا فوجهان وقيل المعتبر اجرة
تلك المدة فاذا اوصى بمنافع عبد ثلاث سنين ولا مال له سواه
فان اعتبرنا ما نقص من قيمته وهو المذهب وكان النقص نصف قيمته

[illegible]

زدنا الوصية في مسئلة العبد وقيل تنقص من اجرة المدة بعدها
والاصح الاول لان قيمة المنافع تختلف باختلاف الاوقات
فرع اوصى لزيد برقبة عبد ولعمرو بمنفعته ابدا فعلى الاصح
واعتبار القيمة من الثلث يقطع فيما سواه من التركة ويعطى
كل واحد حقه كاملا ان خرج من الثلث والا فبقدرها وعلى المرجوح
وهو ان المعتبر التفاوت فان حسبنا الرقبة على الوارث اذا
بقيت له حسب القيمة عليهما وان لم نحسبها على الوارث
لم تحسب ايضا على الموصى له بها وتصح وصيته بلا اعتبار الثلث
فرع اوصى بالرقبة لزيد وابقى المنافع للورثة فعلى الاصل لا
تعتبر هذه الوصية من الثلث لجعلنا الرقبة الخالية من
المنفعة كالتالفة وان قلنا المعتبر التفاوت فان حسبنا قيمة
الرقبة هناك على الوارث حسبت هنا والا لم تحسب قيمة الرقبة
على الموصى له باب حساب الوصايا اذا اوصى بجزء من ماله
او باجزاء فخذ مقام ذلك الجزء او تلك الاجزاء وهو مخرجها
الذي تخرج منه واجعله اصل المسئلة ثم تخرج منه الوصية او الوصايا
وتقسم الباقي بين الورثة على فريضتهم وهي المسئلة التي تخرج
منها انصباء الورثة فان انقسم على فريضتهم صحت المسئلة كلها
من المقام وان لم ينقسم فان باين الباقي الفريضة ضربتها في
المقام او وافق الفريضة ضربت وفقها في المقام والحاصل منه تصح
المسئلة

المسئلة وعند القسمة تضرب سهام كل وارث من الفريضة في باقي المقام
عند التباين وفي وفقه عند التوافق فما حصل فنصيبه من هذه المسئلة
الجامعة للارث والوصية وتضرب سهام كل وصية في الفريضة عند التباين
وفي وفقها عند التوافق فما حصل فتلك الوصية لمستحقها مسئلة
ثلاثة بنين واوصى لزيد او لعمرو بربع ماله فالمقام اربعة اخرج
ربعها وصية يبقى للبنين ثلاثة منقسمة عليهم فتصح كلها من المقام
وان اوصى بثمن ماله وخلف زوجة وابنين وثلاث بنات فالفريضة
من ثمانية وباقي المقام ثمانية منقسمة عليها فتصح من المقام تسعة مسئلة
ثلاث بنين واوصى لزيد بخمس ماله فمقام الخمس اخرج خمسها
لزيد يبقى اربعة على الفريضة وهي ثلاثة تباينها فاضربها
في المقام تصح من خمسة عشر لزيد سهم في ثلاثة ولكل ابن سهم في اربعة
فان ترك ثلاثة بنين وبنتا واوصى بالخمس صحت من خمسة وثلاثين مسئلة
ابنان وبنتان واوصى لزيد بالثلث فالمقام ثلاثة والباقية
سهمان على الفريضة وهي ستة يوافقها بالنصف فاضرب وفقها ثلاثة
في المقام تصح من تسعة لزيد سهم في ثلاثة ولكل ابن سهمان في سهم
ولكل بنت سهم في سهم وان خلف زوجة واختين لام واخا لاب واوصى
لزيد بالربع فالفريضة اثنا عشر وباقي المقام وهو ثلاثة يوافقها
بالثلث فتصح من ستة عشر لزيد اربعة وللزوجة ثلاثة ولكل اخت
سهمان وللاخ خمسة واما اذا كانت الوصية لجهة عامة او لشخص

واحد كما تمثلنا فان اوصى بالجزء لعدد محصور وان اوصى باكثر من جزء
فكل من اوصى له بجزء فريق ويفرد الجزء من المقام نصيبهم والفاضل
للورثة ما الفريضة كالفريق والفاضل نصيبهم وان اتفق نصيب كل
فريق على عدده صحت المسألة من المقام كما اذا اوصى لثلاثة
بربع ماله لثلاثة وثلثه لاربعة فالمقام اثنا عشر ربعه ثلاثة على
ثلاثة لكل واحد سهم وثلثه اربعة على اربعة لكل واحد سهم والفاضل
خمسة للبنين على خمسة لكل ابن سهم فتصح من المقام وان لم ينقسم نصيب كل
فريق على عدده فانظر ان وقع الانكسار على فريق واحد فطريقه
كما مثلنا قبل هذا وان وقع الانكسار على فريقين او اكثر فكل
فريق باين سهامه رده الى وفقه واحفظ وفق كل فريق
انقسمت عليه سهامه ام تركه ثم حصل اقل عدد ينقسم على اعداد
المحفوظين او المحفوظات فهو جزء سهم المسألة فهو جزء سهم
المقام ايضا لان المقام هو اصل المسألة اضربه في المقام يحصل التصحيح
على قياس تصحيح الفرائض ثم اضرب سهام كل فريق من المقام في جزء سهمه
واقسم الحاصل على عدد الفريق يحصل ما يخص كل واحد من الافراد
والخارج من القسمة على الفريضة هو جزء سهم الفريضة اضربه في سهام
كل وارث منها يحصل نصيبه هذا اذا كانت الوصايا ثلث المال
او اقل منه او اكثر منه واجاز الورثة الزيادة فان ردوا الزيادة
قسم الثلث بين الموصى لهم لكل واحد منهم في الثلث بقدر سهمه
او سهامه

[illegible]

او سهامه في حال الاجازة وقسم الثلثين بين الورثة وصحح على ما تقدم
فاصل مسألة الرد الى ثلاثة وسهام الوصايا اذا وافقها ان توافقت
فريضة نصيبه واحد وسهام الفريضة فريق ونصيبه سهمان ولا
يخفى التصحيح **مسألة** خلف ثلاث زوجات واربعة اخوة لاب وخمسة
اعمام واوصى لاربعة بعشر ماله ولثلاثة بتسع ماله فالمقام تسعون
وعشر المقام تسعة على اربعة تباينها احفظ الاربعة وتسع المقام
عشرة على ثلاثة تباينها احفظ الثلاثة وباقي المقام احد وسبعون
على الفريضة وهي اثنا عشر تباينها والاربعة والثلاثة داخلان
في الفريضة فجزء سهم المقام اثنا عشر وتصح من الف وثمانين للاجانب
العشر تسعة من المقام اضربها في الاثني عشر يحصل لهم مائة وثمانية
على اربعة لكل واحد سبعة وعشرون وللاجانب التسع من المقام
عشرة مضروبة في الاثني عشر يحصل لهم مائة وعشرون على ثلاثة
لكل واحد اربعون وللورثة من المقام احد وسبعون في الاثني عشر
يحصل لهم ثمانمائة واثنان وخمسون اقسمها على الفريضة يخرج جزء سهمها
احد وسبعون اضربه في سهم كل وارث منها فهو نصيبه فلو
كانت المسألة بحالها والورثة زوجة واما وعما لم يختلف التصحيح
ولا القسمة لكن نصيب جزء سهم الفريضة وهو الاحد والسبعون في
ثلاثة الزوجة فلها مائتان وثلاثة عشر والاربعة وثمانون وفي خمسة العم فله
ثلاثمائة وخمسة وخمسون وعلى هذا فقس بقية الباب **مسألة**

[illegible]

اوصى والصورة هي الثامنة بثمن ماله لاربعة وبسبع ماله للثلاثة
اصلها ثمانية وخمسون وتصح من ستمائة واثنين وسبعين وان اوصى فيها
بالثمن لاحد وعشرين وبالسبع لاثنين وثلاثين صحت كما تقدم
ايضا مسئلة اوصى فيها بالسبع لاربعة وبالسدس لثلاثة
فاصلها اثنان واربعون وتصح من خمسمائة واربعة وثمانين وان
اوصى فيها بالسبع لاربعة وعشرين وبالسدس لاثنين والعشرين
مسئلة والصورة بحالها اوصى فيها بالسدس لخمسة وبالخمس لستة
وان اجازت الورثة فاصلها ثلاثون وتصح من ثلاثمائة وستين وان
ردت الورثة فاصلها ثلاثة ثلثها سهم على احد عشر
سهام الوصايا يباينها والباقي سهمان على الفريضة يوافقها
بالنصف ونصفها ثمانية يباين الاحد عشر فاضربه فيها يحصل
جزء سهمها ثمانية وثمانون اضربه في اصلها ثلاثة تصح من مائتين واربعة وستين
وتعطي للوصايا ثمانية وثمانين لكل سهم ثمانية على سهام الوصايا
الاحد عشر يحصل لكل سهم من الوصي ثمانية وللورثة سهمان في
الثمانية ستة عشر يحصل لهم مائة واثنان وثلاثون على الفريضة
يحصل جزء سهمها احد عشر اضربه في ثلاثة الزوج فلها ثلاثة
وثلاثون وفي الربع للام فلها اربعة واربعون وفي خمس العم فله
خمسة وخمسون وقس على هذا مسئلة اوصى والصورة بحالها بالخمس
لعشرين وبالربع لعشر فالاجازة اصلها عشرون وجزء سهمها
...

وتصح من الف ومائتين لكل واحد من اصحاب الخمس اثنا عشر ولكل من
اصحاب الربع عشرون وللورثة ستمائة يقسمونها على الفريضة جزء
سهمها خمسون اضربه في ثلاثة الزوج فلها مائة وخمسون
وفي اربعة الام فلها مائتان وفي خمسة العم فله مائتان
وخمسون وان ردت الورثة فاصلها ثلاثة وسهام الوصايا
تسعة والعون ... موافقة بالربع ...
ربعها مائة ... لكل من اصحاب الخمس ثلاثة ولكل من
اصحاب الربع ... فلهم من الاصل على مائة ... يباينها
سهمان على الفريضة توافقها بالنصف ونصفها ثلاثة توافق
سهام الوصايا بالثلث فاضرب احد العددين في ثلث الاخر يحصل
جزء سهمها مائتان ... على ... سهمان ...
من اصحاب الخمس ... ولكل من اصحاب الربع ... وللورثة ...
والعون على الفريضة يحصل جزء سهمها ... والعون ...
سهام ... وان ... مسئلة والصورة بحالها اوصى بالربع
لثمانية عشر وبالثلث لستة عشر فالاجازة اصلها اثنا عشر وتصح من
مائة واربعة وتسعين ... لكل من اصحاب الربع ... ولكل من اصحاب الثلث
ثلاثة وللورثة ... وجزء سهم الفريضة ... والرد من مائة
واثنين ... سهام الوصايا بحالها وجزء سهم الفريضة ...
مسئلة اوصى والصورة بحالها بالثلث لثمانية وبالنصف لاثني عشر

... من الوصايا ...
... على ...

فالاجازة احدهما ستة ونصف من اثني عشر لكل من الموصى لهما بالثلاثة
وللورثة اثنان وخمس الفريضة واحد لا تحتاج الى ضرب والرد
من مائة وثمانين سهما الوصايا ستون لكل ثلاثون وللورثة مائة
وعشرون على الفريضة لكل جزء كامل خمسة عشر مسئلة واذا كان في
الموصى لهم من ليس تجاوز وصيته الثلث ومجموع الوصايا تجاوز
المال فالقسمة على ما تقدم من الاجازة والرد بالاجماع وان كان في
المسئلة من تجاوز وصيته الثلث فان ابا حنيفة رحمه الله لا يضرب له
في حال الرد باكثر من الثلث لان الوصية بما زاد على الثلث باطلة
عنده فكيف تضرب ووافقه ابن المنذر وابو ثور وخالفه الائمة
الثلاثة وصاحباه وابن ابي ليلى والحسن والثوري والنخعي
والحكم والجمهور وان زادت الوصايا على جميع المال ففيه خلاف
لابي حنيفة رحمه الله سنذكره في فصل بعد هذا **فصل** هذه الطرق
التي ذكرناها هي طريقة حساب الباب وهي الاصل وفيه طرق اخرى
كما فوق الكسر وما تحته وطريق يعرف بطريق الدينار والدرهم
وطريق الجبر وطريق الخطايين وطريق المنكسر وطريق المقادير
وطريق الهندسة **اما** طريق ما فوق الكسر فانه يعرف ما فوق كسر
الوصية او كسور الوصايا بان تعرف مقام الكسر او المقام الجامع
للكسور وتطرح بسطه او بسطها ثم تنسب البسط الى الباقي
فالاسم الحاصل بالنسبة هو ما فوق ذلك الكسر او تلك الكسور
فتزد

فتزد على الفريضة بنسبته فيحصل النصيب والعدد المزيد على الفريضة
هو الوصية او الوصايا وان حصل كسر في بسط الكلام يضيفه بان تضرب
الكل في مقام يحصل من الحاصل والاثنين في بسط الفريضة اولا ثم
تزد عليها بعد البسط بنسبة ما فوق الكسر او الكسور فيحصل
من الحاصل والمقام هو جزء سهم المسئلة اصح في سهام كل وارث من
الفريضة يحصل نصيبه واصله في المزيد في الوجه الاول
واقسم الحاصل على ارباب الوصايا الكل بعدد يحصل نصيب كل
واحد **مسئلة** خمسة بنين واوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع
فالفريضة من خمسة وما فوق الثلث والربع مثله وخمسان فتزد
على الفريضة مثلها ومثل خمسيها فيحصل الفريضة اثنى عشر منها
والمزيد اربعة عشر بين زيد وعمرو اسباعا فان كان اوصى
فيهما بالثلث اربعة وبالربع ثلاثة فله كذا والرد فيهما من
مائة وخمس **وان** اوصى فيهما بالثلث لخمسة وبالربع لخمسة فالاربعة عشر
المزيد اربعة اسباعها ثمانية على خمسة لكل واحد ثلاثة وثلاثة
سهمين وثلاثة اسباعها ستة على خمسة لكل واحد ثلثي وخمس مقام
الاخماس خمسة وهو جزء سهمها اضرب في الكل يحصل التصحيح مائة وخمس
واضربه في سهام كل نصيب من ارث او وصية يحصل نصيبه من
التصحيح وان شئت قلت الثمانية على خمسة تباينها والستة على خمسة تباينها
وعدد الخمسة متماثلان فاكتف بخمسة هي جزء السهم واضربه

من الاربعة والعشرين تصح من مائة وعشرين واحد وثمانين سهم لكل ابن خمسة عشر وفي
ثمانية لاصحاب الثلث فلهم اربعون على خمسة لكل واحد منهم ثمانية
واضربها في ستة لاصحاب الثلثين فلهم ثمانون على خمسة لكل واحد ستة عشر
وان رد والعصبة من مائة وعشرين وان اوصى فيها بالثلث لعشرة وبالربع
لعشرة ورد وجاز وانا علم ما سبق تصح الفائدة من مائة وعشرين والرد
من مائة وعشرين وان اوصى فيها بالثلث لاثني عشر وبالربع لـ
اثني عشر تصح في الاجازة من مائة وعشرين والعشرين وفي الرد من الف
ومائتين واربعين مسئلة زوجة وام وعم واوصى بنصف ماله لزيد
وبثلثه لعمرو واجاز الوصيتين فعول النصف والثلث ثم
اسقاط فيزاد على الفريضة خمسة اسهم لها تصح من اثني عشر وسبعين وان ردوا
تصح عند الائمة الثلاثة والجمهور من تسعين لان اصلها ثلاثة
اسهم لزيد وعشرة وعمرو خمس لزيد ثلاثة اخماس ولعمرو خمساه والوصيتان
بيانه من الخمس وسهمان على الفريضة يوافقانها بالنصف فيضرب نصفها
في الخمسة فاصل الخمس في الستة والكامل في ثلاثة تحصل تسعون
واما ابو حنيفة فمن رد فلا يضرب لزيد ما زاد النصف بالاكثر
من الثلث فيساوي عمرا فيقسم الثلث بينهما نصفين فاصلها
ثلاثة اسهم على اثنين يباينها فاضرب اثنين على الفريضة ترجع الى ستة
ستة والاثنان داخلان في الستة خذ السهم وتصح من ثمانية عشر
ثلاثة لزيد وثلاثة لعمرو واثنا عشر للورثة ولما اتفق نصفها فيكم

على مخرج التسوية مسئلة زوج وام وعم واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو
بربعه فالاجازة من اثنين وعشرين لزيد اثنا عشر ولعمرو ستة وللورثة
والرد عند الجماعة من تسعة لزيد سهمان ولعمرو سهم وللورثة ستة
وابو حنيفة يضرب لزيد بالثلث فقط ولعمرو بالربع فيقسم
الثلث بينهما على سبعة وتصح من ثلاثة وستين لزيد اثنا عشر
ولعمرو تسعة وللورثة اثنان واربعون كما لو اوصى لزيد بالثلث
ولعمرو بالربع وان اوصى فيها لزيد بخمسي ماله ولعمرو
بخمسه فالاجازة من خمسة عشر والرد عند الجماعة من تسعة كالتي قبلها
لزيد سهمان ولعمرو سهم وابو حنيفة يضرب لزيد بالثلث
ولعمرو بالخمس فالثلث بينهما على ثمانية بسط الثلث والخمس
لزيد خمسة ولعمرو ثلاثة وتصح من اثنين وسبعين لزيد منها
خمسة عشر ولعمرو تسعة مسئلة خلف ابنين واوصى لزيد بثلثي
ماله ولعمرو بربعه فالاجازة من اثني عشر لزيد ثمانية
ولعمرو ثلاثة ولكل ابن اسهم وعند ابي حنيفة الثلث
بينهما على سبعة لانه لا يضرب لزيد باكثر من الثلث فتصح
من اثنين وعشرين وان اوصى فيها لزيد بالثلثين ولعمرو
بالثلث فالاجازة من ثلاثة ولا شيء للابنين والرد من تسعة لزيد
سهمان ولعمرو سهم ولكل ابن ثلاثة وعند ابي حنيفة من ستة لزيد
سهم ولعمرو سهم ولكل ابن سهمان مسئلة خمسة بنين واوصى بالنصف

ولعمرو الربع ولبكر بالخمس للاجازة من مائة والرد من
مائتين وخمس وثمانين وعند ابي حنيفة الثلث بينهم على جميع
والقسمين بسط الثلث والربع والخمس فتصح عنده من سبعة عشر به
وخمس وان اوصى لهم فيها بالنصف والربع والسدس
مع الاجازة من ستين والرد من مائة وخمسين وعند ابي
حنيفة الثلث بينهم على تسعة فتصح من مائة وخمسين وبلا تبني
لزيد عشرون ولعمرو خمسة عشر ولبكر عشرة ولكل ابن
ثمانية عشر **فصل** في عمل هذه المسائل ونحوها بطريق الجبر والدينار
والدرهم والخطائين والمقادير لاحتياج العمل الى طريق
حساب الباب وما فوق العشر بها لان المحتاج الى هذه
الطرق ونحوها في المسائل الدوريات ونحوها مما سياتي
والتمثيل على هذه المسائل بطريق الجبر فاقسم التركة
مالا واخرج منه مقدار كسر الوصية او كسور الوصايا وعادل
بالباقي الفريضة فيصير في الضرب الثاني من المسائل
الجبرية لان الذي هو الضرب الستة فاقسم الفريضة على مقدار
ما بقي من المال يخرج مقدار المال الكامل والزائد على الفريضة
هو النصيب او الوصايا وان حصل من المال كسر فتحت من
بسط المال الغالب ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة اضربه
في سهام كل وارث من الفريضة يحصل نصيبه وما فضل الباقي على
الحاب

الحاب الوصايا على نسبة وصاياهم فان انقسم فذاك وان انكسر
فصحح كما عرفت **مسئلة** ثلاثة بنين واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو
بربعه واجازوا فاقسم التركة مالا واطرح منه ثلثه
وربعه يبقى خمسة اسداس المال ربع وسدس تعدل الفريضة وهي
ثلاثة فاقسم الفريضة على ربع وسدس بان تضرب الثلاثة
في مقام المقسوم عليه وهو اثنا عشر يحصل بسطها ستة وثلاثون
اقسمه على بسط الربع والسدس وهو خمسة يخرج المال سبعة وخمس
فالوصيتان الثلث والربع اربعة وخمس ويخرج من بسط المال مقام كسره وهو
بسط المقسوم عليه في امثال الصورة هو جزء سهم الفريضة وهو
خمس فلكل ابن خمس ولزيد اثنان ولعمرو خمسة وتسعة على ما في
المثال **واعلم** انه كثيرا ما يكون بسط المقسوم وهو التصحيح
وبسط المقسوم عليه هو مقام الكسر وهو جزء سهم الفريضة
في هذا المثال فهو مقدار نصيب كل ابن فلاجل ذلك تجعل
الفرضيون بسط المقسوم هو المال وبسط المقسوم عليه
هو النصيب في المسئلة ويسمى ذلك القلب نحو بدل ذلك
تجعل سهام الورثة وكسرها المال تجعل كسور المال الكامل
النصيب او السهم ولا يخفى ان هذا حيث كان في المال الكسر
والمدار **وانما** عملها بطريق الدينار والدرهم فافرض مقام
كسر الوصية او كسور الوصايا دراهم وسهام الفريضة دنانير

واخرج من الدراهم مقادير الوصايا واقسم الباقي على دنانير الفريضة يحصل
مقدار الدينار من الدراهم وان حصل كسر فابسط الكل مجموع الدراهم
اذ بسطها هو التصحيح ففي هذه الصورة اجعل الفريضة ثلاثة
دنانير لكل ابن دينارا واجعل مقام الثلث والربع اثني عشر درهما
منها الزائد ربع العدد الجذر نصف وثلاثة دراهم واقسم الباقية على
ثلاثة دنانير يحصل مقدار الدينار درهم وثلثان ابسط الكل فيكمل درهم
ثلاثة اسهم فالمال كله ستة وثلاثون وكل دينار خمسة اسهم وهذا نوع
من طرق الجبر واما عملها بطريق الخطأين فاصحح التركة مثلين من فافرض
العدد وسمه المال الاول واخرج منه مقدار الوصية والوصايا فان
فضل مثل الفريضة فالعدد المفروض هو المطلوب وان زاد الباقي
على الفريضة او نقص فمقدار الزيادة او النقص هو الخطأ الاول
فاحفظه وافرض التركة عددا اخر وسمه المال الثاني واعمل به كما عملت
بالاول فان بقي مثل الفريضة فالمال الثاني هو المطلوب والا فاحفظ خطأه
فهو الخطأ الثاني فاضرب المال الاول في الخطأ الثاني والمال الثاني
في الخطأ الاول ثم ان كان الخطآن زائدين او ناقصين فاقسم الفضل
بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين وان كان احد الخطأين زائدا
والاخر ناقصا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين يحصل مقدار سهم
المال وان حصل كسر فابسط المال كله تصحح من بسط ومخرج الكسر هو جزء
الفريضة اضربه في سهام كل وارث كما تقدم ذكره في الجبر ففي المثال المذكور
ان

ان فرض المال الاول اثني عشر فالوصية منه الربع وثلاثة يبقى خمسة
والفريضة ثلاثة فالخطأ سهمان زائدان وان فرض المال الثاني ستة
فالوصية سهمان والعمر سهم ونصف يبقى سهمان ونصف فالخطأ نصف ناقص
فاضرب المال الاول في الخطأ الثاني يحصل ستة واضرب المال الثاني في الخطأ
الاول يحصل اثني عشر واقسم مجموع الحاصلين وهو ثمانية عشر على مجموع الخطأين
وهو سهمان ونصف يحصل المال سبعة وخمس تصحح من بسطه ستة وثلاثون
ومقام الخمس هو جزء سهم الفريضة وهو بسط المقسوم عليه كما تقدم وان
فرض المال الاول اثني عشر والمال الثاني اربعة وعشرين فالخطأ الاول
اثنان والخطأ الثاني سبعة وهما زائدان فاضرب كل مال في خطأ الاخر
واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستة وثلاثون على الفضل بين الخطأين
وهو خمسة يخرج المال كما تقدم والمقسوم هو المطلوب وان فرضت المال
الاول ستة والثاني اربعة كان الخطأ الاول نصفا والخطأ الثاني سهما
وثلثا وهما ناقصان فاضرب كل مال في خطأ الاخر يحصل ثمانية واثنان فاقسم
الفضل بينهما وهو ستة على الفضل بين الخطأين وهو نصف وثلث يحصل المال
كما سبق واما طريق المنكوس فلا يتاتى في مثل هذه الصورة وانما يعمل
به فيما اذا كان بين الوصايا متعددة مترتبة واما بطريق المقادير
فافرض مقادير الوصية وكسورها مقادير واخرج منها مقادير الوصية
او الوصايا واقسم بقية المقادير على الفريضة فان انقسمت صحت المسألة من
عدد المقادير التام والمقادير هي سهام المسألة وان انكسر فابسط

الخارج هو جزء سهم الفريضة ومقام كسره هو سهام كل مقدار فاضربه
في جملة المقادير يحصل التصحيح واضربه في مقادير كل وصية يحصل سهامها واقسم
جزء سهم الفريضة في سهام كل وارث يحصل نصيبه مثلا خلف ثلاثة بنين
واوصى لزيد بربع ماله فاجعل مقام الربع وهو اربعة مقادير لزيد منها
مقدار يبقى ثلاثة مقادير منقسمة على الفريضة لكل سهم مقدار فتصح
من الاربعة وان كانت الوصية فيها بسبع المال فمقامه سبعة مقادير للموصى له مقدار
والباقي بعد الوصية ستة على ثلاثة لكل سهم مقداران فتصح من السبعة وان
كان البنون في هذه اربعة خرج لكل ابن مقدار ونصف وبسط الخارج ثلاثة
هو جزء سهم الفريضة فلكل ابن ثلاثة ومقام النصف اثنان فلكل مقدار
سهمان اضربهما في السبعة تصح من اربعة عشر سهمان للموصى له وان
كان البنون فيها خمسة فالمقادير الستة الباقية تقسم على الفريضة وهي
خمسة يخرج لكل سهم مقدار وخمس وبسطه ستة هو جزء سهم الفريضة
فلكل ابن ستة ومقام الخمس هو سهام المقدار اضربه في السبعة
تصح من خمسة وثلاثين للموصى له خمسة والحاصل ان باقي المقادير ان كان يباين
الفريضة فالفريضة هي جزء سهم الفريضة وان كانت توافقها فوفق
المقادير هو جزء سهم الفريضة ووفق الفريضة هو جزء سهم المقام
وهذا في التحقيق راجع الى طريق صاحب الباب مسئلة ثلاثة بنين واوصى
لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع ماله واجازوا فالمقام اثنا عشر
مقدار لزيد اربعة مقادير ولعمرو ثلاثة يبقى خمسة مقادير على
الفريضة

[illegible]

الفريضة وهي ثلاثة يخرج لكل سهم مقدار وثلثان وبسطه خمسة فلكل
ابن خمسة ومقام الثلثين ثلاثة هو سهام كل مقدار فلكل مقدار
ثلاثة اسهم وتصح من ستة وثلاثين لزيد اثنا عشر ولعمرو تسعة وثمّا
طريق الهندسة فهو كطريق المقادير ولكن تطول العبارة فيها
بذكر الخطوط وعلاماتها وهي حروف ابجد المخطط عليها فلا
نطيل بذكره فصل اذا جاوزت الوصايا الثلث اذا جاوزت الوصايا
الثلث واجازها الورثة فعند الشافعي ومالك واحمد واصحابهم ومحمد وابي
يوسف والجمهور يقسم المال بينهم على نسبة وصاياهم كالعول في الفرائض كالديون
على المفلس ولا شيء للورثة وان ردها الورثة قسم الثلث بين الوصايا
على ذلك والثلثان للورثة وعند ابي حنيفة يقسم المال بينهم في
الاجازة على حسب دعاويهم باخذ الاكثر وصية ما يفضل به
على غيره ثم ان استوت دعاويهم في الباقي اقتسموه بالسوية
بينهم وان تفرد اثنان على غيرهما قسم ما يفضلان به بينهما ان كان
في الباقي سعة لما يدعيه الثالث والا فيقسمان الزائد على ما يدعيه
والباقي يقسمونه بالسوية ان كانوا ثلاثة فقط فان كانوا اكثر
فلا يخفى حكمه في الثلاثة والرابع مما تقدم وهكذا ولا يضرب لاحد
باكثر من الثلث في حال الرد مسئلة اوصى لشخص بنصف ماله ولآخر
بالثلثين واجاز الورثة فالمال بينهما على سبعة ثلاثة لصاحب النصف
واربعة للآخر كمن خلف زوجا واختين لابوين او لاب وان ردوا

فيقسمان الثلث بينهما على سبعة والباقي للورثة وعند ابي حنيفة
في الرد يقسم الثلث بينهما نصفين لانه لا يضرب لاحد في الرد باكثر
من الثلث وفي الاجازة يقول يفضل صاحب الثلثين على صاحب النصف
بسدس فياخذه ويقسم الباقي بينهما نصفين ونص في الجامع لصاحب
النصف خمسة وللآخر سبعة هذه رواية ابي حفص كما ذكره محمد عنه
في الاملاء وروى محمد في النوادر عن ابي حنيفة على الاول وقوله
يبدا بقسم الثلث بينهما على حكم الرد نصفين ثم يقول يبقى لصاحب
النصف من وصيته الثلث وبقي للآخر النصف فياخذ هذا ما يفضل له
به وهو سدس ثم يقسم النصف الباقي بينهما نصفين ونص القاضي الامام
للاول خمسة وللثاني سبعة ورواه القاضي عن ابي حنيفة الحسن بن زياد
اللؤلؤي وهو ثبت مما في الباب عنه قاله الخبري وغيره وهذان
الطريقان وان اديا في هذه الصورة الى شيء واحد فقد يختلفان
في غيرها كما يعرف وقد الحقنا هذه الزوائد لتبين جميعا بانها لا
تختص بما اذا فرض الله تعالى للموارث الكرام فرضا للموصى
بوصيته وان تجاوزت الفروض لا ينقص صاحب الفضل منهم بفضله
على من دونه اتفاقا كما في الوصايا مسئلة اوصى لزيد بثلثي ماله
ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه فالعول يقسم من تسعة لزيد اربعة ولعمرو
ثلاثة ولبكر سهمان وفي الرد الثلث بينهم على تسعة كما ذكر وعند
ابي حنيفة في رواية ابي يوسف لزيد السدس لانه يفضل به على
الاخرين

الاخرين ثم يأخذ كل من زيد وعمرو سدسا لانه يفضل به على بكر
وفي الاخر تسعة وهذا ما ذكره ان يفضل من المال مثل دعوى الثالث اكثر
او اكثر كما في هذا المثال ثم يقسم المال الباقي بينهم بالسوية فيحصل لزيد
النصف ولعمرو الثلث ولبكر السدس ويصح من ثمانية عشر وفي رواية محمد في النوادر
واللؤلؤي يقسم الثلث اولا بينهم اثلاثا لكل منهم تسع والثالث
ثم يقول يبقى للاول من الثلثين خمسة اتساع وللثاني من النصف ثلث
ونصف تسع وللثالث من الثلث تسعان فالاول يفضلهما بسدس
المال فياخذه ويبقى له ثلث ونصف تسع مثل الباقي للثاني وكل
منهما يفضل على الثالث بسدس لكن الباقي من المال نصف ولم يبق فيه
سعة لدعوى الثالث لانه ان اخذ كل منهما سدسا بقي سدس
وهو اقل من دعوى الثالث وهي تسعان فياخذان تمام فضلهما
الباقي عن دعوى الثالث وذلك سدس وتسع فيقسمانه بينهما
نصفين لكل منهما نصف سدس ونصف تسع ثم يقسم الثلاثة التسعين
الباقيين بينهم على ثلاثة لكل واحد ثلثا تسع لتساويهم في دعواهم
فيه وتصح من مائة وثمانية لزيد ثلاثة وخمسون ولعمرو خمسة وثلاثون
ولبكر عشرون وهذا تخالف العول الا انه توقف على كل جزء الثلث
مسائلها ويضرب كل من الآخرين سهمه وفي الرد يقسم الثلث بينهم
على ثلاثة مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بنصفه
ولخالد بثلثه تحول ما بقي من ثلثه الثلث ونصفه للموصى له بالكل

ويجعل ثلثيه وهما اربعة لعمرو ونصفه وهو ثلاثة لبكر وثلثه وهو
سهمان لخالد وتصح عند الجمهور على طريق العول من عشرة وعلى الرد
يقسم الثلث بينهم كذلك وعند ابي حنيفة في رواية ابي يوسف
ينفرد زيد بالثلث ويقسم الباقي بينهم ويحرم نصفين ولا ياخذ
كل واحد منهما سدسا لانه لا سعة في الباقي لانه اقل مما يدعيه
بكر ويقسم سدسا بينهما وبين بكر على ثلاثة والثلث الباقي بينهم
على اربعة وتصح من ستة وثلاثين وعلى الرد يقسم الثلث بينهم اثلاثا
فيستوي نصيب خالد في الاجازة والرد وفي رواية محمد في
النوادر يجعل المال اولا اثني عشر سهما ويقسم ثلثه بينهم
ارباعا لكل واحد سهم ويقول قد بقي لزيد من الثلث احد عشر سهما
وبقي لعمرو سبعة ولبكر خمسة ولخالد ثلاثة والفاضل ثمانية اسهم فهذه نقص
عليهم بالحصة فان اخذها لم يبق في المال سعة لان الباقي اربعة
وهو اقل مما يدعيه عمرو فياخذ السهم الزائد على ما يدعيه عمرو
ويعطي دعوى بكر سهمان ياخذهما زيد وعمرو نصفين من زيد ثلاثة
ومن عمرو سهمان ثم يقسم زيد وعمرو وبكر السهمين الفاضلين عن دعوى
خالد بينهم على ثلاثة لكل واحد منهم ثلثا سهم ثم يقتسمون
سهامهم الثلاثة الباقية بينهم على اربعة لكل واحد ثلاثة ارباع سهم
فقام تصحيحه الكسور اثنا عشر وتصح من مائة واربعة واربعين لزيد
ثلاثة وخمسون ولعمرو احد واربعون ولبكر تسعة وعشرون ولخالد
احد

احد وعشرون مسئلة اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثلثه واجاز الورثة
فالمال بينهما على اربعة وعلى ما رواه محمد والحسن ولو لم يقسم الثلث
بينهما نصفين تبقى للاول خمسة اسداس والاخر سدس فيعطيه
للاول فاربعة اسهم السهم ليس في الباقي سعة فياخذ نصفاه ويقسم
السدس الفاضل بينهما على ثلاثة وتصح من اثني عشر لصاحب الكل احد
عشر ولصاحب الثلث اربعة وعلى رواية ابي يوسف صاحب الكل يعطى
صاحب الثلث بثلثيه فياخذه ويقسم الثلث الباقي بينهما فيحصل لصاحب
الكل عشرة ولصاحب الثلث سهم وفي الرد يقتسمان الثلث ايضا نصفين
فيستوي لصاحب الثلث نصيبه في الاجازة والرد قال اصحابنا وغيرهم وهذا
دليل على فساد هذا القول لانه لا يجوز ان يستوي نصيب موصى له
في حالتي الاجازة والرد فان اوصى للاول بالكل وللثاني بالنصف فالاول
بفضله بخمسة اسداس المال فياخذها على مذهب ابي يوسف ويقسم السدس
الباقي بينهما نصفين فيحصل للثاني نصف سدس وهو سهم من اثني عشر
وللاول احد عشر وان رد الورثة قسم الثلث بينهما على ثلاثة
لصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم قال اصحابنا وغيرهم وهذا اشد
فسادا لانه ياخذ في الاجازة نصف سدس المال وياخذ في الرد تسع
المال ولا يجوز ان يكون حالة الرد افضل من حالة الاجازة **فصل**
فاذا اوصى لشخص بعين من ماله واوصى ببعض ماله لاخر اولا كذا
ولم يجر في اللفظ ما يقتضي الرجوع عن الوصية الاولى فعندنا

وعند الحنابلة ومحمد وابي يوسف وابن ابي ليلى وغيرهم تفسخ العين
بين الموصى لهما او بين الموصى لهم كالعول فيضرب كل منهما او من له
فيها واحدة وللآخر وصيته من غيرها وقال ابو حنيفة وابن
القاسم المالكي يفسخ العين على حسب دعاويهما ولا ماله غيره
في العبد بينهما اثلاثا وهو اتفقنا على ذلك واهل المدينة ومالك
واحمد ومحمد وابو يوسف وابن ابي ليلى والجمهور لانه لا مال
له غيره وقال ابو حنيفة وابن القاسم يختص زيد بثلثي
العبد لان عمرو لا يدعيهما ويقسم الثلث الباقي بين زيد
وعمرو نصفين لان كلا منهما يدعيه فيحصل لزيد خمسة اسداس
العبد ولعمرو سدسه وعلى الرد يقسم ثلثه بينهما نصفين
لانه لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث الا في محاباة تكون
في الدراهم المرسلة والمحاباة والسعاية وفي العتق الواقع
في مرض الموت منجزا والعتق الموصى به والعتق المعلق
بالموت مسئلة ترك مائتي درهم وعبدا قيمته مائة واوصى
لزيد بالعبد ولعمرو بثلثه فالعبد بينهما ارباعا لزيد ثلاثة
ارباعه ولعمرو ربعه وبه يقول مالك واهل المدينة والجمهور
وعند ابي حنيفة وابن القاسم لزيد خمسة اسداسه ولعمرو سدسه
وان اوصى فيها لعمرو بثلث ماله فالعبد بينهما ارباعا لزيد
ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه وله ايضا ثلث المائتين في قول الشافعي
واحمد

واحمد واسحاق ومحمد وابي يوسف وابن ابي ليلى وتصح الوصيتان من ستة
وثلاثين سهما لزيد تسعة اسهم من العبد فقط ولعمرو ثلاثة من العبد
وثمانية اسهم من الدراهم ومجموع سهام الوصايا عشرون والسهام من
الدراهم ثمانية وثلاثون ويفضل للورثة ستة عشر سهما من الدراهم
وفي الرد تصح من ستين سهما لزيد وعمرو عشرون سهما ويجعل العبد عشرين
سهما لزيد خمسة اسهم من العبد ولعمرو ثلاثة من العبد وثمانية من الدراهم
باربعين درهما وللورثة ثمانية اسهم من العبد واثنان وثلاثون
سهما من الدراهم وهذا وجه عند الحنابلة قواه ابن قدامة
والذي قطع به الخرقي وجمهورهم لزيد نصف العبد ولعمرو سدسه
وسدس المائتين واما في قول مالك واهل المدينة فلزيد
العبد كله في الاجازة ولعمرو مائة درهم وفي الرد لزيد نصف
العبد ولعمرو خمسون درهما وفي قول ابي حنيفة وابن القاسم لزيد
من العبد خمسة اسداسه في الاجازة ولعمرو سدسه وثلث المائتين
وتصح الوصيتان من ثمانية عشر لزيد خمسة من العبد ولعمرو سهم
منه واربعة من الدراهم والسهم على هذا اثنا عشر درهما وثلثان
وللورثة ثمانية اسهم من الدراهم والرد من ثلاثين سهما العبد
منها عشرة لزيد منه خمسة ولعمرو منه سهم واربعة من الدراهم
من الدراهم وللورثة اربعة اسهم من العبد وستة عشر سهما من
الدراهم كل سهم عشرة دراهم ولو مات العبد قبل موت الموصي

[illegible]

بطلت وصية زيد عند الكل وكان لعمرو ثلث الباقي اذ تلفت
الدراهم فيجعل العبد بينهما ارباعا عند الجمهور واسداسا
عند ابي حنيفة وانفرد زيد بالعبد عند اهل المدينة ولا
شي للورثة ودخل بحثه مسئلة الرد فيه وكذا لو ترك
عبدا قيمته الف وترك معه العين واوصى لزيد بعينه
بعينه ولعمرو بثلث ماله واجاز الورثة فالدرهم المعين
بينهما ارباعا كالعبد لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه وثلث
الدرهمين وعند اهل المدينة لزيد الدرهم المعين ولعمرو
درهم آخر وعند ابي حنيفة لزيد خمسة اسداس الدرهم المعين
ولعمرو سدسه وثلث الدرهمين فان سقط الدرهم
المعين بطلت وصية زيد ولعمرو ثلث الدرهمين
وان سقط الدرهمان كان الدرهم المعين بينهما على الخلاف
ارباعا او اسداسا او كله لزيد ولا شي للورثة وان سقط
درهم ولم يدر اي درهم سقط فالدرهمان الباقيان
على ستة وثلاثين سهما لزيد تسعة دراهم ولعمرو احد عشر وللورثة
ستة عشر عندنا وعند الجمهور واما في الرد فيجعل الدراهم
ستين سهما كل درهم عشرين سهما لزيد من الدرهم المعين تسعة
ولعمرو ثلاثة منه وثمانية من الدرهمين الاخرين وللورثة
ثمانية من الدرهم المعين واثنان وثلاثون من الاخرين وعند الحنفية
وجمهور

وجمهور الحنابلة لزيد نصف الدرهم المعين ولعمرو سدسه
وسدس الدرهمين الاخرين وعند ابي حنيفة وابن القاسم
لزيد نصف المعين ولعمرو عشره وخمس الاخرين ليحصل له خمس الباقي
بعد وصية زيد مسئلة ترك خمسمائة درهم وسيفا قيمته مائة
درهم واوصى لزيد بالسيف ولعمرو بسدس ماله فلم يكتبه
اسباع السيف ولعمرو سبع السيف وسدس الدراهم وذلك
ثلاثة وثمانون درهما وثلث درهم وهذا لا تخالفه اهل
المدينة لو انفردت بالسيف خاصة لكنها لم تنفرد
به فالسيف عندهم كله لزيد ولعمرو مائة درهم على الوصية
قول ابي حنيفة وابن القاسم لزيد خمسة اسداس السيف
لا يدخل فيها عمرو وزيد يدعيها فيختص بها ويبقى
السدس الباقي فيقسم بينهما فعلى هذا يجعل السيف اثني عشر
سهما والدراهم ستين سهما كل سهم ثمانية دراهم وثلث
من اثني عشر لزيد احد عشر سهما من السيف ولعمرو
سهم من السيف وعشرة اسهم من الدراهم وللورثة
خمسون سهما من الدراهم ولا شي لهم من السيف والوصيتان
دون الثلث فلا رد فيها مسئلة اوصى والصورة بحالها
لزيد بالسيف ولعمرو بثلث ماله ولبكر بسدس ماله فالسيف
بينهم على تسعة لزيد منه ستة ولعمرو سهمان من السيف وثلث

وثلث الدراهم مائة وستة وستون وثلثان ولبكر سهمان
من السيف وسدس الدراهم فيكون السيف تسعة اسهم والدراهم
خمسة ارباعه سهما العمرو ثلثها خمسة عشر ولبكر سدسها ولا
سدس لها فاجعل السيف ثمانية عشر سهما والدراهم تسعين سهما
وتصح من مائة وثمانية لزيد من السيف اثنا عشر فقط ولعمرو اربعة
من السيف وثلاثون من الدراهم ولبكر سهمان من السيف وخمسة عشر
من الدراهم مجموع الوصايا ثلاثة وستون سهما ويفضل للورثة
خمسة واربعون سهما من الدراهم كل سهم خمسة دراهم وخمسة
اتساع درهم فرد للوصايا الثلث فيجعل ثلث المال ثلاثة
وستين سهما السيف نصفها لانه سدس المال والا نصف لها
صحيح فاجعل السيف ثلاثة وستين سهما والمال كله ثلاث مائة
وثمانية وسبعين سهما والثلث مائة وستة وعشرين سهما ويضعف
كل سهم من سهام الوصايا سهمين لزيد اربعة وعشرون سهما
من السيف وثلاثون من الدراهم ويفضل للورثة تسعة
وعشرون سهما من السيف ومائتان وخمسة وعشرون من الدراهم
هذا معنى هذا ومذهب الجمهور وعلى قول اهل المدينة لزيد
في الاجازة السيف كله ولعمرو مائتان ولبكر مائة درهم
وفي الرد لزيد جميع السيف ويقسم ثلث المال وهو مائة بين عمرو
وبكر على ثلاثة وعلى قول ابي حنيفة وابن القاسم لزيد ثلثا
السيف

[illegible]

الذي تختص به ويعطى منه نصف بين زيد وعمرو نصفين والسدس
الباقي يقسم بينهما وبين بكر على ثلاثة ولعمرو ايضا ثلث الدراهم
ولبكر سدسهما فيجعل السيف ستة وثلاثين سهما والدراهم
مائة وثمانين سهما وتصح من مائتين وستة عشر لزيد من السيف
تسعة وعشرون سهما ولعمرو خمسة من السيف وستون من الدراهم
ولبكر سهمان من السيف وثلاثون من الدراهم مجموع الو
صايا مائة وستة وعشرون سهما فرد الوصايا ثلث المال
على مائة وستة وعشرين سهما للوصايا فكمله ثلثمائة وثمانية
وسبعون سهما السيف منه ثلاثة وستون سهما لزيد تسعة
وعشرون من السيف ولعمرو خمسة من السيف وستون من الدراهم
ولبكر سهمان من السيف وثلاثون من الدراهم وللورثة سبعة
وعشرون من السيف ومائتان وخمسة وعشرون سهما من الدراهم
مسئلة ترك عبدا قيمته اربع مائة درهم ودارا قيمتها الف
وترك معهما الفا وثمانمائة درهم واوصى لزيد بالعبد ولعمرو
بالدار ولخالد بستمائة درهم واجاز الورثة الوصايا اخذ كل منهم
وصيته كاملة ويقسم الباقي وهو الف بين الورثة فحسب ومجموع الوصايا
ثلثا المال وان ردوا الوصايا ورد كل وصيه الى نصفها عند الكل فلزيد
نصف العبد ولعمرو نصف الدار ولخالد ثلاث مائة وللورثة الباقي
مسئلة اوصى لزيد بعبده ولعمرو بما بقي من ثلث ماله فان خرج العبد من

الثلث فحصل لزيد ولعمرو ما فضل من الثلث وان لم يفضل من الثلث
شي بطلت وصية عمرو وان لم يخرج العبد من الثلث فان اجاز
الورثة فالعبد لزيد وان ردوا فله منه بقدر الثلث ولا شي لعمرو
في الحالين فان مات العبد قبل موت الموصي بطلت وصية زيد
ولم يحسب من التركة ولكن ينظر في باقي امواله فيخرج من ثلثها قدر قيمة
العبد وزيد فهو باقي الثلث الى عمرو فان لم يبق شي بطلت
وصيته ايضا وان مات العبد بعد موت الموصي حسب من التركة
وحسبت قيمته من الثلث فان بقي من الثلث شي فهو لعمرو والا فلا
شي له مسئلة فيما اذا اجاز الورثة بعض الوصايا المتعددة وردوا
البعض الباقي او اجاز بعضهم الوصية او جميع الوصايا وردها
الباقون او اجاز بعضهم بعض الوصايا واجاز بعض اخر بعضا اخر
وكانت الوصية بالاجزاء المطلقة فتقول اذا تعددت الوصايا بالاجزاء
المطلقة واجاز الورثة بعضها دون بعض فاعط من اجازوا
له جميع وصيته من اصل المال بتقدير الاجازة المطلقة وتعتبر
المزاحمة في نصيبه ان زادت الوصايا على المال فتعطيه نصيبه عائلا
ومن ردوا وصيته اعطه ما يخصه من الثلث بتقدير الرد المطلق
والباقي بين الورثة بحسبهم وان اجاز بعض الورثة الوصية
او جميع الوصايا وردها البعض الاخر فاقسم المال بين الورثة وحده
من الذي لم يجز ثلث ما في يده ومن الذي اجاز بقدر الوصية
او

او الوصايا مضروبة من ميراثه لا من جميع المال حتى لو استغرقت نصيبه
لا شي له وتجمع الماخوذ وتدفعه للموصى له ان كان واحدا وتقسمه
بين الموصى لهم ان تعددوا على قدر وصاياهم بالنسبة ولا يخفى التصحيح
وتتضح بالمسايل الاتية ولنورد حسابها على مذهبنا ومذهب الحنفية
ولا يخفى حسابها على مذهب ابي حنيفة وغيره على من تامل مسئلة
زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصف ماله واجاز الام والعم ورد
الزوجة فالفريضة من اثني عشر للزوجة ثلاثة حصة منها ثلثها واحد
وللام اربعة خذ نصفها اثنين وللعم خمسة خذ نصفها اثنين ونصفا تجتمع
لزيد خمس ونصف فاضرب الفريضة في مخرج النصف تصح من اربعة
وعشرين ومنها تحصل لزيد احد عشر وللزوجة اربعة وللام
اربعة وللعم خمسة فصل مسئلة خلف ابنا وبنتا واوصى لزيد بنصف ماله
ولعمرو بثلثه فالاجازة المطلقة من ثمانية عشر لزيد منها تسعة ولعمرو
ستة وللورثة ثلاثة والرد المطلق من خمسة واربعين لزيد منها
تسعة وهي خمس المال ولعمرو ستة وهي ثلثا خمس المال وللابن عشرون
وللبنت عشرة فان اجاز الابن ورد البنت النصف ورد الثلث
اعطت زيدا نصف المال وعمرا ثلثي خمس المال فمقام النصف وثلثي
الخمس ثلاثون لزيد منها خمسة عشر ولعمرو اربعة يفضل للورثة احد عشر
على الفريضة وهي ثلاثة تباين فاضرب الثلاثة في الثلاثين تبلغ
تسعين فان اردت القسمة فاضرب كل وصية في الفريضة للتباين

وانضم لها ما يكمل ارثه من الفريضة في باقي المقام وهو الاحد عشر فتحصل
لكل نصيبه من وصيته او ارثه فلزيد خمسة عشر في ثلاثة فله خمس واربعون
ولعمرو الربع في ثلاثة فله اثنا عشر وللابن ثمانية في الاحد عشر فله
اثنان وثمانون وللبنت كذلك في الاحد عشر فيحصل لها وان اجاز الابن
والبنت الثلث وردا النصف فاعط لعمرو ثلث المال وزيدا
خمس المال ومقام الثلث والخمس خمسة عشر لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة يفضل
للورثة سبعة على ثلاثة تباينها فاضرب الثلاثة في المقام تخرج من
خمسة واربعين لزيد ثلاثة في الفريضة وهي الثلاثة فله تسعة ولعمرو
خمسة في الفريضة فله خمسة عشر وللابن من الفريضة سهمان في السبعة
باقي المقام فله اربعة عشر وللبنت سهم في السبعة فلها سبعة وان
اجازت البنت الوصيتين وردهما الابن فللابن ثلثا المال وللبنت
ثلثه لو لم تكن وصية فخذ من نصيب الابن ثلثه وهو ثلث وخمس ومن نصيب
البنت نصفه وثلثه فاوجد نصيب البنت ثلاثة ليكون له نصف وثلث وللابن
مثليها اثني عشر وخذ من نصيب الابن ثلثه اربعة ومن نصيب البنت
نصفه وثلثه خمسة ومجموعهما تسعة لزيد ثلاثة اخماسها ولعمرو خمساها
وهي لا تنقسم على خمسة وتباين الخمسة فاضرب الخمسة في
الثمانية عشر تخرج تسعين وللابن منها لو لم تكن وصية ستون
خذ منها ثلثها عشرون يفضل له اربعون وللبنت ثلاثون خذ
منها نصفها وثلثها خمسة وعشرين يفضل لها خمسة واقسم الخمسة والا
ربعين

والاربعين المأخوذة بين زيد وعمرو لزيد ثلاثة اخماسها سبعة وعشرون
ولعمرو خمساها ثمانية عشر وان اجاز الابن الوصيتين وردتهما
البنت فاوجد للابن عددا يكون له نصف وثلث واقله ستة
وللبنت ثلاثة وخذ من نصيبه خمسة يفضل له سهم وخذ من نصيب البنت
ثلثه سهما واحدا يفضل لها سهمان واقسم الستة المأخوذة بين
زيد وعمرو على خمسة تباينها فاضرب الخمسة في التسعة تخرج خمسة واربعين
للابن منها ثلاثون يوخذ منها نصفها وثلثها خمسة وعشرون
يفضل له خمسة وللبنت خمسة عشر يوخذ ثلثها خمسة يفضل لها عشرة
واقسم الثلاثين المأخوذة بين الوصيتين اخماسا لزيد ثمانية عشر
ولعمرو اثنا عشر وان اجازت البنت النصف دون الثلث
واجاز الابن الثلث دون النصف فخذ من نصيب البنت نصفه
لزيد وخمسي ثلثه لعمرو لانه هو القدر الذي يصيبه بتقدير
الرد المطلق وقد ذكرناه فاجعل نصيبها مقام النصف وخمسي
الثلث وهو ثلاثون وخذ منه لزيد نصفه خمسة عشر ولعمرو
خمسي ثلثه اربعة يفضل للبنت احد عشر ويكون نصيب الابن
ستين خذ منه لعمرو ثلثه عشرين يحصل له اربعة وعشرون وخذ
لزيد خمسه اثني عشر لانه الذي يصيبه بتقدير الرد المطلق
خمسا الثلث يفضل للابن ثمانية وعشرون وذلك
من تسعين وان اجاز الابن النصف فقط واجازت البنت الثلث

مخرج نصيبها بثلثه يحصل لعمرو خمسة لزيد فاجعل نصيبها خمسة عشر ومقام
الثلث والخمس لزيد منه ثلاثة ولعمرو خمسة يبقى لها سبعة ويكون
للابن ثلاثون خذ منها لزيد نصفها خمسة عشر يكمل له ثمانية عشر
وخذ لعمرو خمسي ثلثها اربعة يكمل له تسعة يبقى للابن احد عشر وتصح
من خمسة واربعين مسألة خلف اربعة بنين واوصى لزيد بنصف ماله
ولعمرو بثلثه فاجاز الابن الاكبر الوصيتين ورد الثاني الوصيتين
واجاز الثالث النصف فقط والرابع الثلث فقط فبتقدير
الاجازة المطلقة لزيد النصف كاملا ولعمرو الثلث كاملا ولا
للاولاد السدس وتصح من اربعة وعشرين وبتقدير الرد المطلق
لزيد خمس ولعمرو ثلثا خمس وتصح من ثلاثين مخرج نصيب الابن الاكبر
نصفه وثلثه ومن نصيب الثاني ثلثه ومن نصيب الثالث نصفه لزيد
وثلثا خمس لعمرو ومن نصيب الرابع خمس لزيد وثلثه لعمرو ومقام
هذه الكسور كلها ثلاثون فاجعل لكل ابن ثلاثون وتصح من
مائة وعشرين فلزيد من نصيب الابن الاكبر خمسة عشر ولعمرو
عشرة يبقى له خمسة ولزيد من نصيب الثاني ستة ولعمرو اربعة
يبقى له عشرون ولزيد من الثالث خمسة عشر ولعمرو اربعة يبقى
له احد عشر ولزيد من الرابع ستة ولعمرو عشرة يبقى له اربعة
عشر فيجتمع لزيد اثنان واربعون ولعمرو ثمانية وعشرون وان
اوصى والمسألة بحالها لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثي ماله فالاجازة
المطلقة

المطلقة من سبعة لزيد ثلاثة ولعمرو اربعة ولا شيء للبنين والرد
المطلق من اثنين وعشرين لزيد منها ستة وهي خمس المال ولعمرو
ثمانية وهي خمس وثلث خمس فقد تبين ان نصيب الابن الاكبر بينهما
اسباعا لزيد ثلاثة اسباعه ولعمرو اربعة اسباعه ولا شيء للاكبر ويكون
اجازه لهما ويأخذ زيد من نصيب الثاني ثلثه بينهما اسباعا ويأخذ
زيد من الابن الثالث ثلاثة اسباع نصيبه وعمرو اربعة اسباع
ثلثه ويأخذ زيد من الرابع ثلاثة اسباع ثلث نصيبه وذلك سبع
نصيبه وعمرو اربعة اسباع نصيبه ومقام هذه الكسور واحد وعشرون
اجعلها نصيب كل ابن وتصح من اربعة وثمانين فلا شيء للابن الاكبر
ونصيبه من الموصى لهما لزيد تسعة ولعمرو اثنا عشر ولزيد من الثاني
ثلاثة ولعمرو اربعة يبقى له اربعة عشر ولزيد من الثالث تسعة ولعمرو
اربعة يبقى له ثمانية ولزيد من الرابع ثلاثة يكمل له اربعة وعشرون
ولعمرو اثنا عشر يكمل له اثنان وثلاثون ويبقى للرابع ستة مسألة
زوج وام واخت شقيقة اوصى لاجنبي [illegible] المسألة بحالها واوصى لزيد
بالنصف ولعمرو بالثلث فاجازت الام الوصيتين وردها الزوج
والاخت فتصح بتقدير الاجازة المطلقة من ثمانية وعشرين وبتقدير
الرد المطلق من ستين لزيد اثنا عشر وهي خمس المال ولعمرو ثمانية
وهي ثلثا خمس المال تبقى اربعون ولكل من الزوج والاخت
خمسة عشر ولو لم تكن وصية لكان للام خمسان ولكل من الزوج والاخت

بينهما

ثلاثة وتعود الى مخرجها لكل منهما سهم وللموصى لهما يفضل له كمال وحده كما في
الام بنصفها وثلثها كما وثلثي يفضل لها ثلث سهم ويحتمل لزيد وعمرو
ثلاثة وثلثان فاضرب الكل في ثلاثة مقام الثلث فيصير لكل من الزوج
والاخت ستة وللام سهم ولزيد وعمرو احد عشر لا تنقسم عليهما اخماسا
وتباين مقام الاخماس فاضرب مقام الاخماس في الكل فيصير لكل من الزوج
والاخت ثلاثون وللام خمسة وللموصى لهما خمسة وخمسون لزيد ثلاثة
وثلاثون ولعمرو اثنان وعشرون وتصح من مائة وخمسين وان اجاز لهما
الزوج والاخت وردها الام تخرج من مخرجها كما ثلثها يفضل لها كل
وثلث درهم ثلاثة لكل من الزوج والاخت نصفها وثلثها يفضل منه كل
منهما نصف سهم ويحتمل للموصى لهما ثلثان فاضرب الكل في ستة
مقام النصف والثلث يصير للام ثمانية ولكل من الزوج والاخت ثلاثة
وللموصى لهما اربعة وثلاثون لا تنقسم اخماسا فاضرب الكل في خمسة
يحصل للام اربعون ولكل من الزوج والاخت خمسة عشر وللموصى لهما مائة
وسبعون لزيد مائة واثنان ولعمرو ثمانية وستون وتصح من مائتين
واربعين مسألة زوج وام واخت [illegible] الى اهلها [illegible] واوصى لعمه
بثلث ماله ولخاله بالنصف ولعمته بالثلثين مع الاجازة المطلقة
اصلها من ستة وتعول الى تسعة للعم سهمان [illegible] وللخال ثلاثة وهي
ثلث وللعمة اربعة [illegible] اسهم ولا شيء للورثة والرد المطلق
من مائة [illegible] للعم منها ثمانية وهي ثلثها وللخال اثنا عشر
وهي

وهي تسعة وللعمة ستة عشر وهي تسعة وثلث تسعة فان اجازت الام الوصايا
وحدها فلا شيء لها ويؤخذ من كل من الاخت والزوج ثلث ما في يده
يفضل له سهمان ويحتمل للوصايا اربعة لا تنقسم اتساعا فاضرب كل في
تسعة تصح من اثنين وخمسين او لا لكل من الزوج والاخت ثمانية عشر
ولا شيء للام وللوصايا ستة وثلاثون للعم ثمانية وللخال اثنا عشر
وللعمة ستة عشر والانصباء متوافقة بالنصف فيرجع كل نصيب الى نصفه
وتصح من ستة وثلاثين وان شئت قلت لكل من الزوج والاخت ثلاثة
اثمان المال ولكن وصية تجد للوصايا ستة [illegible] يفضل اليه [illegible] وللام
[illegible] للوصايا يحتمل للوصايا نصف بين الموصى لهم اتساعا فاجعل
مقام النصف والربع والاتساع وهو ستة وثلاثون هو المال للوصايا
نصفه ثمانية عشر للعم اربعة وللخال ستة وللعمة ثمانية ولكل من الزوج
والاخت ربع المال تسعة وتصح [illegible] الى ستة والثلاثين ولو اجاز
الزوج للعم وحده واجازت الام للخال وحده واجازت الاخت
للعمة وحدها كان للعم من ثلاثة الزوج تسعيها وللخال والعمة
سبعة اتساع ثلثها وللخال من [illegible] الام ثلثها وللعم والعمة ستة
اتساع ثلثها وللعمة من ثلاثة الاخت اربعة اتساعها وللعم والخال
خمسة اتساع ثلثها واضرب [illegible] في سبعة وعشرين مقام
اتساع الاثلاث فيبلغ ما يبقى ستة عشر للعم منها اربعة وخمسة
ولكل من الزوج والاخت احد وثمانون فيدفع الزوج للعم ثمانية [illegible]

وللخال تسعة وللعمة اثنى عشر يفضل له اثنان ورد العول وتدفع الام
للخال ثمانية عشر وللعم اربعة وللعمة ثمانية يفضل لها اربعة وعشرون
وتدفع الاخت للعم ستة وثلاثين وللعمة ستة وللخال تسعة يفضل
لها مايه واثنون وتكمل للعم ثمانية وعشرون وتكمل للخال ستة وثلاثون
وتكمل للعمة ستة وعشرين والانصبا كلها متوافقة بالنصف فترجع كل
نصيب الى نصفه فتصح من مايه وثمانية والاثنين فاجعل ثلث المال
للوصايا وثلثيه للورثة فتكون للورثة ثمانية وللوصايا اربعة
للعم تسعاها وتسعا ثلاثة الزوج وللخال ثلثها وثلث سهمي الام
وللعمة اربعة اتساعها واربعة اتساع ثلاثة الاخت فانبسط
الكل اتساعا فتبلغ مايه وثمانية ومنها تصح للوصايا ثلثها ستة وثلاثون
وللعم منها ثمانية وللخال اثنا عشر وللعمة ستة عشر وللورثة اثنان وسبعون
لكل من الزوج والاخت سبعة وعشرون وللام ثمانية عشر يدفع الزوج
للعم ستة يكمل له اربعة عشر ويفضل للزوج احد وعشرون وتدفع الام
للخال ستة يكمل له ثمانية عشر ويفضل لها اثنا عشر وتدفع الاخت
للعمة اثنى عشر يكمل لها ثمانية وعشرون ويفضل للاخت خمسة عشر وقس
على ذلك فصل في اجتماع مسايل الرد والاجازة بطريق الجامع
وهو ان تصح المسلة بتقدير الاجازة المطلقة وبتقدير الرد المطلق
وتحفظ الكل حده وتنظر على كل من مسلتي الاجازة والرد فان
تماثلا فخذ عددا منهما وبالاحد اهما ان تماثلتا ولكن بينهما الا نسبة احلنا
وحاصل

وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخرى ان توافقتا وفي جميعها ان
ان تباينتا فهو المسلة الجامعة للاجازة والرد ومنه تصح القسمة
غالبا وقد تختصر وقد تحتاج الى بسط وتصحيح الجامعة فلا بد فيها من
اعتبار ذلك فاقسم الجامعة على مسلة الاجازة المطلقة تخرج جزء سهمها
وعلى مسلة الرد المطلق تخرج جزء سهمها فيضرب كل سهم كل مسلة في المسلة
الاخرى ان تباينتا او وفقها ان توافقتا اذا تقرر ذلك فخذ سهام
من اجاز ذلك من الورثة اذا جيزت وصيته كلها من المصحح لكون
مسلة الاجازة واضربها في جزء سهمها تحصل نصيبه من الارث او وصيته
وخذ سهام من رد ذلك من الورثة اورد وصيته كلها من المصحح لكون
من مسلة الرد واضربها في جزء سهمها تحصل نصيبه من الارث او وصيته
واقسم الباقي بين الباقين مسلة خلف ابنا وبنتا واوصى لزيد بنصف ماله
ولعمرو بثلثه فالاجازة المطلقة من ثمانية عشر لزيد تسعة ولعمرو ستة
وثلاثة لابن اثنان وللبنت سهم والرد المطلق من تسعة والعين لزيد
تسعة ولعمرو ستة وللابن عشرون وللبنت عشرة وبين المسلتين موافقة
بالتسع فاضرب احدهما في تسع الاخرى فالجامعة تسعون اقسمها على
كل منهما تحصل جزء سهم الاجازة خمسة وجزء سهم الرد اثنان فان اجاز مسلة
الابن والبنت النصف دون الثلث فلزيد من مسلة الاجازة
تسعة في خمسة خمس واربعون ولعمرو من مسلة الرد ستة في اثنين فله
اثنا عشر يفضل للابن والبنت ثلاثة وثلاثون وان اجاز الثلث

دون النصف فلهو ستة في خمسة فله ثلاثون وللزيد تسعة في اثنين فله
ثمانية عشر وللابن البنت اثنان وللعون صح وتنحصر هذه
الصورة بالاختصار الى نصفها خمسة والعون ويرجع كل نصيب
الى نصفه لاشتراكها بالنصف ويصير الجواب للاب التسعة وان
اجازت البنت الوصيتين ورد لها الابن وللبنت من مسئلة الاجازة
سهم في خمسة وللابن من مسئلة الرد خمسة في اثنين يفضل لزيد وعمر
خمسة والعون بينهما انصافا وان اجازها الابن ورد فلها
البنت وللابن سهمان في خمسة وللبنت عشرة في اثنين ويفضل لزيد
وعمر ستون بينهما انصافا والانصباء هنا مشتركة بالنصف
فتختصر الى نصفها ويصير بجواب هذه الطريقة المشهورة عند الحساب
ولكنها كثيرا ما تحتاج الى اختصار بعد التصحيح وقد تختصر المسئلة ابتداء
بطريق سهل فيما اذا اجاز فريق من الورثة او فرق ورد باقي الورثة
وهي ان تضع اصل مسئلة الفريقين على العرق من غير اختيار تحلل
ورد وصية ثم تاخذ من سهام الفريق الذي اجاز مقدار الوصية
او الوصايا متسوية من كل او كل سهامه والباقي نصيبه وتاخذ من الفريق
الذي رد ثلث سهمه او سهامه والباقي نصيبه وجملة الماخوذ نصيب
الموصى لهم فاقسم كل نصيب على عدد فريقه واقسم جملة الماخوذ على
الموصى لهم على نسبة وصاياهم فان انقسم كل نصيب من الارث او وصية على
فريقه صحت المسئلة كلها من اصل مسئلة الفريقين وان لم تنقسم ما ثمان
تباين

تباين او توافق ما علم كما في التصحيح حصل المطلوب ولذلك ان حصل
كسر في الماخوذ من انصباء الفرق او كسور فابسط كل نصيب من نوع
مقام ذلك الكسر او تلك الكسور ثم ان انبسط كل نصيب على فريقه فان القسمة
صحت المسئلة والمقام مصحح لها وان لم تنقسم في احد الفريقين صحح التصحيح وان
لم ينقسم فاعتبر ما مضى مسئلة خلف ابوين وبنتا وبنتين واوصى لاثنين
بنصف ماله فاجاز البنون ورد الابوان فاصل الفريقين ستة لكل من
الابوين سهم وللبنتين اربعة فخذ للوصية نصف سهام البنين سهمين ولكن كل
سهم من الابوين فاخرج مقام الثلث في اصل الفريقين ثمانية عشر لان
كل نصيب منها منقسم على فريقه كل واحد من الابوين والاولاد ثلاثة
وجملة الموصى لهم الماخوذ والانصباء مشتركة بالنصف فترجع المسئلة
الى نصفها تسعة ويرجع كل نصيب الى نصفه فلكل من الورثة سهم
ومن الموصى لهما سهمان وان اوصى والمسئلة بحالها الثلث لزيد بثلاثة اثمان
ماله ولعمر بنصف فيجيز الوصيتين تنفذ فعلها كما سبق وتقوم ما ثمن عشر
كل واحد سهمان وللموصى لهما [illegible] لزيد ثلاثة ولعمر سهمان فترجع
الى نصفها تسعة ولو عملت هذه المسئلة بطريق الجامع لوجدت في
الصورة الاولى مسئلة الاجازة من ستة ومسئلة الرد من [illegible]
والجامعة [illegible] الورثة اثنا عشر ولكل من الموصى لهما
[illegible] والانصباء متوافقة بالنصف الذي تختصر اليه [illegible]
الى تسعة كما قد مر ولو وجدت في الصورة الثانية مسئلة الاجازة

من اثنين وسبعين والرد من مائة وثمانية والجامعة لهما مائتان وستة عشر
لتوافقهما بنصف كل من الاثنين والعشرين وعشرين الى الربع وزيد الرد
اثنان وسبعين والاتصار مشترك بثلث الثمن فتصح بالاختصار الى
تسعة لعمهم وكذا ارث سهم وتزيد بثلاثة كما ذكرناه فحصل في الصور
ونبين بالطريق المشهور عند المتأخرين فطويل له اختصار مسئلة
زوج وثلاثة اخوة لام وست اخوات لاب فاوصى لعم بنصف ماله
ولخاله بربعه فرد الزوج الوصيتين واجازها الباقون فاصل الفريضة
ستة وترجع الى خمسة فجعل منها ثلاثة للزوج ثلثها لهما ومنها اربعة للاخوة
نصفها وربعها ثلاثة ومن ثمانية للاخوات نصفها وربعها ثلاثة فيفضل
للاخوة سهم على ثلاثة يباين عددهم وللاخوات سهمان على ستة توافق
الى ثلاثة والمأخوذ منهما لا تتفق على العدد الحاصل ثلاثة فاضرب الفريضة
وكل نصيب في ثلاثة تصح من [illegible] للعم وللخال سهم وكذا [illegible]
اخرى كما للعم وزيد الحال عشرة وتوافقت الفريضة اولا فصحت من خمسة
واربعين فخرج منها الوصايا بجملة وان اجاز الاخوة للخال
والاخوات للعم ورد الزوج فجعل لهما سهمان ثلاثاهما يفضل
لهما سهمان ومن ثلث اربعة للاخوة سهمان وثلثا وربعها الباقي
وهو ثلثان الخال يفضل لهم سهمان ومن ثمانية الاخوات ثلثها
سهمين وثلثي لهما ويبقى الباقي للعم وهو سهمان وثلثان
يفضل للاخوات سهمان وثلثان على ستة لا تتفق ولا بسطها فتضرب
الفريضة

الفريضة وكل نصيب في تسعة تصح من مائة وخمسة وثلاثين للزوجة ثمانية عشر
ولكل اخ ستة ولكل اخت اربعة وللخال احد وعشرون وللعم اربعة وعشرون
وان شئت عملها بطريق الجامعة للرد والاجازة فالاجازة المطلقة
من مائة وثمانين والرد من مائة وخمسة وثلاثين والجامعة لهما خمسمائة
واربعون وبعد القسمة تجد الانصباء متوافقة في الحالة الاولى بنصف
السدس وفي الثانية بالربع وترجعان الى ما قدمناه مسئلة زوجتان
وام واختان لام وخمس شقيقات واوصى لزيد بالربع ولعمرو
بالثمن واجاز الشقيقتان الوصيتين وردها الباقيان فاصل فريضة
الورثة اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجتين ثلاثة وللام سهمان
وللاختين من الام اربعة وللشقيقات ثمانية فجعل من ثمانية ربعها
وثمنها ثلاثة للوصيتين والباقي منقسم عليهن وجعل من ثلاثة
الزوجتين ثلثها سهما والباقي منقسم عليهما وجعل من
سهمي الام ثلثهما وذلك سهم ومن اربعة الاختين للام ثلثها
وثلثا فابسط الكل اثلاثا بضرب كل نصيب في ثلاثة يصير لكل شقيقة
ثلاثة ولكل زوجة ثلاثة وللام اربعة ولكل اخت منهما اربعة ويجتمع
للوصيتين ثمانية عشر لزيد منها اثنا عشر ولعمرو ستة وتصح المسئلة كلها
من احد وخمسين مع طول عملها ولو سلكت طريق الجامعة لصحت من عدد
كبير ولا تحتاج الى اختصار فان الفريضة تصح من مائة وسبعين
من غير اعتبار وصية ومسئلة الاجازة المطلقة من مائتين واثنين وسبعين

والرد المطلق من ستمائة وخمسة وستين والجامعة لهما اثنان وعشرون الفا
ومئتان واربعون لتوافقهما بجزء من سبعة عشر ثم بعد الفحص نجد
الانصباء كلها مشتركة بين ربع عشر [illegible] فنرجع الى ما ذكرنا وان
كان الذين اجاز بعضهم [illegible] او مغربيا وبعضهم [illegible] ورد البا
قون فاقد مسئلة الفريضة تصحيحها ما عرض سهام كل وارث واعمل
كما سبق قبل هذا الفصل وبما كثرت الكسور في هذه الطريقة التي ذكرنا
ها فيعسر علينا ضبطها ويكون الطريق الاشهر بالعمل الجامع للرد
والاجازة اسهل منها فاذا وردت عليك مسئلة فاعرض عليها الطريقة
التي ذكرناها فان سهلت والا فاعمل بغيرها فاصحاب فن ذكروا ابوابا من
بها كالمحاسن الفقهية لتقوية قوته الفكرية وتحصل له الملكة كا
حساب المسائل وسرعة الجواب ولنذكر تصحيحها بتقدير الاجازة
المطلقة والرد المطلق والجامعة لهما واعلم انه مما تقدم من
الطرق وقد اوردنا فيها اربعا واربعين مسئلة مسئلة ابوان
وابنتان واوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه فالاجازة من ثلاثة والرد
من تسعة وهي الجامعة للتداخل مسئلة خمسة بنين واوصى لزيد بماله ولعمرو
بنصفه ولبكر بثلثه فالاجازة من احد عشر والرد من مائة وخمسة
وستين وهي الجامعة وهكذا كل مسئلة استغرقت الوصية فيها المال
فمسئلة الاجازة داخلة في الرد ومسئلة الرد هي الجامعة مسئلة ستة
بنين واوصى لزيد بماله ولآخر بنصفه ولآخر بثلثه ولآخر بربعه فالاجازة
من

[illegible]

من خمسة وعشرين والجامعة مسئلة ابوان وثلاث بنات واوصى بماله
وبنصفه وبثلثه وبربعه وبخمسه فالاجازة من مائة وسبعة وثلاثين والرد
من ثلاثة الاف وثمانمائة وتسعة وتسعين مسئلة ام وثلاث اخوات
متفرقات واوصى بماله وبنصفه وبثلثه وبربعه وبخمسه وبسدسه
فالاجازة من مائة وسبعة وسبعين والرد من الفين ومائة واحد واربعين
مسئلة زوجة واختان لام واختان لابوين او لاب وهي الغراء
والشرح [illegible] واوصى بماله وبنصفه وبثلثه وبربعه وبخمسه وبسدسه
وبسبعه فالاجازة من الف وتسعة وثمانين والرد من ثلاثة الاف
ومائتين وسبعة وستين مسئلة زوج وام وجد واوصى بماله وبنصفه وبثلثه
وبربعه وبخمسه وبسدسه وبسبعه وبثمنه فالاجازة من الفين ومائتين
وثلاثة وثلاثين والرد من ستة الاف وثمانمائة وتسعة واربعين زوج واختان لام وجد
مسئلة ام واختان لغير الام وهي ام الفروخ بالخاء المعجمة واوصى
بماله وبنصفه وبثلثه وبربعه وبخمسه وبسدسه وبسبعه وبثمنه وبتسعه
فالاجازة من سبعة الاف ومائة وتسعة وعشرين والرد من مائة الف
وستة الاف وتسعمائة وثلاثين مسئلة بنت وبنت ابن وام
وعم واوصى بماله وبنصفه وبثلثه وبربعه وبخمسه وبسدسه وبسبعه وبثمنه
وبتسعه وبعشره فالاجازة من سبعة الاف وثلاثمائة واحد وثمانين
والرد من ستة وستين الفا وثلاثمائة وتسعة وعشرين فصل اعلم انه يخلف
الباقي في هذه المسائل كلها وهي بمنزلة ماله الاثنين وثلثه

لاثنين فالاجازة من اثني عشر والرد من ثلاثين والجامعة من ستين مسئلة
ادعى بالنصف لثلاثة وبالثلث لثلاثة فالاجازة من ثمانية عشر والرد
من خمسة واربعين والجامعة مائة وتسعون مسئلة ادعى بالنصف لاربعة وبا
لثلث لاربعة فالاجازة من اربعة وعشرين والرد من ستين والجامعة مائة
وعشرون مسئلة ادعى بالنصف لخمسة وبالثلث لخمسة فالاجازة من ثلا
ثين والرد من خمسة وسبعين والجامعة مائة وخمسون مسئلة ادعى بالنصف
لستة وبالثلث لستة فالاجازة من ستة وثلاثين والرد من تسعين والجامعة
مائة وثمانون مسئلة ادعى بالنصف لسبعة وبالثلث لسبعة فالاجازة
من اثنين واربعين والرد من مائة وخمسة والجامعة ضعفها مسئلة ادعى
بالنصف لثمانية وبالثلث لثمانية فالاجازة من ثمانية واربعين والرد
من مائة وعشرين والجامعة ضعفها مسئلة ادعى بالنصف لتسعة وبالثلث
لتسعة فالاجازة من اربعة وخمسين والرد من مائة وخمسة وثلاثين والجامعة
ضعفها مسئلة ادعى بالنصف لاثنين وبالربع لاثنين فالاجازة من
ثمانية والرد من ثمانية عشر والجامعة اثنان وسبعون مسئلة ادعى بالنصف
لثلاثة وبالربع لثلاثة فالاجازة اثنا عشر والرد سبعة وعشرون
والجامعة مائة وثمانية مسئلة ادعى بالنصف لاربعة وبالربع لاربعة
فالاجازة ستة عشر والرد ستة وثلاثون والجامعة مائة واربعة واربعون
مسئلة ادعى بالنصف لخمسة وبالربع لخمسة فالاجازة عشرون والرد
خمسة واربعون والجامعة مائة وثمانون مسئلة ادعى بالنصف لستة وبالربع
لستة

ستة فالاجازة من اربعة وعشرين والرد اربعة وخمسون والجامعة
مائتان وستة عشر مسئلة ادعى بالنصف لسبعة وبالربع لسبعة
فالاجازة ثمانية وعشرون والرد ثلاثة وستون والجامعة مائتان
واثنان وخمسون مسئلة ادعى بالنصف لثمانية وبالربع لثمانية
فالاجازة اثنان وثلاثون والرد اثنان وسبعون والجامعة
مائتان وثمانية وثمانون مسئلة ادعى بالنصف لتسعة وبالربع
لتسعة فالاجازة ستة وثلاثون والرد واحد وثمانون
والجامعة ثلثمائة واربعة وعشرون مسئلة ادعى بالنصف لعشرة
وبالربع لعشرة فالاجازة اربعون والرد تسعون والجامعة
ثلثمائة وستون مسئلة ادعى بالثلث لاثنين وبالربع لاثنين
فالاجازة اربعة وعشرون والرد ~~اربعة وعشرون~~ اثنان واربعون
والجامعة مائة وثمانية وستون مسئلة ادعى بالثلث لثلاثة وبالربع
لثلاثة فالاجازة ستة وثلاثون والرد ثلاثة وستون والجامعة
مائتان واثنان وخمسون مسئلة ادعى بالثلث لاربعة وبالربع
لاربعة فالاجازة ثمانية واربعون والرد اربعة وثمانون والجامعة
ثلثمائة وستة وثلاثون مسئلة ادعى بالثلث لخمسة وبالربع لخمسة فالا
جازة ستون والرد مائة وخمسة والجامعة اربعمائة وعشرون
مسئلة ادعى بالثلث لستة وبالربع لستة فالاجازة اثنان وسبعون
والرد مائة وستة وعشرون والجامعة خمسمائة واربعة مسئلة ادعى

بالثلث لسبعة وبالربع لسبعة فالاجازة اربعة وثمانون والرد
مائة وسبعة واربعون والجامعة خمسمائة وثمانية وثمانون مسئلة
اوصى بالثلث لثمانية وبالربع لثمانية فالاجازة ستة وتسعون
والرد مائة وثمانية وستون والجامعة ستمائة واثنان وسبعون
مسئلة اوصى بالثلث لتسعة وبالربع لتسعة فالاجازة مائة وثمانية
والرد مائة وتسعة وثمانون والجامعة سبعمائة وستة وخمسون مسئلة
اوصى بالثلث لعشرة وبالربع لعشرة فالاجازة مائة وعشرون
والرد مائتان وعشرة والجامعة ثمانمائة واربعون مسئلة اوصى
بالربع لاثنين وبالخمس لاثنين فالاجازة اربعون والرد اربعة
وخمسون والجامعة الف وثمانون مسئلة اوصى بالربع لثلاثة
وبالسدس لثلاثة فالاجازة ستة وثلاثون والرد خمسة واربعون
والجامعة مائة وثمانون والرد مائة واثنان وثلاثون والجامعة
الف وثلثمائة وعشرون مسئلة اوصى بالسدس لخمسة وبالثمن لخمسة
تصح من مائة وعشرين ولا رد فيها مسئلة اوصى بالسبع
لستة وبالثمن لستة تصح من ثلثمائة وستة وثلاثين مسئلة اوصى بالسبع
لسبعة وبالتسع لسبعة تصح من اربعمائة واحد واربعين مسئلة اوصى
بالثمن لثمانية وبالتسع لثمانية تصح من خمسمائة وستة وسبعين مسئلة اوصى
بالثمن لتسعة وبالعشر لتسعة تصح من ثلثمائة وستين مسئلة اوصى بالتسع
لعشرة وبالعشر لعشرة تصح من ~~[illegible]~~ تسعمائة فقس على ذلك

[illegible]

وارض

وارض نفسك فيه تصب باب الوصية بالنصيب اذا اوصى لشخص
او لجهة عامة او خاصة بمثل نصيب وارث معين من ورثته او
باحد ورثته معينا كما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه او احد بنيه
او ورثته جميعهم صحت الوصية قطعا عندنا بقول بعض الوصية في
الزائد على الثلث ثم فيما يستحقه الموصى له فقطعا خلاف فعند
الشافعي وابي حنيفة واحمد وتابعيهم والحسن بن صالح واللؤلؤي
ومغيرة والضبي وشريك والشعبي والنخعي والثوري والعنبري
واهل البصرة والجمهور يجعل للموصى له مثل نصيب الوارث كوارث
اخر مثل الذي بنصيبه فيستحق مثله ممن اوصى له بنصيب ابن جعل
ابنا اخر فيزاد للموصى له على الفريضة مثل سهام ذلك الوارث
سهما كان او اكثر نصيبا كان او اكثر وقال مالك واهل المدينة
وزفر وابن ابي ليلى وداود يعطى ذلك النصيب من اصل المال غير
مزيد عليه شيء ثم يقسم باقيه بين الورثة ان كان له باق لان
نصيب الوارث قبل الوصية من اصل المال واحتج اصحابنا وغيرهم
بانه جعل وارثه اصلا وقاعدة حمل عليه نصيب الموصى له وجعله مثلا
له وهذا يقتضي ان لا يزاد احدهما على الاخر ومتى اعطي من اصل المال
لم يحصل التسوية والعبارة لا تقتضي التسوية فان كان له
ابن واحد لا يرث غيره واوصى لشخص بمثل نصيبه فله على قول
الشافعي والجمهور النصف لانه يجعل كابن اخر وعلى قول مالك

والآخرين البطلان وهذا اذا اجاز الابن وان رد رجعت الوصية عند
الكل الى الثلث وان كان له ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما فالوصية
عندنا بالثلث وتصح من ثلاثة وعند مالك بالنصف وتصح من اربعة للموصى له
سهمان وكذا ابن كج وان كان له ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم
فالوصية بالربع وتصح من اربعة وعند مالك بالثلث وتصح من تسعة
للموصى له ثلاثة وكذا ابن سهمان وان كان له اربعة بنين وبنت واوصى
بمثل نصيب البنت فالوصية بالعشر وتصح من عشرة او بمثل نصيب ابن فتصح
من احد عشر وعند مالك الوصية بمثل نصيب البنت تسع وبمثل نصيب
الابن تسعان والباقي على تسعة وتصح منها من احد وثمانين ولو خلف
امرأة وابنا واوصى بمثل نصيب المرأة فالوصية بالتسع فتصح من تسعة
او بمثل نصيب الابن فتصح من خمسة عشر وعند مالك الوصية في الاولى
ثمن وفي الثانية سبعة اثمان وتصح من اربعة وستين واما اذا
خلف ثلاثة بنين واوصى ان يزاد معهم وارث فله الربع بالاجماع
من مالك والعراقي وغيرهم واذا اختلفوا اذا اوصى بمثل نصيب
احد ورثته مسمى وغير مسمى او احد بنيه او نصيبه مثله الى
بمثل نصيب احد ورثته ولم يسمه فان لم يكن له وارث خاص فالوصية
بالثلث وان كان له متساوون في الميراث كالبنين فله مثل نصيب
احدهم مزادا على الفريضة كواحد منهم وان كانوا متفاضلين
في الميراث فله مثل نصيب اقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم لانه
اليقين

اليقين وما زاد مشكوك فيه فلا يثبت مع الشك وهذا مذهبنا
وبه قال ابو حنيفة واحمد واصحابهما والجمهور وقال مالك وزفر
وابن ابي ليلى وداود يعطى مثل نصيب احدهم من اصل المال ويقسم
الباقي بين الورثة هذا ان تساووا في الميراث فان تفاضلوا
كما اذا ترك بنين وبنات وزوجات اعطى مثل نصيب اقلهم من اصل
المال وخالفهم مالك وقال ينظر الى عددهم فيعطى سهما من عددهم لانه
لا يمكن اعتبار انصبائهم لتفاضلها فاعتبر عددهم فان كان عددهم
عشرة فالوصية بالعشر او سبعة فبالسبع واجاب اصحابنا والجمهور
بان السهم من عددهم خلاف ما يقتضيه لفظ الموصي فانه ليس بنصيب
لاحد من ورثته ولفظه انما يقتضي نصيب احدهم وتفاضلهم لا يمنع
كون نصيب الاقل نصيب احدهم فامكن العمل به فلا يتعدد فصل
فان اوصى لزيد بنصيب ابني او بنصيب احد بني ولم يقل بمثل نصيبه
فوجهان عندنا وعند الحنابلة اصحهما عند البغوي والعراقيين البطلان
وهو المنصوص وقول ابي حنيفة وصاحبيه لانه اوصى بما هو حق للابن
فلا يصح كما لو قال بدار ابني او بما يأخذه ابني والصحيح عند الروياني
والامام والغزالي والرافعي في الشرح الصغير صحتها وهو المعتمد
عندنا وعند الحنابلة وبه قطع ابو منصور البغدادي وبعض
الحنابلة وبه قال مالك واهل المدينة واللؤلؤي وزفر وداود
وابن ابي ليلى واهل البصرة والجمهور وادعى القونوي في شرح

المهذب انه لا خلاف في صحتها وحمل على ارادته مثل النصيب لانه
ارتكب المجاز بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما في الطلاق
والعتق بالكناية ولانه لو وصى بجميع ماله صح وان نقص ذكره
الوصية بالنصيب ورثته فيسوى بين المسلمين ويزاد على الفريضة
مثل سهام المشبه به عندنا وقال اهل المدينة ومالك وابن
ابي ليلى وزفر يعطى النصيب من اصل المال كما لو قال مثل النصيب
عندهم وقال [illegible] الضبي [illegible] وحمل يعطاه
من اصل المال بلا خلاف مما اذا قال مثل النصيب فانه يزاد عندكم
مثل النصيب على الفريضة وحكاه البغوي وجها عندنا فلو خلف
ابنين ووصى لآخر بنصيب ابن فعلى الاصح عندنا الوصية بالثلث
كما لو قال بمثل النصيب وهو قول الجمهور وعلى قول ابي حنيفة وصاحبيه
لا شيء له لبطلانها ولتعيينها على الاصح عندنا اختصارا فنقول
وعلى الفريضة مثل سهام الوارث المشبه بنصيبه تصح من المبلغ
والقدر المزيد هو الوصية فالحصة منسوبة الى المبلغ فان كان
ثلثا او اقل لم يحتج الى اجازة وان كان اكثر من الثلث فلا بد
من الاجازة فان لم تجز الورثة رجعت الوصية الى الثلث. مسئلة
زوجة وام وعم واوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة او بنصيبها تصح
من [illegible] لزيد منها ثلاثة وان اوصى له بمثل نصيب الام او بنصيبها
تصح من ثلاثة عشر لزيد منها اربعة وبمثل نصيب العم او بنصيبه
تصح

تصح من سبعة عشر وهي تحتاج كلها الى اجازة وان اوصى لزيد بنصيب
الزوجة ونصيب العم تصح من عشرين لزيد ثلاثة وللعم [illegible]
خمسة واحتاجت الى الاجازة فان ردوا الوصيتين تصح من اثني
وسبعين لزيد تسعة وللعم خمسة عشر وللورثة ثمانية واربعون
وان اوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام ولبكر بنصيب
العم فالوصية بنصف المال فالاجازة من اربعة وعشرين والرد
من ستة وثلاثين والجامعة من اثنين وسبعين. مسئلة ابنان واوصى
لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بمثل نصيب الاخر فالوصيتان
بنصف المال لكل منهما الربع فالاجازة من اربعة لكل واحد من الورثة
سهم [illegible] زيد وعمرو [illegible] وان اجاز الابنان
وصية زيد وحده فالجامعة اثنا عشر لزيد الربع ثلاثة ولعمرو
السدس [illegible] والباقي سبعة للابنين [illegible] عليهما فاضرب الحاصل
[illegible] اثنين تصح من [illegible] وعشرين لزيد ستة ولعمرو اربعة
وكذا [illegible] الشرح والروضة [illegible]
ان المجاز له يأخذ ما كان له [illegible] في الاجازة للجميع وهذا
قول [illegible] وابي يوسف [illegible] عند الحنابلة
والوجه الثاني عندنا [illegible] نصيبه
[illegible] الرد [illegible] الباقي [illegible] المجاز له [illegible] الابنين بالسوية
[illegible] مثل ابن [illegible] الى الجمهور وعلى هذا

نعم جا السدس والباقي بين زيد والابنين على ثلاثة وتصح من ثمانية عشر
لكل ابن ثلاثة وللزيد وكذا ان رداه الابنان تصح وابو يوسف وقال
على مذهبنا لا يلزم الابنين ان يزيد الذي اجاز له على ما كان
نصيبه لو اجاز الوصيتين فيكون له الربع فقط مسئلة بثلاثة
بنين واوصى لثلاثة بمثل انصبائهم فاجاز ابنيهما على ثلاثة لكل واحد
السدس ان اجاز البنون وان ردوا فمن تسعة لكل من
الموصى لهم تسع المال وكذا ان تسعا ان اجاز الواحد وردوا
اثنين فلكل من المردود عليهما تسع قطعا وفي المجاز له الوجهان
احدهما له السدس ويقسم الباقي بين البنين وتصح من اربعة وخمسين
لكل من المردود عليهما ستة وللمجاز له تسعة ولكل ابن احد عشر وان
اجاز البنون بعد ذكر ثلاثة اخر المتواتر فمنها السدس وعلى
الوجه الثاني يقسم بعد تسع المال بعد المجاز له والبقية على اربعة
وتصح من ستة وثلاثين لكل من المردود عليهما اربعة وللآخر
وكذا ان جمعه فان اجاز البنون بعد ذكر ثلاثة اخرين يضمون
ما حصل لهم وهو احد وعشرون الى ما حصل لهما وهو ثمانية ثم
يقسمونه بينهم على خمسة وتصح من مائة وثمانين هكذا ذكره
في المغني صحيفة اذا اوصى بمثل نصيب وارث غير موجود حسا
او شرعا او بمثل نصيب من الا نصيب له او بمثل
نصيب وارث لو كان مسئلة اوصى بمثل نصيب ابنه او اخيه ولم يكن

له

له ابن فالوصية باطلة عندنا وعند المالكية والحنابلة مسئلة وان اوصى
بمثل نصيب من لا نصيب له لكونه ممنوعا من الميراث او محجوبا بغيره
كما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وابنه لم يرث لكونه رقيقا او كافرا
او مخالفا له في الدين او اوصى بمثل نصيب اخيه وهو محجوب بابن فالوصية
باطلة لانه يستفهم عن لا نصيب له فمثله لا شيء له مسئلة
وان اوصى بمثل نصيب وارث لو كان فتقدر الوارث موجودا
او انظر ما للموصى له مع وجوده على ما تقدم له من الخلاف
فحصوله مع عدمه مثاله ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب
ثالث لو كان فله الربع وتصح من ثمانية له سهمان ولكل ابن
ثلاثة هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة وصاحبيه والحنابلة
وعند ابي اسحاق من الشافعية ومالك وزفر واهل المدينة وابن
ابي ليلى وداود له الثلث وان قال بمثل نصيب ثالث لو كان
ولم يقل مثله فالاصح عندنا له الربع وعند مالك ومن وافقه
له الثلث كما لو قال بمثل نصيب ثالث وعند ابي حنيفة وابي
يوسف لا شيء له ورجح العمل ... من الحنابلة والبغوي وقال
صح له الثلث واجاز الوصية بمثل نصيب وارث غير موجود
ونفعها الوارث الموجود فلا تجوز الوصية بنصيبه الا ... التفق
على البطلان ... عندنا مسئلة خلف ابنا واوصى لزيد بمثل
نصيب خامس لو كان او بنصيبه فله السدس والباقي على اربعة

وتصح من اربعة وعشرين وان اوصى له بمثل نصيب رابع لو كان
فله الخمس والباقي للابنين وتصح من خمسة وان اوصى له بنصيب
خامس لو كان فله السدس وتصح من اثني عشر او بنصيب سادس فله
السبع وتصح من سبعة مسئلة خلف ابنين وبنتا واوصى لزيد بنصيب
ابن ثالث لو كان والوصية بمثل ثلث الباقي بعد نصيب الابن
فتصح المسئلة بعقد ميراثه وبلا ثلاثة بنين فتصح من ثمانية للابن
ثلاثة ولكل ابن خمسة رد عليها فتصح من ثلاثة وعشرين لزيد
خمسة ولكل ابن خمسة مسئلة اربعة بنين واوصى لزيد
بنصيب خامس لو كان ولعمرو بنصيب سادس ولبكر بنصيب عاشر
محال اقل عدد ينقسم على اربعة وخمسة وعشرة وهو مائة واربعون
رد عليه مثل ثمانية وعشرين لزيد ومثل سبعة عشر لعمرو
ومثل عشرة لبكر لكل ابن خمسة وثلاثون وان كان المقسوم عليها
فلكل ابن ثمانية وعشرون وترجع الى نصفها مائة وواحد
وان كان المقسوم سبعة فلكل ابن اربعة عشر وان كانوا عشرة فلكل
ابن اربعة عشر ويختصر الى نصفها ايضا مسئلة ابنان واوصى
لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بمثل نصيب ثالث لو كان مضموما
لزيد مثل نصيب احد الابنين ولعمرو مثل ابن رابع فتنفذ
وصية عمرو وحده اصلها الى اربعة لعمرو سهم والباقي للابنين
فتصح من ثمانية لعمرو سهمان ولكل ابن ثلاثة رد عليها ثلاثة لزيد

مع الوصيتين من احد عشر والاثنين تلك اقل عدد ينقسم على اثنين
وثلاثة فهو ستة اجعله للابنين وزد عليه نصفه ثلاثة لزيد وثلثه سهمين لعمرو
لعمرو ولبكر فيصح من احد عشر مسئلة خمس بنين واوصى لزيد بنصيب
احدهم ولعمرو بنصيب بنت لو كانت فاقل عدد ينقسم على خمسة واحد عشر بتصحيح
هو خمسة وخمسون للبنين الخمسة رد عليه لزيد مثل نصيب ابن احد عشر
ولعمرو مثل نصيب بنت لو كانت وهو خمسة فتصح من احد وسبعين فصل
في الوصية بضعف النصيب او ضعفيه الاصح عندنا وعند الحنابلة
ان ضعف الشيء هو الشيء ومثله والضعفان هما الشيء ومثلاه
وثلاثة الاضعاف هو الشيء وثلاثة امثاله هكذا كلما زاد
ضعفا زاد مثلا لقول ابي عبيدة معمر بن المثنى في الية اللغة ضعف
الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه وثلاثة اضعافه اربعة امثاله
وعلى هذا انتهى فعلى هذا ان كان له ابن واحد واوصى لزيد بضعف
نصيب الابن فلزيد ثلثا المال وللابن الثلث الباقي او بضعفيه فله
ثلاثة ارباعه وللابن الربع او بثلاثة اضعافه فله اربعة اخماسه
وللابن الخمس وان خلف ثلاثة بنين واوصى لزيد بضعف نصيب احدهم
فله سهمان ولكل ابن سهم وتصح من خمسة او بضعفيه فله النصف وتصح من
ستة وان اوصى له بضعف نصيب احد ورثته فله مثلا اقلهم ميراثا مزاد
على العرض او بضعفي نصيب احدهم فله ثلاثة امثال اقلهم وان
اوصى لزيد بمائة درهم ولعمرو بضعفها فلعمرو مائتان او بضعفيها

مثله بلا نهاية كلما زاد ضعفا زاد مثلا وعلى هذا ضعف الشيء مثلاه
وهو قول الشافعي وأحمد وبه قال أصحابهما والثوري وأبي حنيفة
وأبي ثور وبه قيل بقوله تعالى إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف
الممات وقوله فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وقوله تعالى وما
آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون وغير ذلك من
الآثار وهذا في الضعف الواحد واختلفوا فيما إذا قال أبو ثور
ضعفا الشيء أربعة أمثاله وثلاثة أضعافه ستة أمثاله لأنه يحتمل
أن ضعف الشيء مثلاه فتثنيته مثلا مفرده أكثر ما يراد بسواد

وقال أبو عبيدة القاسم بن سلام الضعف المثل كقوله
تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين أي مثلين لم يختلف المفسرون
فيه وقوله تعالى فآتت أكلها ضعفين قال عكرمة ومجاهد كل عام مرتين
وقال عطاء أخرجت مثل ثمرة غيرها سنتين وإذا كان الضعفان
مثلان فالضعف مثل قلت وأبو عبيدة ما في المجاز والصحاح والقا
موس وغيرهما من كتب اللغة الضعف المثل والضعفان المثلان
والأضعاف الأمثال وقال الأزهري الضعف المثل فما فوقه وقد روى
ابن الأنباري عن هشام النحوي قال العرب تتكلم بالضعف مثنى
فتقول إن أعطيتني درهما فلك ضعفاه أي مثلاه وإفراده لا بأس
به إلا أن التثنية أحسن يعني أن المفرد والمثنى في هذا بمعنى واحد
وكلام

وكلامهم يراد به المثلان وإذا استعملوه على هذا الوجه وجب
اتباعهم وإن خالف القياس انتهى قلت وفي هذا رد على أبي
ثور وإذا كان الضعف يستعمل بمعنى المثل وبمعنى المثلين على ما ثبت
في اللغة والوصية تنزل على الأقل المتيقن وجرى العلماء بقول أبي
عبيدة فإذا أوصى لشخص بضعف نصيب ابنه فله مثله أو بضعفيه
فله مثلاه أو بثلاثة أضعافه فله ثلاثة أمثاله قال الشيخ موفق
الدين في المغني وهذا هو الصحيح عندي قال وأما قول أبي عبيدة
فقد خالفه فيه غيره وأنكروا قوله انتهى وقال ابن عرفة لا أحب
قول أبي عبيدة في قوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين لأن الله
قال في آية أخرى نؤتها أجرها مرتين وإذا أطاع زده وتكون العقوبة
عندنا على منقولهم مذهبا ولا تصلح لك في المسلم وقال ابن شاس
في الجواهر ولو أوصى بضعف نصيب ولده فقط قال القاضي أبو الحسن
هو ابن القصار لست أعرف حكمها بتصحيح عن أبي وحيد لبعض
شيوخنا أنه يعطى مثل نصيب ابنه مرة واحدة فإن قال أضعفني
أعطي مثل نصيبه مرتين ثم حكي عن الشافعي وأبي حنيفة أن الضعف
مثلان قال وهو الأقوى في اللغة انتهى وقال ابن الحاجب ولو
أوصى بضعف نصيب ابنه فلا نص فقيل مثله وقيل مثلاه وقال
الشيخ خليل في مختصره وفيه تردد وذكر الباجي قول الأكثر في
التردد غير أن ابن القصار وحكاه ما حكاه ابن شاس فهل

فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب معين او اكثر او اوصى له مع النصيب
بجميع ماله او بكل منه او اكثر لاخر مسئلة له ابن واوصى
لزيد بمثل نصيب ابنه ولعمرو بجميع ماله واجاز الابن لهما
فالمال بينهما على ثلاثة لزيد ثلثه ولعمرو ثلثاه هذا على الاصح
من مذهب معاوية قال الحاكم ابن الامين في قول ابي حنيفة وصاحبيه
وظاهر نص الشافعي على ما حكاه الخبري يختص صاحب الكل
بنصف المال لان صاحب النصيب لا يدعيه ويقسم النصف الاخر
بينهما للزيد ثلثه ولعمرو ثلثاه في قول الخبري يقسم المال بينهما
اخماسا خمسان لزيد وثلاثة لعمرو وضرب للنصيب بالثلثين
وهو نصيب الابن لو لم يجز وهي قول مالك واهل المدينة وابن
ابي ليلى يقسم المال بينهما نصفين لان نصيب الابن هو الكل فان
لم يجز الابن فالثلث مقسوم على ما كان عليه من الاختلاف
الا عند ابي حنيفة فيقسم الثلث بينهما نصفين مسئلة ابنان واوصى
لزيد بنصيب احدهما ولعمرو بجميع المال تصح من اربعة لزيد سهم
ولعمرو ثلاثة وان كان البنون فيها ثلاثة تصح من خمسة وان
كانوا اربعة تصح من ستة او خمسة تصح من سبعة على هذا القياس في
الاجازة ولا شيء للبنين وفي الرد الثلث على ذلك والباقي
للبنين ويجري فيها الخلاف السابق اجازة وردا واذا اوصى
مع النصيب بجزء مقدر من المال اذ باجزاء فللموصى له بالجزء
ذلك

ذلك الجزء قطعا وفيما بعده يعطى الموصى له بالنصيب خلاف الاصح عندنا وعند
الحنابلة وهو قول ابي يوسف ومحمد يقسم الباقي بعد الجزء بين الموصى له
بالنصيب وبين الورثة كانه وارث والوجه الثاني عند الحنابلة
وهو قول مالك وابن ابي ليلى وحكي ابن اللاذري وزفر لصاحب
النصيب مثل احد نصيب الورثة الاشبه كانه لا وصية سواه
ولا يزاحمه صاحب الجزء ولصاحب الجزء جزؤه والباقي للورثة
ان كان باقي حتى اذا ابنين واوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو
بثلثي المال فله الثلثان قطعا ولزيد الثلث عند يحيى
وزفر والنصف عند مالك وابن ابي ليلى فلا رد فيها لان المال
بينهما على ثلاثة او يعمر ولا شيء للابنين والوجه الثالث عندنا يجعل
لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين فقط لان الثلثين حق الورثة لا
يوجد منهما شيء الا باجازتهم فصاحب النصيب كاحد منهم لا
ينقص من نصيبه شيء الا باجازتهم فصاحب النصيب ثم ويقال
ابو حنيفة فلزيد تسعان ولعمرو ثلثان وللابنين تسعة وتصح من
ثمانية عشر وفي الرد من اثني عشر لزيد سهم ولعمرو ثلاثة ولكل
ابن اربعة لكن ابو حنيفة لا يضرب في الرد باكثر من الثلث فحكم
الاجازة عنده ما مر تصح لزيد ثمان ولعمرو عشر وللابنين
ثلاثة وتصح بلا شيء فاذا كان رد والوصية بحالها لزيد بتسعين
وعمرو بالثلثين فاصاب زيد احمد الثلث فلا يجوز ان

ان ينقص في الاجازة عما يصيبه في الرد ومحل الوجه الثالث ما اذا
زاد الجزء الموصى به على الثلث فان لم يزد سقط الثالث مسئلة
ثلاثة بنين واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بنصيب ابن فعلى الاول
المسئلة من ستة لزيد سهمان ولعمرو سهم وكل ابن سهم والرد من تسعة
لهما ثلاثة ولكل ابن سهمان وعلى الثاني لعمرو الربع لانه مثله
فيه زيد ولزيد الثلث والباقي للبنين فاصلها اثنا عشر وتصح
من ستة وثلاثين لزيد اثنا عشر ولعمرو تسعة ولكل ابن خمسة والرد
من ثلاثة وستين ولا يأتي الوجه الثالث فلو كانت بحالها ووصيه
لزيد بالنصف صحت من ثمانية لزيد اربعة لعمرو سهم وكل ابن سهم والرد
من اربعين لزيد اثنا عشر ولعمرو ثلاثة ولكل ابن خمسة وعلى
الثاني لعمرو الربع ولزيد النصف والربع الباقي للبنين وتصح
من اثني عشر لزيد ستة ولعمرو ثلاثة ولكل ابن سهم والرد من سبعة لعمرو
سهم ولزيد ثلاثة ولكل ابن سهمان وعلى الثالث لعمرو ربع الثلثين
ولزيد النصف وتصح من ثمانية عشر لعمرو ثلاثة ولزيد تسعة
ولكل ابن سهمان والرد من ستة وثلاثين لزيد وعمرو اثنا عشر ولزيد
وكل ابن ثمانية وعند ابي حنيفة لعمرو
نصف للبنين الباقي وتصح من
وان كان الجزء الموصى به لزيد الثلثان صحت من اثني عشر
لزيد ثمانية ولعمرو وكل ابن سهم والرد من سبعة وعشرين وعلى الثاني
تصح

بياض [illegible]

تصح من ستة وثلاثين لزيد تسعة ولعمرو الربع وعشرون وكل ابن
سهم وعلى الثالث من ثمانية عشر لزيد اثنا عشر ولعمرو ثلاثة ولكل
ابن سهم وعند ابي حنيفة من

واداء من ذلك فلنعمل على الاصح
ثم ههنا وسائل تحصيل الاختصار في التصحيح طريق طريقة
حساب الباب وهو السهام وطريق ما فوق الكسر في الدينار
والدرهم والجبر والمقادير واما طريق حساب الباب فهو على
الفريضة مثل سهام الاشبه بتصحيحه واحفظ الحاصل ثم اسقط
من مخارج الكسر الموصى به فيسقط للموصى به وافض الباقي على
المحفوظ فان انقسم فحسن من المقام والا فاضرب المحفوظ
او وفقه في المقام فيصح الحاصل فاقسمه على ما مر في الوصية
بالكسر مسئلة البنات واوصى لزيد بنصيب احدهن وللعم
بربع الكل اما المحفوظ ثلاثة والمقام اربعة لعمرو ربعه سهم والباقي
ثلاثة منقسمة على المحفوظ فتصح من الاربعة لكل سهم فان كانت
البنون فيها ثلاثة فالمحفوظ اربعة والباقي ثلاثة فتصح
من ستة عشر لعمرو اربعة ولزيد ولكل ابن ثلاثة وان كان البنون
اربعة فالمحفوظ خمسة والباقي ثلاثة وتصح من عشرين لعمرو خمسة ولزيد ولكل
ابن ثلاثة وان كان البنون خمسة فالمحفوظ ستة والباقي يوافقه
بالثلث فتصح من ثمانية لعمرو سهمان ولزيد ولكل ابن سهم فصل
في عمل الجبر والمقابلة ونحوها في حساب الباب اما عملها بطريق

ما فوق الكسر فيزد على الفريضة مثل التعصيب وعلى الحاصل نسبة
ما فوق الكسر الموصى به فتصح من الحاصل المزيد اولا هو الوصية
بالتعصيب والمزيد ثانيا هو الوصية بالكسر وبلم اذا لم يحصل
في المزيد الثاني كسر فان حصل فابسط الكل تصح من البسط ومقامه
هو مخرج السهم مسئلة زوج وام وعم واوصى لزيد بنصيب
الزوج ولعمرو بسدس ما بقى فالزائد على [illegible] اثنا عشر مثل نصيب الزوج
ثلاثة لزيد وعلى الحاصل مثل ثلثه [illegible] لعمرو فتصح من [illegible] في
الاجازة [illegible] البرد من اثنين وخمسين وان اوصى فيها لعمرو بخمس
التركة فيزد على الخمس ربعها فتبلغ ثمانية عشر وثلاثة ارباع
وتصح من [illegible] خمس وسبعين لزيد اثنا عشر كالزوج ولعمرو خمس
عشر [illegible] من اربعة وخمسين وان اوصى فيها لعمرو بسدس التركة
فيزد على المحفوظ مثل خمسه وهو ثلاثة تصح من ثمانية عشر ولا
تنتقض في الاجازة مسئلة زوج وابنتان وعم واوصى لزيد
بنصيب الزوج ولعمرو بالربع فتصح من ستة وثلاثين وان اوصى
فيها لزيد بنصيب الزوج ولعمرو بالربع فتصح من ستة وثلا
ثين وان اوصى فيها لزيد بنصيب العم فتصح من مائة وستة عشر
او بنصيبين فتصح من مائة وثمانية عشر وان اوصى فيها
لزيد بنصيب الزوج ولعمرو بنصيب العم ولبكر بخمس ما لم ينفذ
على الفريضة ثلاثة لزيد وخمسة لعمرو وعلى الحاصل الربع اثمانية
لبكر

كسر [illegible]
الفريضة [illegible]

لبكر تصح من اربعين وان اوصى مع ذلك لخالد بسدس ما لم ينفذ
على الحاصل من الفريضة وتصيح لزيد وعمرو وهو اثنان وثلاثون
ما فوق مخرج الخمس السدس وذلك ستة احد عشر جزءا من تسعة
عشر جزءا من الحاصل وهو ثمانية عشر كاملة وعشرة اجزاء من تسعة
عشر جزءا [illegible] فتبلغ خمسين كاملة وعشرة اجزاء البسط فتصح
من [illegible] تسعة عشر اضربه في الكل [illegible] لزيد
تسعة وخمسون كالزوج ولعمرو [illegible] ولبكر [illegible] مائة
واثنان وخمسون ولخالد [illegible] مائة واثنان وتسعون ولخالد
[illegible] وأما طريق الدينار والدرهم فافرض
عدد [illegible] الدينار [illegible] من التعصيب او الانصبا
دراهم واخرج من الدنانير [illegible] البسط الكسر واخذ الدراهم
على الباقي من الدنانير [illegible] الدينار والدرهم فان كان [illegible]
الكسر دينارا واحدا [illegible] هو الوصية [illegible]
الكسر وان كان [illegible] ضربه في [illegible] يحصل الوصية بالكسر
[illegible] على الدراهم [illegible] وان [illegible]
[illegible] الدنانير [illegible]
الدراهم [illegible]
هو [illegible] الفريضة والتعصيب [illegible]
[illegible] مسئلة ابنان واوصى لزيد بنصيب احدهما

ولعمرو بربع المال اجعل المال اربعة دنانير مثلا بعدد مقام الربع لعمرو
منه دينار يبقى ثلاثة دنانير واجعل الفريضة والنصيب ثلاثة
دراهم وهي منقسمة على باقي الدنانير يخص قيمة كل دينار درهما
وتصح من [illegible] وان اوصى فيها لعمرو بثلث المال فاجعل
المال ثلاثة دنانير لعمرو دينار يبقى ديناران اقسم عليهما
ثلاثة دراهم يخص الدينار درهم ونصف لعمرو ما بسط الكل وتصح
من تسعة لعمرو ثلاثة ولزيد وبكر اثنين [illegible] وان كان [illegible]
فيها ثلاثة فاجعلها ثلاثة دنانير والعدد [illegible] الاربعة
على الدينارين الباقيين يخص الدينار درهمان وتصح من ستة مسئلة
زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بخمس ما بقي من الفريضة
مع النصيب خمسة عشر درهما والمقام خمسة فاجعل المال خمسة دنانير لعمرو
منها دينار ان اقسم الدراهم على الثلاثة الباقية يخص الدينار
خمسة دراهم فلعمرو خمسة وتصح من عشرين وان اوصى فيها لزيد
بنصيب الام فالدراهم سبعة عشر اقسمها على الدنانير الثلاثة يخص
الدينار خمسة وثلث ابسط الكل بضربه في مقام الثلث تصح من
ثمانين لعمرو اثنان وثلاثون ولزيد اثنا عشر كالام [illegible]
ثمانية وثمانية [illegible] وان اوصى فيها لزيد بنصيب العم فالدراهم
سبعة عشر اقسمها على الثلاثة يخص الدينار خمسة وثلثان [illegible]
[illegible] وثمانين لعمرو [illegible] وثلاثون ولزيد [illegible] مسئلة
زوجة

زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام ولبكر
بنصيب العم [illegible] بالمال [illegible] في الاجازة من ثلاثين
لزيد ثلاثة ولعمرو [illegible] ولبكر خمسة [illegible] الاثنا [illegible]
لا شيء للورثة ولا يحتاج لعملها بطريق الدينار والدرهم [illegible]
من تسعة وانما طريق الجبر فاجعل التركة مالا واطرح منه مقادير
الوصايا وعادل بالباقي الفريضة [illegible] مقدار المال
ومنه يصح ما [illegible] على الفريضة [illegible] الوصايا
فان [illegible] المال هو [illegible] ومقام الكسر
هو [illegible] المسئلة [illegible] الوارث [illegible] يحصل
تصحيح [illegible] الغلط [illegible] السهام
[illegible] السهام كما قدمناه مسئلة زوجة
وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بربع المال [illegible] ربع المال
التركة مالا واسقط منه [illegible] ثلاثة اثمان مثل نصيب الزوجة
يبقى ثلاثة ارباع مال الا ثلاثة اثمان يعدل الفريضة وهي اثنا عشر
فاجبر بزيادة ثلاثة اثمان على [illegible] العديلين واقسم خمسة عشر
[illegible] على ثلاثة ارباع يخرج المال [illegible] ومنه يصح كما تقدم فان
اوصى فيها لعمرو بخمس ما [illegible] من المال [illegible] ثلاثة اثمان يبقى اربعة
اخماس مال الا ثلاثة اثمان يعدل الفريضة فاجبر واقسم [illegible] على
الاربعة يخرج المال [illegible] عشر وثلاثة ارباع [illegible]
اخماس

سهمها الى ما اضربه في كل نصيب واما طريق المقادير فافرض الوصية بالجزء مقدارا او مقادير بعد د بسط واجعل بقية المال مقادير بقدره واخرج له مخرج الفريضة والنصيب بمحل المقدار الذي به زد على القسم بحال التصحيح وان شئت القسمة بعدما بسط الكل وهو يرجع للجبر ففي الصورة الاولى افرض له من المال مقدارا فالباقي ثلاثة مقادير اقسم عليها الخمسة عشر بحمل المقدار خمسة وهو وصية عمر وزده على المقسوم تصح من عشرين وفي الصورة الثانية افرض من المال مقدارا فالباقي اربعة مقادير اقسم عليها الخمسة عشر فحل المقدار ثلاثة وثلاثة ارباع ابسط الكل تصح من ستة وسبعين **فصل** فاذا اوصى بمثل نصيب معين من الورثة وبكسر ما بقي من المال بعد اخراج النصيب ففيه عند الحساب ثلاثة اوجه احدها ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث لو لم يكن وصية اخرى بالكسر والثاني يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال والثالث يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الكسر وصيته وهو الاصح عندهم فيدخلها الدور وهو مذهبنا وعليه التفريع **اما** الحساب الباب فصحح المسألة اولا بتقدير الوصية بالكسر فقط بان تبسط بسطها من مقامه وتقسم الباقي على الفريضة فان انقسم والا فاضرب الفريضة او وفقها في المقام واخرج الحاصل بين الوصي له

له بالكسر وبين الورثة على ما عرفت ثم اضرب النصيب المسمى زد الباقي مثله على الحاصل بحال التصحيح ففي ثلاثة بنين وقد اوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بربع الباقي من المال بعد النصيب مقام الربع اربعة اطرح منه بسطه يبقى ثلاثة منقسمة على الفريضة لكل ابن سهم زد عليها سهما لزيد تصح من خمسة ان اجازوا العمرو وان ردوا فمن ثمانية عشر وان اوصى فيها لعمرو بثلث الباقي بعد النصيب فمقام الثلث ثلاثة والباقي منه بعد بسطه اثنان يباينان الفريضة فاضرب الفريضة في مقامه تسعة لزيد تصح من احد عشر هذا في الاجازة وفي الرد من اربعة وعشرين لزيد ستة ولعمرو تسعة ولكل ابن عشرة **مسئلة** زوجة وابن وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بثلث ما بقي من المال بعد النصيب فالفريضة ثمانية ومقام الثلث ثلاثة والباقي سهمان يوافقان الفريضة بالنصف فاضرب نصفها في المقام يحصل ثمانية عشر لعمرو منها ستة ولكل زوجة ثلاثة عشر ولزيد ثلاثة تصح من احد وعشرين هذا ان اجازوا وان ردوا فمن ثمانية عشر وان اوصى فيها لعمرو بسدس الباقي بعد النصيب فبالكل المقام خمسة يباين الفريضة فاضرب في المقام يحصل اثنان واربعون لعمرو منها اثنا عشر ولكل زوجة خمسة عشر زد عليها مثلها لزيد تصح من سبعة وخمسين ولا رد فيها **واما**

ثم يقسم ... الباقي بعد النصيب على الورثة ولكل ابن سهمان ... بعد الفريضة ثلاثة ... لزيد ... سهمين

طريق الكيل ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث
الباقي بعده افرض التركة نصيبا وثلاثة اسهم لزيد نصيب ولعمرو سهم
يبقى للبنين سهمان يكملان ثلثا سهم اذا بسطنا الكل فالنصيب اثنان
لزيد كاحد البنين والسهم ثلاثة لعمرو واحد وتصح من احد عشر ومن
زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بثلث
الباقي بعده تفرض التركة نصيبا وثلاثة اسهم لزيد نصيب
ولعمرو سهم يبقى سهمان للورثة للزوجة منهما نصف سهم
فالنصيب المفروض نصف وللام ثلثان وللعم الباقي وهو
نصف وثلث ومخرج الكسور ستة اذا بسط الكل بعد اسقاط
من احد وعشرين والاستثناء فافرض العرصة على السهام الباقية
بعد الوصيتين نحو السهم المعتبر ولعمرو ستة فتصح من واحد وعشرين
وان اوصى لعمرو بسدس الباقي بعد النصيب فافرض التركة نصيبا وستة
اسهم لزيد نصيب ولعمرو سهم يبقى للورثة خمسة فاقسم عليها العرصة
يخرج السهم اثنان ونصف ان لعمرو اذا بسط الكل اخماسا يخرج ستة عشر فيكون
لزيد خمسة عشر ولعمرو اثنا عشر وللورثة الباقي واما طريق الدينار
والدرهم فهذه الطريقة بعينها لكن يجعل مكان النصيب دينارا
ومكان السهم درهما واما طريق الجبر والمقابلة فتلقي من الاسهام
النصيب من الباقي الكسر المضاف للباقي وتعادل بالفاضل العرصة
ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بثلث الباقي بعده

افرض

افرض التركة مالا واخرج منه نصيبا لزيد وثلث الباقي وهو ثلث
مال الا ثلث نصيب لعمرو يبقى للورثة ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل
ثلاثة انصباء فاجبر بزيادة ثلثي نصيب على ثلث العدلين تصير المعادلة
الى ثلثي مال يعدلان ثلاثة انصباء وثلثي نصيب فهذا من الضرب الثاني
من الضروب البسيطة فاقسم ثلاثة وثلثين على ثلثين يخرج المال خمسة
انصباء ونصف نصيب لزيد نصيب ولعمرو ثلث الباقي وهو نصيب ونصف
فللبنين ثلاثة انصباء فابسط الكل انصافا يخرج احد عشر وان اوصى فيها لعمرو بربع
الباقي فافرض التركة مالا واخرج منه نصيبا لزيد وربع الباقي وهو
ربع مال الا ربع نصيب لعمرو يبقى للورثة ثلاثة ارباع مال غير ثلاثة
ارباع نصيب يخرج المال احد [illegible] واحد [illegible] وفي زوجة وام وعم واوصى
لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بثلث الباقي اجعل التركة مالا واسقط
منه مثل نصيب الزوجة ثلاثة اسهم لزيد ولعمرو ثلث مال الا
سهما يبقى للورثة ثلثا مال الا سهمين يعدل الاثني عشر سهما بعد الفريضة فاجبر
واقسم الاربعة عشر على ثلثين يخرج المال احد وعشرين سهما لزيد
ثلاثة كالزوجة ولعمرو ثلث الباقي ستة واما طريق الخطائين
ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بربع الباقي
نفرض المال خمسة لزيد منها سهم مثل النصيب ولعمرو
ربع الباقي سهم فكان الخطأ بواحد وان فرضته اربعة فلزيد سهم
ولعمرو ثلاثة ارباع ~~الخامس~~ سهم يبقى للورثة سهمان

ثم نقص

سهم ويعدل الفريضة فاجبر وعادل واقسم ثلاثة وثلاثة ارباع على ثلاثة ارباع

وربع وكان ينبغي ان يكون ثلاثة بالخطأ ثلاثة ارباع كل يعقد
للورثة بثمان باقصا وان فرضنه ستة فللزيد سهم ولعمرو ربع
الباقي يعقد للورثة ثلاثة وثلاثة ارباع فالخطأ ثلاثة ارباع
زايدة فاضرب كل من المالين في خطاء الاخر وهو ثلاثة ارباع
واقسم مجموع الحاصلين وهو سبعة ونصف على مجموع الخاطيين
وهو سهم ونصف يخرج المطلوب خمسة **واما** في زوجة وام وعم واوصى
لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بثلث الباقي بعده ان فرضنا المال
خمسة عشر فللزيد النصيب ثلاثة ولعمرو ثلث الباقي اربعة يعقد
للورثة ثمانية كل ينقص عن الفريضة اربعة فالخطاء اربعة باقصا وان
فرضنا المال ثمانية عشر فالنصيب ثلاثة وثلث الباقي خمسة يعقد للورثة
عشرة فالخطاء ستمان ناقصا اقسم كما بالي خطاء الاخر واجر الفضل
بين الحاصلين وهو اثنان واربعون على الفضل بين الخطائين وهو ستمان
يحصل المال المطلوب احد وعشرون ونسبتها كما سبق **واما بطريق** ما فوق
الكسر فرد على الفريضة بنسبة ما فوق الكسر الحاصل اي الباقي وعلى الحاصل
مثل نصيب الخمسة يحصل التصحيح والمزيد اولا هو الوصية الثانية
والمزيد ثانيا هو الوصية الاولى وان احصل بالزيادة كسر فابسط
الكل **مسئله** ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بربع الباقي
بعده فرد على الفريضة وهي ثلاثة ثلثها وهو ما فوق الكسر يحصل
اربعة وعلى الحاصل النصيب سهما يحصل خمسة منها تصح وان اوصى فيها
لعمرو

لعمرو بثلث ما يبقى بعد النصيب فرد على الفريضة نصفها وعلى الاربعة
والنصف الحاصل سهما مثل نصيب ابن يحصل خمسة ونصف ابسط الكل
تصح من احد عشر وجزء سهمها اثنان **مسئله** زوجة وام وعم واوصى
لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بسدس الباقي بعده فرد على الفريضة
ثلثها اربعة وعلى الحاصل ثلاثة مثل نصيب الزوجة تصح من تسعة عشر
وان اوصى فيها لزيد بنصيب الام تصح من اثني عشر وان اوصى فيها
لعمرو بخمس الباقي فرد على الفريضة ربعها ثلاثة وعلى الحاصل مثل
النصيب وان اوصى له بسدس الباقي فرد على الفريضة خمسها مثل النصيب
وخمسها وعلى الحاصل النصيب بخمسه وابسط الكل اخماسا
يحصل التصحيح وجزء سهمها خمس **واما** طريق المقادير فاعرض
سهام الفريضة هو النصيب مقادير وقدر التركة مقادير كذا
ووصيه اخرى منها النصيب ورد على باقي المقدار المقادير
ما فوق كسر الوصية فهو مقاديرها فتعدة المقادير كلها
هو التصحيح وان احتاج الى البسط الكل ففي ثلاثة بنين واوصى
لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث الباقي بعد النصيب فالفريضة
ثلاثة والنصيب سهم فقدر التركة اربعة مقادير ووصيه منها
مقدار لزيد يبقى ثلاثة مقادير ووصيه والفرض ان الوصية
ثلث هذا الباقي وهو فوق الثلث النصف فرد لزيد مثل
نصيف المقادير الثلاثة الباقية تكمل وصيته مقدارا

وتضعفا فالمال كله خمسة مقادير ونصف النصف يصح من احد عشر وان
اوصى فيها بمثل ربع الباقي لعمرو فالمال اربعة مقادير ووصية لزيد
مقدار ينقص ثلاثة مقادير ووصية والوصية هي ترد
على المقادير الثلاثة الباقية مثل ثلثها مقدار الواحد لعمرو
وتقوم خمسة وتقسم على ذلك. فصل فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب معين
واخر بكسر مما يبقى من المال بعد احدى الوصيتين اما طريق حساب
الباب فهو ان تزيد على الفريضة مثل نصيب الوارث المشبه به
وهو النصيب الموصى به وتزيد على الحاصل بسط الكسر والفريضة
وهو الوصية الثانية في المسألة المثلو ان لم يحصل كسر وان
حصل كسر فابسط الكل فحطه التصحيح ومقام الكسر هو جزء سهم المسألة
اضربه في كل حصة من الارث او وصية مسألة ثلاثة بنين واوصى
لزيد بنصيب ابن ولعمرو بثلث ما يبقى من المال بعد الوصيتين فعلى
الفريضة سهما لزيد واضرب ثلثا في الفريضة يحصل سهم لعمرو وزده
على الاربعة تصح من خمسة لكل سهم وان اوصى لعمرو فيها بربع الباقي
بعد الوصيتين فاضرب لعمرو الربع في الفريضة يحصل له ثلاثة ارباع
ابسط الكل تصح من تسعة عشر لزيد اربعة كاحد البنين ولعمرو
ثلاثة وان اوصى له بسدس الباقي بعد الوصيتين فاضرب السدس
في الفريضة يحصل نصف سهم ابسط الكل تصح من تسعة لزيد سهمان
ولعمرو سهم مسألة ثلاثة بنين وبنت واوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو
بسبعي

بسبعي الباقي بعد الوصيتين فزد على الفريضة سبعين لزيد والحاصل
من ضربنا سبعي في الفريضة وهو سبعان لعمرو وتصح من احد عشر
واما طريق المكوس فطريقه ان تزيد على الفريضة نصيب الكسر
الموصى به لعمرو وعلى الحاصل مثل النصيب لزيد يحصل التصحيح وان
حصل كسر فابسط الكل فاعتبره كما سبق مسألة زوجة وام وعم
واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بربع الباقي بعد الوصيتين
زد على الفريضة مثل مخرج ربعها ثلاثة اسهم لعمرو وعلى الحاصل
مثل نصيب الزوجة ثلاثة لزيد تصح من ثمانية عشر وان اوصى
لعمرو فيها بثلث الباقي بعد الوصيتين فزد له على الفريضة
مثل ثلثها اربعة وعلى الحاصل ثلاثة لزيد من تسعة عشر وان اوصى
لعمرو فيها بخمسي الباقي بعد الوصيتين فزد له على الفريضة خمسها سهمين وخمسي
وعلى الحاصل ثلاثة لزيد يحصل سبعة عشر وخمسان ابسط الكل تصح من
سبعة وثمانين لزيد خمسة عشر ولعمرو اثنا عشر وللورثة ستون
واما بطريق الجبر فافرض المتروك مالا واسقط منه مثل النصيب
ومن الباقي بنسبة ما يخرج الوصية الثانية وعادل بالقاصد الفريضة
وعامله بحسب الكاد ومنه نحو المسألة ان لم يكن كسر والا فبسط
جميع المال فمثل ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بثلث
ما يبقى بعد الوصيتين فاسقط من المال سهما ومن الباقي ربعه وهو
ربع مال الا ربع سهم يبقى ثلاثة ارباع مال الا ثلاثة ارباع سهم

بعد الفريضة فاجبر واخرج ثلثه وثلاثة ارباع على ثلاثة ارباع
يحصل المال منه ثم منها تصح وان اوصى فيها للعم وبخمس الباقي بعد
الوصيتين فحصل المال اثنا عشر وثلاثة الخامس للزيد سهم وللعم ثلاثة
الخامس وتصح من ثلاثة وعشرين **مسئلة** زوجة وام وعم واوصى
لزيد بنصيب الزوجة وللعم بربع الباقي بعد الوصيتين فاطرح من
المال ثلاثة اسهم ثم خمس الباقي وهو خمس المال الا ثلاثة اخماس سهم
يبقى اربعة اخماس مال الا سهمين وخمسين بعد الفريضة فاجبر واخرج
اربعة عشر وخمسين على اربعة اخماس يحصل المال ثمانية عشر ومنه تصح
وان اوصى فيها للعم وبخمس الباقي بعد الوصيتين فاطرح من المال ثلاثة
اسهم ثم سدس المال الا نصف سهم يبقى خمسة اسداس مال الا سهمين ونصفا
بعد الفريضة فاجبر واقسم اربعة عشر ونصفا على خمسة اسداس تصح
من سبعة عشر وثلاثين كما سبق **فصل** اذا اوصى بنصيب معين والاخر
بكسر ما يبقى من كسر المال بعد اخراج النصيب كما في ثلاثة بنين
واوصى لزيد بنصيب احدهم وللعم بثلث ما يبقى من ثلث المال بعد
اخراج النصيب **اما طريقه** بحساب الباب فتزيد على الفريضة مثل
النصيب واضرب الحاصل في مقام الكسر الاول واحفظ الحاصل ثم
اضرب النصيب المزيد في بسط الكسر الاول واطرح الحاصل من
المحفوظ واضرب الباقي في مقام الكسر الثاني يحصل التصحيح ثم اسقط
مسطح البسطين من مسطح المقامين يبقى جزء سهم الفريضة اضربه في
سهام

سهامه كل وارث يحصل نصيبه واذا ضربته في النصيب المزيد يحصل النصيب
الموصى به ومنه تعلم الوصية الاخرى ففي المثال اذا زدت على الفريضة
ثلاثة زدت عليها مثل النصيب صار اربعة واضرب الاربعة في مقام الثلث
يحصل اثنا عشر انقص منه واحدا وهو الحاصل من ضرب بسط الثلث
في السهم المزيد يبقى احد عشر هي ثلث المال اضربه في مقام الكسر
الثاني وهو ثلاثة فتصح من ثلاثة وثلاثين واسقط مسطح
البسطين وهو واحد من مسطح المقامين وهو تسعة يبقى جزء سهم
الفريضة ثمانية واضرب بها في الحواصل الاثرية فالنصيب الموصى به
ثمانية ولكل ابن ثمانية وللعم سهم وان اوصى للعم فيها
بثلثي ما يبقى من الثلث بعد النصيب يصح من ثلاثين والنصيب
سبعة وللعم سهمان وان كان البنون في هذه اربعة يصح
من تسعة وثلاثين للزيد سبعة كابن وللعم اربعة **مسئلة** اربعة بنين
واوصى لزيد بنصيب احدهم وللعم بثلاثة اخماس الباقي من ثلث المال
بعد النصيب يصح من ثمانية وثمانين والنصيب والنصيب سبعة عشر
فللزيد سبعة عشر كاحد البنين وللعم ثلاثة **مسئلة** زوجة وام
وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة وللعم بثلث ما يبقى
من الثلث من النصيب زد على الفريضة مثل نصيب الزوجة
ثلاثة واضربها احد عشر في ثلاثة مقام الثلث واسقط من
المبلغ حاصل ضرب بسط الثلث وهو واحد في الثلاثة المزيدة

الاولاد

فيفضل اثنان واربعون هو ثلث المال اضربه في مقام الثلث الثاني
تصح من مائة وستة وعشرين واسقط من مسطح المقامين مسطح
البسطين يفضل جزء السهم ثمانية اضربه في سهام كل وارث يحصل
نصيبه واضربه في الثلاثة المزيدة يحصل لزيد اربعة وعشرون
كالزوجة وللعم ستة وترجع بالاختصار الى ثلاثة وتسعين للتوافق
بالنصف وان اوصى فيها لزيد بنصيب الام صحت من مائة واثنين
وثلاثين لزيد اثنان وثلاثون كالام وللعم اربعة للزوجة
اربعة وعشرون وللعم اربعون وترجع بالاختصار الى ربعها
اربعة وعشرين ... وللعم اربعون وان اوصى فيها لزيد
بثلاثة وثلاثين ويرجع كل نصيب الى ربعه وان اوصى فيها لزيد
بنصيب العم صحت من مائة وثمانية وثلاثين لزيد اربعون كالعم
وللعم سهمان وترجع بالاختصار الى نصفها تسعة وستين لزيد عشرون
كالعم وللعم سهم وان اوصى لزيد بنصيب الزوجة وللعم بخمس
ما يبقى من الثلث بعد النصيب فخذ ثلاثة على الفريضة واضرب
المبلوغ مقام الخمس يحصل خمسة عشر انقص منه خمسة
بسط الخمس في الثلاثة المزيدة وهي ستة تبقى تسعة وستون
ثلث المال اضربها في مقام الثلث تصح ما يبقى تسعة واسقط
مسطح البسطين من مسطح المقامين يفضل جزء السهم ثلاثة عشر
في سهام كل وارث يحصل نصيبه واضربه في الثلاثة المزيدة
يحصل لزيد تسعة وثلاثون كالزوجة وللعم اثنا عشر واما لو اوصى
العيال

العيال حتى ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن وللعم بثلث ما يبقى
من الثلث بعد النصيب فخذ ثلث المال نصيبا وثلاثة اسهم وكمله بثلاثة
انصباء وتسعة اسهم لزيد نصيب وللعم سهم يفضل للبنين نصيبان
وثمانية اسهم النصيبان لابنين ولخص نصيب الثالث من الاسهم
الثمانية فالنصيب ثمانية لزيد كابن وللعم سهم وتصح من ثلاثة وثلاثين
ومنهم من يسمي هذه طريقة الخشو وان اوصى فيها للعم بثلث الباقي
من الثلث فافرض الثلث نصيبا وثلاثة اسهم لزيد نصيب وللعم
سهمان فالنصيب سبعة وتصح من ثلاثين وان اوصى له فيها
بثلاثة اخماس ما يبقى من الثلث فافرض ثلث المال نصيبا وخمسة
اسهم لزيد نصيب وللعم ثلاثة اسهم فالنصيب اثنا عشر وتصح
من احد وخمسين وان كان البنون في هذه اربعة كان النصيب
فيها ستة لان الفاضل فيها للبنين نصيبان واثنا عشر سهما للبنين
والسهام لابنين فثلث المال احد عشر وتصح من ثلاثة وثلاثين
مسئلة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة وللعم بثلث
الباقي من الثلث بعد النصيب او افرض ثلث المال نصيبا
وثلاثة اسهم فكمله بثلاثة انصباء وتسعة اسهم لزيد نصيب وللعم
سهم يفضل للورثة نصيبان وثمانية اسهم والفريضة تساوي
اربعة انصباء فالسهام تساوي نصيبين والنصيب اربعة اسهم فالمال
كله احد وعشرون لزيد اربعة كالزوجة وللعم سهم وللام ...

للورثة

وثلث فابسط الكل تصح من ثلاثة وستين او تقول يفضل ثلاثة
عشر لا تنقسم على الفريضة وتوافقها بالربع فاضرب ربع الفريضة
في الاحد والعشرين تصح من ثلاثة وستين ثم اضرب لك في الثلاثة
والتاوي فيها لزيد بنصيب الام فلزيد من الثلث نصيب ولعمرو
سهم يفضل للورثة نصيبان وثلاثة اسهم والفريضة تساوي ثلاثة
فالنصيب يساوي ثمانية اسهم فالمال ثلاثة وثلاثون لزيد ثمانية
ولعمرو سهم وللورثة اربعة وعشرون منقسمة عليهم والتاخي
لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بثلاثة اخماس الباقي من الثلث
فاعرض الثلث نصيبا وخمسة اسهم النصيب لزيد وثلاثة اسهم
لعمرو يفضل للورثة نصيبان واثنا عشر سهما والفريضة ثمانية
اثمان النصيب فالنصيب ستة والمال ثلاثة وثلاثون ومنه تصح
والتشبيه فاجعل كل سهم من سهام الفريضة نصيبا فللزوجة
ثلاثة انصباء وللام اربعة وللعم خمسة فاجعل في الصورة الاولى
ثلث المال ثلاثة انصباء وثلاثة اسهم فلكل نصيب ثلاثة انصباء وتسعة
اسهم فلزيد ثلاثة انصباء ولعمرو سهم يفضل للورثة ستة انصباء
وثمانية اسهم بعد القاء الكسر يفضل ثمانية اسهم تعدل ستة
انصباء فالنصيب سهم وثلث فالسهم بعد البسط ثلاثة والنصيب
اربعة وتصح من ثلاثة وستين كما سبق وقس عليها باقي الصور
واما بطريق الدينار والدرهم فاعرض سهام الفريضة دنانير و
اجعل

واجعل الكسر الثاني دنانير مثل النصيب المنسوبة ودراهم
مثل مقام الكسر الاول ومنه تعرف بقية المال ثم اطرح من الكسر
الدنانير لزيد واخرج من الدراهم وحصة عمرو واجعل الفاضل الباقي
من المال مقسوما على دنانير الفريضة بعد طرح المشترك تخرج مقدار
الدنانير واما بطريق الجبر فاعرض التركة مالا وادفع منه
مثل النصيب من الباقي مثل الوصية الثانية وعادل الفريضة بالباقي
مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بثلاثة ارباع
الباقي من ثلث المال بعد النصيب فاعرض التركة مالا واطرح منه
نصيبا ومن الباقي ثلاثة ارباع الباقي من ثلث المال بعد النصيب
وهو ربع مال الا ثلاثة ارباع نصيب الا ثلاثة ارباع الثلث يساوي
ربع الكل يفضل للورثة ثلاثة ارباع مال الا ربع سهم يعدل الثلاثة
اسهم فكمل العدد يكون المال اربعة وثلث وتصح من بسطه ثلاثة عشر
والنصيب ثلاثة لزيد كابن ولعمرو سهم وان كان البنون
في هذه الاربعة صحت من سبعة عشر لزيد ثلاثة كاحد البنين ولعمرو
سهمان مسئلة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة
ولعمرو بثلاثة ارباع الباقي من الثلث ~~...~~ بعد النصيب فخرج من
المال ثلاثة اسهم وثلاثة ارباع الباقي من الثلث بعد الاسهم
الثلاثة وهو ربع مال الا سهمين وربع سهم يفضل ثلاثة ارباع
مال الا ثلاثة ارباع سهم بعد الفريضة فاجبر كمل العدد تجد

الباقي سبعة عشر لزيد ثلاثة كالزوجة وللعم كما كان وان كانت وصيه
زيد فيها بنصيب الام محتمله من اثنين وخمسين لزيد اثنا عشر
وللعم اربعة وللورثة ستة وثلاثون وان كانت وصيه زيد بنصيب
العم تصح من ثلاثة وخمسين لزيد خمسة عشر وللعم كما كان مسله
ثلاث بنات وعم واوصى لزيد بنصيب بنت ولعمرو بثلث
الباقي من الثلث بعد النصيب اسقط من المال سهمين ثم
ثلث الباقي من الثلث بعد السهمين فكونه مالا الا ثلثي
سهم يعدل ثمانية اتساع مال الا سهما وثلث سهم بعد العريضة
فكمل الكل بالجبر الا احد عشر وخمسة اثمان ... ثمانية مقام الاثمان
وتصح من ثلاثة وتسعين لزيد منها ستة عشر ولعمرو خمسة وان
اوصى لزيد فيها بنصيب الام فاطرح من المال ثلاثة اسهم ثم ثلث الباقي
من الثلث بعد السهام يعدل ثمانية اتساع مال الا سهمين بعد تسعة
اسهم فكمل العريضة بالمال وثنا عشر سهما وثلاثة اثمان وتصح من سبعة
تسعة وتسعين لزيد الثلث وعشرون ولعمرو ثلاثة اسهم واما طريق
المقادير ففي هذه الصورة افرض ثلث التركة ثلاثة اسهم وثلاثة
مقادير فكله تسعة اسهم وتسعة مقادير اجعل لزيد ثلاثة اسهم
ولعمرو مقدارا يبقى للورثة ستة اسهم وثمانية مقادير تساوي
ثلاثة اسهم فكل سهم مقداران وثلث مقدار فاسقط المقادير
والسهام الثلاث مقادير فكل مقدار ثلاثة وكل سهم ثمانية
وتصح

وتصح من تسعة وتسعين كما تقدم تنبيه قد يستغرق النصيب الكسر
الثاني فتبطل الوصية بالكسر الاول وبيانه ذكرنا بان تزيد
النصيب على العريضة ثم تنسبه الى الحاصل فالكسر الحاصل بالنسبة
ان كان اقل من الكسر الثاني فالوصية الثانية صحيحة وان كان مساويا
له او اكثر فالوصية الثانية مستحيلة ففي ثلاثة بنين واوصى
لزيد بنصيب ابن ولعمرو بثلث الباقي من سبعي المال بعد
النصيب زد النصيب على العريضة يحصل اربعة ونسبة النصيب العريضة
اليها ربع وهو اقل من السبعين فهي ممكنة وتصح من سبعة وسبعين
والنصيب احد عشر وان اوصى فيها لعمرو بثلث الباقي من الربع
او من التسع بعد النصيب فالوصية الثانية مستحيلة فصل
فيما اذا اوصى بنصيب وارث معين وبكسر مما يبقى من المال او من جزء
من المال بعد النصيب وبكسر مضاف لجملة المال مسله ثلاثة بنين
واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث الباقي من المال بعد النصيب
ولبكر بربع جميع المال واما طريق حساب الباب فالقول الجامع
له ان تسقط مقدار الكسر المضاف الى ما بعد النصيب جملة النصيب
كانه مضاف وتزيد الباقي على العريضة وتضرب الحاصل في مخرج مقامي
الكسرين يحصل التصحيح واطرح من مخرج مقامي الكسرين مقدار ما يقتضيه
جزء من العريضة [illegible] لاسهم كل وارث منها يحصل نصيبه التصحيح
ففي المثال المذكور اسقط من سهم الابن ثلثه وزد الباقي وهو

ثلثا سهم على الفريضة وهي ثلاثة واضرب الحاصل في اثني عشر مصحح
مقام الكسر تصح من اربعة واربعين ثم اسقط من الاثني عشر مصحح
ثلثها وربعها يبقى خمسة هي جزء سهم الفريضة اضربه في [illegible] يكن
الى ان يحصل خمسة فلزيد خمسة وللعم ثلث الباقي ثلاثة عشر وللبكر
ربع جميع المال والرد من ما بقي واحد وستين مسئلة زوجة
وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة وللعم بثلث الباقي بعد
النصيب وللبكر بثلث جميع المال اسقط من ثلاثة الزوجة ثلثها
سهما وزد الباقي على الفريضة واضرب الاربعة عشر الحاصل في
مصحح مقام الثلث والثلث وهو تسعة تصح من مائة وستة وعشرين
واسقط من التسعة ثلثيها يبقى ثلاثة جزء سهم الفريضة ثلاثة اضربه
في سهام كل وارث يحصل للزوجة تسعة وللام اثنا عشر وللعم
خمسة عشر فلزيد تسعة وللعم تسعة وثلاثون وللبكر اثنان
واربعون وترجع بالاختصار الى ثلثها اثنين واربعين ويرجع
كل نصيب الى ثلثه لاشتراكها بالثلث واما طريق الجبر ففي المسئلة
الاولى افرض التركة مالا واطرح منه الوصايا فاطرح نصيبا لزيد
ثم ثلث الباقي للعم وهو ثلث مال الا ثلث سهم ثم ربع المال
لبكر يبقى ربع مال وسدسه الا ثلثي سهم يعدل الفريضة ثلاثة
اسهم فاجبر وقابل ثلاثة وثلثين على ربع وسدس يخرج المال ثمانية اسهم
والربع [illegible] للعم سهمان وثلاثة اخماس وللبكر سهمان وخمس فبسط
المقسوم

المقسوم وهو الخمسة والعون الحاصل من ضرب الثلاثة في الثلثين
في الاثني عشر هو التصحيح وبسط المقسوم عليه وهو جزء كل
المسئلة اضربه في المال يحصل التصحيح [illegible] سهام كل مستحق
يحصل نصيبه واما في المسئلة الثانية وهي زوجة وام وعم فاسقط
من المال ثلاثة اسهم ثم ثلث الباقي فهو ثلث مال الا سهما
ثم ثلث الجميع يبقى للورثة ثلث مال الا ثلثي سهم يعدل الفريضة
فاجبر وقابل الاربعة عشر على ثلث فيصح المال اثنان والعون
لزيد ثلاثة للزوجة وللعم ثلاثة عشر وللبكر اربعة عشر
فان كان اوصى فيها للبكر بربع جميع المال فاطرح من المال ثلاثة
اسهم ثم ثلث الباقي ثم ربع المال يبقى ربع مال وسدسه
الا ثلثي سهم يعدل الفريضة فاجبر وقابل الاربعة عشر على ربع
وسدس يخرج المال ثلاثة وثلاثون وثلاثة اخماس فتصح من بسطه
مائة وثمانية وستين بسط المقسوم عليه وهو خمسة هو جزء كل
المسئلة فللزوجة خمسة عشر فلزيد مثله وللعم احد وعشرون وللبكر
اثنان والعون واما طريق الخطائين فان فرضت المال
في الصورة الاولى ثمانية والنصيب سهما وجب لزيد سهم وللعم
سهمان وثلث وللبكر سهمان يبقى للبنين الثلاثة سهمان
وثلثان فالخطا ثلث ناقص وان فرضته عشرة وجب لزيد
سهم وللعم ثلاثة وللبكر سهمان ونصف يبقى للبنين ثلاثة ونصف

بالخطأ نقص زايد فاضرب كل واحد في خطأ الآخر واقسم مجموع الحاصلين
وهو سبعون وثلث على مجموع الخطأين وهو نصف وثلث يخرج
المال كما مر بالجبر مسألة أبوان وبنتان وأوصى لزيد بنصيب
الأم ولعمرو بثلث الباقي بعده ولبكر بربع الجميع أما بطريق
حساب الباب فاسقط من سهم الأم ثلثه وزد الباقي على
الفريضة يحصل ستة وثلثان اضربه في اثني عشر تصح من اثني
واسقط من الاثني عشر ثلثها وربعها يبقى خمسة جزء سهم الفريضة
خمسة اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيب الأم خمسة فلزيد
خمسة عشر ولعمرو عشرون والأنصباء كلها مشتركة بالخمس
فتصح بالاختصار من ستة عشر لزيد سهم كالأم ولعمرو [illegible] ولبكر
أربعة وللأب [illegible] ولكل بنت ثمان وأما بطريق الجبر فاجعل
المال أسهما ثم ثلث الباقي ثم ربع مال يعقد ربع مال وستة
الاثني سهم بعد الفريضة فاجبر واسقط ستة وثلثين على [illegible]
وستين يخرج المال ستة عشر ومنه تصح وأما طريق الخطأين فافرض
المال أربعة وعشرين [illegible] النصيب كان الخطأ [illegible] نصفا
ناقصا وإن فرضته [illegible] كان الخطأ بلا ثلاثة [illegible] الباقي ناقصا
فاضرب كل واحد في خطأ الآخر واقسم [illegible] مجموع الحاصلين على واحد
وربع يخرج المال ستة عشر ومنه تصح وإن أوصى مع ما لزيد بنصيب
ابن ولعمرو بربع الباقي بعده ولبكر بثمن المال فيصح من [illegible]
لزيد

لزيد أربعة ولعمرو خمسة ولبكر ثلاثة وللورثة اثنا عشر أما بحساب
الباب فاسقط من [illegible] سهم الابن ربعها ونصف سهم وزد الباقي
على الفريضة واضرب الحاصل في اثنين وثلاثين مسطح مقامي الربع
والثمن تصح مما تبين واطرح من الاثنين والثلاثين ربعها
وثمنها يبقى جزء سهم الفريضة عشرون اضربه في سهام كل وارث
يحصل لكل ابن العشرون فلزيد العشرون ولعمرو خمسون ولبكر
ثلاثون وترجع إلى العشر [illegible] العدد [illegible] ويرجع كل نصيب إلى
عشره لاشتراك الأنصباء بالعشر ولا يخفى عليك عملها بالجبر والخطأين
مسألة أم وزوج وعم وأوصى لزيد بنصيب الأم ولعمرو بربع الباقي من ثلث
المال بعد النصيب ولبكر بسدس المال تصح من ستين لزيد اثنا عشر ولعمرو
سهمان ولبكر عشرة وللورثة ستة وثلاثون أما بحساب الباب
فاسقط من سهام الأم ربعها وزد الثلاثة الباقية على الفريضة
واضرب الحاصل في [illegible] مسطح مقامي الثلث والربع والسدس وهو اثنان
وسبعون تصح من الحاصل وهو ألف [illegible] ثم اسقط من مسطح
المقامين بعد [illegible] وهو اثنا عشر ثلثه وربعه وهو ستة يبقى جزء
سهم الفريضة [illegible] اضربه في سهام كل وارث يحصل
للأم [illegible] ستة عشر فلزيد مثلها واسقط من ثلث المال وهو
ثلثمائة [illegible] يبقى [illegible] والعمرو [illegible]
[illegible]

صنفان الى نصف سبعة كان تمن لاشتراك الانصبا كما به وانما
بالجبر فاسقط من الكل الاربعة اخماس مثل نصيب الام ثم ربع الباقي
من الثلث بعد النصيب فهو نصف سدس مال الكل الاثم سدس
ما يعقد بثلاثة ارباع مال الابثلاثة اخماس بعد الفريضة فاجبر
وافسخه عشر على ثلاثة ارباع حظ المال عشر مثل نصيب الربعة
وللعم ثلثان وللبكر ثلاثة وثلث وللورثة اثنا عشر فاسقط
الكل بالتمييز كما تقدم وان شئت قلت بسط المقسوم وهو النصيب
وبسط المقسوم عليه جزء السهم **فصل** فيما اذا تعدد النوع كلمه
بتعدد الانصبا او تعدد الكسور فان كانت الكسور مضافة
للباقي من المال بعد جملة الوصايا فمعلوم ان الباقي بعد الوصايا
هو المحفوظ من جملة الكسور في الفريضة وادها عليها هو النصيب
او الانصبا وان حصل كسر فابسط الكل تجوز المخارج ومقام الكسر
ان كان لهو جزء السهم **مسئلة** ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن
وللعم بنصف الباقي بعد جملة الوصايا وللبكر بثلث الباقي بعد
الوصايا وللخالد بربع الباقي بعد الوصايا وزد على الفريضة وعلى
ثلاثة اخماس نصيبا ومثل نصفها سهما ونصفا ومثل ثلثها سهما
ومثل ربعها ثلاثة ارباع سهم فجميعه ربع اسهما وثلاثة
من تسعة بسط جزء كمال الربعة اخرى هي كل نصيب فلزيد
اربعة كاحد البنين وللعم ستة وللبكر اربعة وللخالد ثلاثة وان

اوصى فيها لزيد بنصيب ابن وبنصف الباقي بعد جملة الوصايا وللعم
بنصيب وثلث الباقي بعد الوصايا وللبكر بنصيب ابن وربع الباقي
بعد الوصايا فزد على الفريضة نصفها وثلثها وربعها وثلاثة اسهم
يحصل تسعة وربع وتصح من خمسة وسبعين وثلاثين لكل ابن اربعة ولزيد
ثمانية وللعم ثمانية وللبكر سبعة **مسئلة** زوجة وام وعم واوصى لزيد
بنصيب الزوجة ونصف الباقي بعد الوصايا وللعم وبنصيب الام وثلث
الباقي بعد الوصايا وللبكر بنصيب العم وربع الباقي بعد الوصايا
تصح من ستة وثلاثين لزيد تسعة وللعم ثمانية وللبكر سبعة فان اضاف
كسرا الى الباقي بعد النصيب الذي قبله فيحط بتوحيد حساب الباب
الطامن كان نصيب الكسر المعطوف عليه كانه مضاف اليه واجعل الباقي
الى الفريضة واضرب المبلغ في مقام الكسر وتصح من المخارج واسقط
من المقام ثلاثة الكسور ويبقى جزء سهم الفريضة اضربه في مقام الكسر وارث
منها يحصل نصيبه ومنه يعلم الوصايا **مسئلة** زوجة وبنت وعم واوصى
لزيد بنصيب الزوجة وللعم ربع الباقي بعد نصيبها وللبكر بنصيب
العم وخالد بنصيب الباقي بعده اسقط من سهم الزوجة ربعه ومن ثلاثة
العم سهما وجمع الفاضل الى الفريضة يحصل احد عشر وربع واضرب
في مقام الربع والسدس تصح من مائة وخمسة وثلاثين واسقط من المقام
ربعه وسدسه فالسبعة الباقية هي جزء سهم الفريضة فلزيد
سبعة كالزوجة وللعم وربع الباقي اثنان وثلاثون وللبكر احد

وعشرين لكل العم ولخالد سدس الباقي بعده تسعة عشر وللبنتين ثمانية
وعشرين درهما فأضف الكسر الاول الى الباقي بعد النصيب وأضف
الكسر الثاني الى الباقي بعد الوصايا الثلاث والثالث الى ما بعد
الوصايا المذكورة قبله وهكذا فأسقط من الاول المضاف لما بعده
ورد على الباقي النصيب الثاني واسقط من الحاصل الكسر المضاف لما
بعد الوصايا الثلاث وهكذا اردد الباقي على الفريضة واضرب الحد
في المقام الجامع لتلك الكسور وهو الحاصل من ضرب مقاماتها بعضها
في بعض مطلقا لانها مأخوذة من مقادير مختلفة فيحصل الحاصل غالبا
وكثيرا ما يحتاج الى اختصار واسقط من المقام الكسر الاول ومن الباقي
الكسر الثاني ومن الباقي الكسر الثالث ان كان وهكذا يبقى جزء
السهم مثاله زوجة وبنتين وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو
بربع نصيبها ولبكر بنصيب العم ولخالد بسدس الباقي بعد الوصايا
الثلاث اسقط من الحاصل وهو ثلاثة وثلاثون الربع بقي سبعة
وهو نصف ربع الباقي وهو ثلاثة وعشرين الى الفريضة واضرب الاحد
عشر في الثمن في المقام وهو اربعة وعشرين فتحصل [illegible]
وستين واسقط من المقام وهو اربعة وعشرين ربعه ومن الباقي سدسه
يبقى جزء السهم خمسة عشر وبلغ التصحيح موافقة بالثلث فتحصل ثلثه
تسعة وثمانين ويرد جزء السهم الى ثلثه خمسة فلزيد خمسة وللزوجة
ولعمرو واحد وعشرون ولبكر خمسة عشر للعم ولخالد سدس الباقي

بعد

[illegible]

بعد الوصايا وهي ثمانية وللبنتين عشرون وأما بطريق الجبر ففي
هذه الصورة الاخيرة اسقط من المال سهما ومن الباقي ربعه
وهو ربع مال الا ربع سهم ومن الباقي وهو ثلاثة ارباع مال الا
ثلاثة ارباع سهم ثلاثة اثمان ومن الباقي سدسه بقي خمسة
اثمان مال الا خمسة اثمان سهم يعدل خمسة اثمان مال الا ثلاثة اثمان سهم وخمس
سهم بعد الفريضة وهي ثمانية فاجبر واقسم احد وعشرين [illegible]
على جزء اثمان سهم المال سبعة عشر والربعة اثمان [illegible] من اسقطه
تسعة وثمانين وبسط المقسوم عليه جزء سهم الفريضة وهو خمسة
وأما في التي قبلها وهي ما اذا اوصى لعمرو بربع الباقي بعد نصيب
الزوجة ولخالد بسدس الباقي بعد نصيب العم اسقط من
المال اربعة اسهم نصيبي الزوجة والعم فيبقى مال الا اربعة
اسهم اسقط منه ربع الباقي من المال بعد سهم الزوجة
ويكون ربع مال الا ربع سهم ثم سدس الباقي من المال بعد
ثلاثة العم وهو سدس مال الا نصف سهم والباقي وهو ثلث
مال وربعه الا ثلاثة اسهم وثلث [illegible] يعدل الفريضة فاجبر
واقسم احد عشر وربعا على ثلث وربع يخرج المال تسعة عشر كما
وتسعان ويخرج بسط ماية واربعين [illegible] ومن سهم سبعة كما
سبق وأما بطريق الدينار والدرهم ففي هذه الصورة افرض
الفريضة ثمانية دنانير ومثل نصيب الزوجة والعم اربعة دنانير

يحصل اثنا عشر دينارا واذا فرضنا ان الدراهم مال لربع وسدس
صحيح وهو اثنا عشر فيكون المال بحسب الغرض اثني عشر دينارا
واثني عشر درهما لزيد دينار ولعمرو ربع الباقي وهو ديناران
وثلاثة ارباع دينار وثلاثة دراهم ولبكر ثلاثة دنانير ولخالد
سدس الباقي من المال بعدها وهو دينار ونصف دينار ودرهمان
يفضل للورثة ثلاثة دنانير وثلاثة ارباع دينار وسبعة دراهم تساوي
الفريضة وهي ثمانية دنانير فالدينار درهم واحد عشر جزءا من سبعة
عشر جزءا من درهم فجملة الدراهم الاثني عشر تساوي سبعة دنانير
وسبعي دينار فجملة المال تسعة عشر دينارا وسبعان فالدينار سبعة
اثمان ونصف ثمن مائة وخمسة وثلاثين كما سبق واما في الصورة الاخيرة
وهي ما اذا اوصى لخالد بسدس الباقي بعد الوصايا فاجعل المال
اثني عشر دينارا واثني عشر درهما واعط زيدا دينارا ولعمرو
ربع الباقي ولبكر ثلاثة دنانير يفضل خمسة دنانير وربع دينار
وتسعة دراهم اعط خالدا سدس ذلك وهو سبعة اثمان دينار ودرهم
ونصف درهم يفضل للورثة اربعة دنانير وثلاثة اثمان دينار
وسبعة دراهم ونصف درهم فالسبعة والنصف تساوي ثلاثة
دنانير وخمسة اثمان دينار فالدينار درهمان وجزء من تسعة عشر
جزءا من درهم اقسم عليها جملة الدراهم تخرج دنانير [illegible]
الخامس دينار فتصحح بطرق الجبر اذا تساوي هو تسعة دنانير وتسع الدينار
تم

جبرا كما [illegible] في طريق الخطايين فعلى هذه الصورة الاخيرة ان
فرضت المال احدا وعشرين فلزيد سهم ولعمرو ربع الباقي خمسة
ولبكر ثلاثة ولخالد سدس الباقي سهمان يفضل عشرة وكان
ينبغي ان يفضل ثمانية مثل الفريضة فالخطأ اثنان زائد ثم وان
فرضت المال ثلاثة وثلاثين فلزيد سهم ولعمرو ثمانية ولبكر ثلاثة
ولخالد ثلاثة ونصف يفضل للورثة سبعة عشر ونصف فالخطأ
تسعة ونصف زائد ايضا فاضرب كل مال في خطأ الاخر واقسم
الفضل بين الحاصلين وهو مائة وثلاثة وثلاثون ونصف
على الفضل بين الخطايين وهو سبعة ونصف يحصل المال سبعة
عشر والربع الخامس فتصحح بسطه كما سبق في طريق الجبر
واما اذا اوصى فيها لخالد بسدس الباقي بعد نصيب العم
فان فرضت احدا وعشرين فلزيد سهم ولعمرو خمسة ولبكر ثلاثة
ولخالد سدس الباقي بعد نصيب العم وهو ثلاثة [illegible]
يفضل تسعة فالخطأ سهم زائد وان فرضت المال ثلاثة وثلاثين
فلزيد سهم ولعمرو ثمانية ولبكر ثلاثة ولخالد خمسة يفضل ستة عشر
فالخطأ ثمانية زائد [illegible] مال في خطأ الاخر واقسم مائة (ما ضرب و)
وخمسة وثلاثين على سبعة فالسبعة جزء من الفريضة [illegible] الفتوى
مسئلة زوجة وام وعم لستة لكل منهم بنصيب الزوجة والاخرى
بثلث الباقي بعده والاخرى بنصيب الام وله خمس ربع الباقي بعد

الوصايا الثلاث وللاخ بنصيب العم وللاخ بخمس الباقي بعد
الوصايا الخمس تصح من مائة وسبعة واربعين للاول اربعة وللزوج
وللثاني ستة وعشرون وللثالث اثنا عشر كالام وللرابع
عشرون وللخامس عشرة كالعم وللسادس تسعة واما عملها
بطريق حساب الباب فاسقط من ثلاثة الزوجة ثلثها كما
زدت على السهمين الباقيين الربع للام واطرح من الستة
ربعها وزد نصيب العم على الاربعة والنصف الباقية
واطرح من المبلغ خمسه يبقى ثلاثة الخامس زده على
العم يحصل كذا [illegible] وثلاثة الخامس اضربه في مقام
الكسر وهو ثمانية تصح من الف ومائة وستة وسبعين ثم اطرح
من الكامل ثلثه [illegible] الاربعين الباقية ربعها ومن الثلاثين
الفاضلة خمسها يفضل جزء السهم العم [illegible] اضربه في كل
نصيب يحصل ما لصاحبه الا [illegible] كلها مشتركة بالثمن فترجع الجملة
الى ثمنها ويرجع كل نصيب الى ثمنه ويصح كما قدمناه واما عملها
بالمنكوس فتزيد على الفريضة ربعها لانه فوق الخمس وعلى المبلغ
مثل خمسه العم وعلى العشرين الحاصل ثلثها لانه فوق الربع
وعلى الحاصل ربعه للام وعلى الثلاثين الثلثين نصفها لانه فوق
الثلث وعلى الحاصل ثلاثة للزوجة يحصل تسعة والعول اسقطها
ثلاثا لاجل الكسر الذي وقع فيها تصح من مائة وسبعة واربعين

كما قدمناه والرد من ستمائة وستين لكل من الموصى له ضعف سهامه
في الاجازة وللورثة اربعمائة واربعة والعول مسئلة بنت
وام واخت شقيقة واوصى لرجل بنصيب البنت وللاخ بنصف الباقي
بعد نصيبها وللاخر بنصيب الام وللاخر بثلث الباقي بعد الوصايا
الثلاث وللاخر بنصيب الاخت وللاخر بربع الباقي بعد
الوصايا الخمس فالاجازة من خمسة وثلاثين للاول ثلاثة كالبنت
وللثاني ستة عشر وللثالث [illegible] كالام وللرابع [illegible] وللخامس
[illegible] وللسادس [illegible] والرد من [illegible] ستة [illegible]
لكل من الموصى له ثلاثة امثال سهامه في الاجازة [illegible]
ثلاثة بنصيب البنت وللاخر بربع الباقي بعده وللاخر بنصيب
الام وللاخر بثلث الباقي بعد الوصايا الثلاث وللاخر بنصيب
الاخت وللاخر بنصف الباقي بعد الوصايا الخمس فالاجازة
من سبعة وتسعين للورثة منها ثمانية عشر وللاول تسعة كالبنت
وللثاني اثنان وعشرون وللثالث ثلاثة كالام وللرابع احد وعشرون
وللخامس ستة كالاخت وللسادس ثمانية عشر واما عملها بطريق
المنكوس فتزيد على الفريضة بنسبة ما فوق الكسر الاخير
وعلى الحاصل مثل النصيب الاخير وعلى الحاصل بنسبة ما فوق
الكسر الذي قبل الاخير وعلى الحاصل مثل النصيب الذي قبل الا
خير وعلى الحاصل ما فوق الكسر الذي قبل هذا النصيب وعلى

المبلو النصيب الذي قبله وهكذا الحكم في النقص وان حصل كسر
فابسط الكل من جنسه فتزيد في الصورة التي قبل الاخيرة على
الفريضة وهي ستة مثل ثلثها خمسين للاخير وعلى الثمانية الحا
صلة مثل نصيب الاخ خمسين للخامس وعلى العشرة الحاصلة مثل
نصفها خمسة للرابع وعلى الخمسة عشر الحاصلة مثل نصيب الام خمسا
للثالث وعلى الستة عشر الحاصلة مثليها للثاني وعلى الاثنين
والثلاثين الحاصلة ثلاثة مثل نصيب البنت الاول فتصير
خمسا وثلاثين واما في الصورة الاخيرة فتزيد على الفريضة مثلها
ثلاث وعلى الاثني عشر الحاصلة خمسين للخامس وعلى الاربعة عشر مثل
نصفها للرابع وعلى الحاصل سدسها للثالث وعلى الاثنين والعشرين
مثل ثلثها للثاني وعلى المبلغ ثلاثة للاول فتحصل اثنان وثلاثون
وذلك ابسط الكل فتصحح منه تسعة وتسعين كما سبق **باب في الاستثناء**
يجوز الاستثناء من الوصية اجماعا فلو قال اوصيت لزيد بثلث مالي
الا الف درهم ولا يشترط فيه الاتصال بالمستثنى منه لفظا ولا عدم
الاستغراق حتى اذا كان الاستثناء مستغرقا صح وبطلت الوصية
فلو قال اوصيت لزيد بثلث مالي الا الف درهم وماله ثلاثة
الاف او اقل فلا شيء لزيد لان الاستثناء مستغرق للثلث وهذا
هو المنقول وقد اوضحته نقلا وتعليلا في كتابي كشف الغوامض
وان اوصى له بنصف ماله الا ثلثه فالوصية بالسدس وان اوصى

له

له بثلث ماله الا ربعه فالوصية بنصف السدس وقد عرفته وان اوصى
له بثلث ماله الا ثلاثة ارباعه فالوصية باطلة لان الاستثناء مستغرق
وان اوصى له بالف درهم الا مائة فالوصية بتسعمائة او بالف الا
تسعمائة فالوصية بمائة **مسئلة** زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب
العم الا نصيب الزوجة فاسقط ثلاثة الزوجة من اربعة العم يفضل
الوصية سهم ان ردها على الفريضة تصح من ثلاثة عشر وان اوصى له
بنصيب العم الا نصيب الام او بنصيب الام الا نصيب الزوجة
فالوصية سهم وان عكس فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء
مسئلة اذا عين نصيب احد ورثته الا الف درهم مثلا او الا عشرة
دنانير معلومة فالحكم عليها متوقف على العلم بالتركة **والله اعلم**
الا جميع ما تقدم من عطف الكسور على الانصباء في الاستثناء
فتكون الكسور مستثناة من الانصباء وقد يكون الكسر المستثنى
مضافا لجميع التركة او لكسر منها او للباقي من المال او من جزء
من المال بعد النصيب او بعد الوصية او بعد الوصايا كما تقدم في
نظائره في العطف فتقدم لك هنا فصول على نحو ما تقدم هناك
في العطف وينبغي ان تعرف اولا هل الوصية صحيحة وطريقه ان تطرح
من الكسر المستثنى ان كان منسوبا لجميع المال او للباقي بعد الوصية
فانسب النصيب الى الفريضة فان حصل كسر اعطي من الكسر
المستثنى فاقبله [illegible] والوصية صحيحة [illegible] وان كان

[illegible] كانت التركة [illegible] دنانير

مساويا للكسر المستثنى منسوبا الى الباقي من المال بعد النصيب فانسب
النصيب الى الفضل يلغه وبين الفريضة فان حصل اعظم من الكسر
المستثنى فالمسئلة ممكنة او مثله او اقل فالكسر مستغرق وان
كان الكسر منسوبا الى كسر من المال فانسب النصيب الى مخرج
من الفريضة فان حصل اقل من المنسوب اليه فالمسئلة ممكنة وان حصل
مثله او اعظم منه فالمستثنى مستحيل والوصية تحجبه النصيب **فصل**
فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب وارث معين الا كسرا معلوما
من التركة **مسالة** ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم الا ربع جميع
المال **وانما** فطريق حساب المال فتزيد على الفريضة مثل النصيب
المشبه به واضرب الحاصل في مقام الكسر المستثنى يحصل التصحيح
ثم ازد بسط الكسر على مقامه يحصل جزء سهم الفريضة اضرب به
في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه فاعط كل وارث نصيبه
والفاضل هو الوصية واسقط مثل النصيب المشبه به الكسر
المستثنى معتبر الدين جملة التصحيح تخرج الوصية ففي المثال المذكور
الفريضة ثلاثة تجعل اليه كذا زد عليها النصيب يكن اربعة واضرب الاربعة
الحاصلة في مقام الربع يحصل ستة عشر ثم ازد بسط الربع على
مقامه يحصل جزء سهم الفريضة خمسة اضربه في كل ابن يحصل
نصيبه خمسة لان الضرب في الواحد لا اثر له فاعط كل ابن خمسة يفضل
لزيد سهم **وان شئت** فاطرح من مثل نصيب احد البنين وهو جزء من التصحيح

وهو

وهو الربع تفضل الوصية سهم واحد لزيد **وان اوصى** فيها لزيد
بنصيب ابن الا خمس المال يحصل من عشرين وجزء سهم الفريضة ستة
فكمل ابن ستة والوصية سهمان وتصح بالاختصار الى نصفها عشرة
لاشتراك الحصص بالنصف وان اوصى فيها بنصيب ابن
الا ثلث المال فالاستثناء مستغرق اذ لا يبقى من المال شيء والاخير
المال فكله للاولاد والوصية باطلة فيهما **مسئلة** زوجة وام وعم
واوصى لزيد بنصيب الام الا ربع المال زد على الفريضة مثل نصيب الام
اربعة ثم واضرب الحاصل في مقام الربع تصح من ستة عشر ثم زد بسط
الربع على مقامه يحصل جزء سهم الفريضة ثم اضرب به في سهام كل
وارث يحصل للزوجة خمسة عشر وللام عشرون وللعم خمسة وعشرون ويفضل
لزيد اربعة او اسقط من نصيب الام ربع المال وهو ستة عشر يفضل
الوصية اربعة **وانما** بطريق ما تحت الكسر فتزيد على الفريضة مثل
مثل النصيب المشبه به وتنقص من الحاصل نفسه ما تحت الكسر
المستثنى يحصل الباقي والزائد على الفريضة هو الوصية وان تحصل
كسر فابسط الكل تصح من الحاصل **مسئلة** ثلاثة بنين واوصى لزيد
بنصيب ابن الا ربع المال زد على الفريضة سهما واسقط من
الاربعة الحاصلة خمسها لانه تحت الربع يفضل ثلاثة وهي
الفريضة ثلاثة والوصية ابسط الكل تصح من [illegible] **مسئلة**
زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الام الا ربع المال على

خمسة

العريضة اربعة واسقطنا من الحاصلة ثمنه تصح من اربعة عشر والوصية
سهمان وان اوصى لزيد بنصيب الام الا ربع المال فاسقط من الستة عشر
خمسها يفضل اثنا عشر واربعة اخماس فالوصية اربعة اخماس
ابسط الكل تصح من اربعة وستين لزيد منها اربعة وانما بطريق الجبر
ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن الا ربع المال الا فرض التركة مالا
واخرج منه لزيد نصيبا الا ربع مال يفضل للورثة مال وربع
مال الا نصيبا يعدل ثلاثة انصباء فاجبر بزيادة نصيب على كل من
المتعادلين ليبرز الاستثناء وافض الربع على واحد وربع يحصل الكل
ثلاثة انصباء وخمس نصيب وتصح من البسط ستة عشر والنصيب خمسة
سبق مسئلة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الام الا سبع المال
واجعل التركة مالا واسقط منها اربعة اسهم مثل نصيب الام الا سبع
مال يفضل للورثة مال وسبع مال الا اربعة اسهم يعدل الفريضة وهي
اثنا عشر سهما فاجبر وافض ستة عشر على واحد وسبع يحصل المال
اربعة عشر وسبعة تصح والزائد على الفريضة سهمان هما الوصية
وان اوصى فيها لزيد بنصيب الام الا خمس المال فاطرح من المال
اربعة اسهم الا خمس مال يفضل للورثة مال وخمس مال الا اربعة اسهم فاجبر
وافض ستة عشر على واحد وخمس يحصل المال ثلاثة عشر سهما وثلث
فالوصية سهم وثلث ابسط الكل تصح من اربعين وانما بطريق الخطأين
بين فنقول ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن الا ربع المال الا فرض
التركة

ثلاثة اسهم واحد لزيد سهم الا ربع مال وهو ثلاثة ارباع سهم يفضل
للبنين الثلاثة سهمان وثلاثة ارباع سهم لكل ابن ثلثان وربع وكان
ينبغي ان يكون له سهم فالخطاء بنصف سدس سهم ناقص وان فرضنا
المال سهمين فاخرج منهما سهما الا ربع مال وهو نصف سهم
يفضل للبنين سهم ونصف لكل ابن نصف سهم فالخطاء بنصف ناقص
فاضرب المال الاول في الخطاء الثاني يحصل واحد ونصف واضرب المال
الثاني في الخطاء الاول يحصل سدس واطرح الاقل من الاكثر يبقى واحد
وثلث وهو الفضل بين الخطائين وهو ربع وسدس تصح من بسط
المقسوم وبسط المقسوم عليه وهو خمسة اسهم العريضة مسئلة
زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الام الا ربع المال
ان فرضنا المال اربعة اسهم فاخرج منها ان له سبعا كان المفروض
هو المال المطلوب فالوصية سهمان وان فرضته احدا وعشرين
فالوصية اربعة اسهم الا سبع المال ثلاثة يفضل للورثة
عشرون تحصي للام ستة وثلثان فالخطاء اثنان وثلثان
زائد وان فرضته فالوصية ثلاثة اسهم يفضل اربعة للورثة
للام منها سهم وثلث فالخطاء سهمان وثلثان ناقص فاضرب
كل واحد في خطاء الاخر وافض مجموع الحاصلين وهو اربعة
وسبعون وثلثان على مجموع الخطائين وهو خمسة وثلث يحصل
المال اربعة عشر كما سبق فصل فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب

احد ورثته الاكثر معلوما من المال بعد النصيب اما بطريق
حساب الباب فيرد على الفريضة مثل سهام النصيب المشبه به
واضرب الحاصل في مقام الكسر المستثنى وزد على الحاصل مسطح النصيب
المزيد وبسط الكسر يحصل التصحيح وزد على مقام الكسر بسطه يحصل
جزء سهم الفريضة اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه واعط
كل وارث حقه والباقي هو الوصية وان شئت فاضرب جزء
في النصيب المزيد واسقط من الحاصل الكسر المستثنى
مضروبا في الذي من مخرج التصحيح تفضل الوصية مسئلة ثلاثة
بنين واوصى لزيد بنصيب الاربع والباقي بعد اخراج
النصيب زد على الفريضة سهما واضرب الاربعة الحاصلة
في مقام الربع وزد على الستة عشر الحاصلة مسطح الواحد
المزيد وبسط الربع وهو واحد تبلغ سبعة عشر وزد على
مقام الربع بسطه يحصل جزء سهم الفريضة خمسة فكل ابن خمسة عشر
لزيد سهمان [illegible] واضرب جزء السهم المزيد يحصل النصيب خمسة اسقط
منه ربع الباقي بعد النصيب وهو ثلاثة يفضل لزيد سهمان [illegible]
ثم فيها الا ثلث الباقي من المال يحصل من ثلاثة عشر نصيب كل
ابن اربعة والوصية سهم وان ثم فيها الا نصف الباقي او الا
ثلثيه فالاستثناء مستغرق مسئلة زوجة وام وعم واوصى لزيد
بنصيب الزوجة الا خمس الباقي من المال بعد اخراج نصيبها زد

علي

على الفريضة ثلاثة واضرب الحاصل في خمسة يحصل خمسة عشر وزد
عليه مسطح الثلاثة المزيدة وخمس الخمس وهو ثلاثة تصح
من ثمانية عشر وزد على مقام الخمس بسطه يحصل جزء سهم الفريضة
ستة فللزوجة ثمانية عشر وللام اثنا عشر وللعم ثلاثون
تفضل الوصية ستة وان شئت فاضرب ثلث النصيب ثمانية عشر
والباقي من المال بعده ثلاثون وخمسها اثنا عشر اطرحه من النصيب
يفضل الوصية ستة وان اوصى فيها لزيد بنصيب الام
الا ثلث الباقي بعده يحصل من اثنين وخمسين جزء سهم الفريضة
العم ونصيب الام ستة عشر وثلث الباقي بعده اثنا عشر
والوصية اربعة ونتوجه بالاعتبار الى نصف الثلاثة عشر
والوصية منها اسهم واما ما يطرح ما يخص الكسر فاسقط من
الفريضة نسبة ما يخص الكسر المستثنى وزد على الباقي مثل
النصيب فالزائد على الفريضة هو الوصية والتصحيح مقامه
[illegible] تصح المسئلة فانه لا يصح الكسر [illegible] الحاصل مسئلة ثلاثة
بنين واوصى لزيد بنصيب ابن الا ربع الباقي بعد النصيب
اسقط من الفريضة سهما وزد على الباقي وهو سهمان [illegible]
سهما مثل النصيب يحصل الاربعة وخمسان فالوصية خمسان وتصح
بعد البسط من سبعة عشر [illegible]
بعد النصيب [illegible] فان [illegible] الباقي بعده [illegible]

من خمسة وعشرين لزيد الخمس ولكل ابن سبعة وان قال الا خمس الباقي
فصح من سبعة وعشرين لزيد خمسة ولكل ابن ثمانية وان قال الا نصف
الباقي بعده فالوصية باطلة لان الاستثناء مستغرق مسئلة
زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة الا خمس الباقي بعد
بعد نصيبها اطرح من الفريضة سهمين [illegible] سهمين وزد على الباقي
ثلاثة مثل نصيب الزوجة يحصل ثلاثة عشر ومنه تصح والسهم
الزائد على الفريضة هو الوصية وان اوصى له بنصيب
الام الا خمس الباقي بعده صحت من اربعة عشر والوصية سهمان
او بنصيب الاخ الا خمس الباقي بعده صحت من خمسة عشر والوصية ثلاثة
وان اوصى له بنصيب الزوجة الا ربع الباقي بعده فاطرح
من الفريضة خمسها وهو سهمان وخمسان وزد على الباقي ثلاثة
يحصل اثنا عشر وثلاثة اخماس والزائد هو ثلاثة اخماس
هو الوصية فابسط الكل اخماسا تصح من ثلاثة وستين لزيد ثلاثة
وللورثة ستون وان اوصى له بنصيب الام الا ربع الباقي بعده
فاطرح من الفريضة خمسها وزد على الباقي ثلاثة يحصل ثلاثة عشر
وثلاثة اخماس ابسط الكل تصح من ثمانية وستين لزيد منها ثمانية
وان اوصى له بنصيب العم الا ربع الباقي بعده فزد على الباقي
من الفريضة خمسه يحصل اثنا عشر وثلاثة اخماس يقسم
للورثة ستون وثلاثة اخماس فالحاصل ثلاثة اخماس الى
وان

وان فرض المال الا ثلاثة فاطرح منها مستثنى الا خمس الباقي وهو
خمسان يحصل سهمان وخمسان فالحاصل ثلاثة اخماس فاقسم
فاضرب ما بقي في ثلاثة اخماس واخرج ربعه خمسا على واحد
وخمس وتصح من سبعة لزيد سهم ولكل ابن سهمان وان شئت قلت
الجبر فاجعل التركة مالا وانقص منه مثل سهام النصيب وزد على
الباقي مثل الكسر المستثنى وعادل بالحاصل الفريضة [illegible] مقدار
المال والزائد على الفريضة هو الوصية ان حصل كسر فابسط الكل
مسئلة اربعة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن الا سبعي الباقي بعده
فانقص من المال سهما وزد على الباقي [illegible] مال الا سهما مثل
سبعيه [illegible] مال الا سبعي [illegible] يحصل مال وسبعا مال الا [illegible]
وسبعي سهم يعدل الفريضة [illegible] فاجبر واخرج [illegible] سبعين
على واحد وسبعي [illegible] المال [illegible] سبع الكسر [illegible] سبعة
وثلاثين لزيد سهم ولكل ابن تسعة مسئلة زوجة وام وعم واوصى
لزيد بنصيب الزوجة الا خمس الباقي بعد نصيبها فانقص من المال
ثلاثة اسهم وزد على الباقي [illegible] مثل خمسه وهو خمس مال الا ثلاثة
اخماس سهم يعدل اثنى عشر فاجبر واخرج خمسا [illegible] وثلاثة اخماس
على واحد وخمس [illegible] ثلاثة عشر فالوصية سهم ومنها تصح مسئلة
ثلاث بنات وعم واوصى لزيد بنصيب بنت الا سدس الباقي بعد
نصيبها تصح من ثمانية وستين لزيد خمسة ولكل بنت [illegible] والعم

واحد وعشرين واما بطريق المقادير فاجعل المال وصية ومقادير
بعدد مقام ما يخرج الكسر المستثنى ثم زد في الفريضة على عدد المقادير
يحصل العدد المضروب في بسط الكسر المستثنى واطرح الحاصل من النصيب
الباقي هو الوصية فرده على الفريضة يحصل التصحيح ما لم يحصل كسر
فان حصل فابسط الكل ففي هذه الصورة اجعل المال وصية وسبعة
مقادير واقسم الفريضة على المقادير يحصل العدد واحد ثم حصل من اضربه
في واحد بسط الكسر واطرح الحاصل من النصيب يبقى واحد وهو مال
فيقال الوصية خمسة ابلغ اي بسط الكل يحصل من ثمانية وستين ثم اثبت

فصل فيما اذا اوصى بنصيب معين الاكثر ما يبقى من المال بعد اخراج
الوصية اما بطريق حساب الباب خذ النصيب المشبه به على الفريضة
واقرن بالحاصل الفضل بين مقام الكسر وبسطه وزد على الحاصل
بسط البسط والنصيب يحصل التصحيح والمقام هو جزء سهم الفريضة فاضربه
في سهام كل وارث يحصل نصيبه والباقي هو الوصية مسئلة زوجة
وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة الا سدس الباقي من المال
بعد اخراج الوصية زد على الفريضة مثل ثلثه الزوجة واقرن
الحاصل الفضل بين بسط الكسر ومقامه وهو خمسة وزد على
الحاصل بسط الثلاثة والبسط يحصل ثمانية وعشرين ومقام
الكسر لكونه جزء سهم الفريضة فللزوجة ثمانية عشر وللام اربعة
وعشرون وللعم ثلاثون يفضل [illegible] بالاختصار الى
بسدسها

بسدسها ثلاثة عشر لتوافق الانصبا بالسدس فاما اذا اوصى
فيها بنصيب الزوجة الا ربع الباقي بعد الوصية فهي باطلة لاستغراق
الاستثناء وكذا الا سبعي الباقي والا ثلثه ويجري طريقة
على ما قيس من هذه الصور المذكورة ويلي انه تصحح الفريضة
على مقام الكسر المستثنى واضرب الحاصل في بسطه فان
ساوى الحاصل النصيب فالاستثناء مستغرق وان نقص
فاطرح من النصيب يبقى الوصية ردها على الفريضة يحصل التصحيح
ان لم يكن في الوصية كسر والا فابسط الوصية وكذا نصيب
لان مقام الكسر هو جزء السهم ففي الصورة المذكورة اقسم
الفريضة على مقام السدس يحصل اثنان ولا اثر للضرب في بسط
السدس فاطرحهما من نصيب الزوجة تبقى الوصية سهم رده
على الفريضة تصح من ثلاثة عشر وان اوصى فيها بنصيب
الام الا ربع الباقي بعد الوصية فاقسم الفريضة على اربعة
واطرح الثلاثة الخارجة من نصيب الام يفضل الوصية
[illegible] وان اوصى فيها بنصيب [illegible] الا ربع الباقي بعد الوصية
تصح من اربعة عشر وان اوصى بنصيب الزوجة الا خمس الباقي
بعد الوصية فاقسم الفريضة على مقام الخمس يحصل
اثنان وخمسان فاسقط من ثلاثة الزوجة يبقى الوصية
فثلاثة الحاصل والمقام هو خمسة جزء سهم المسئلة وتصح من [illegible]

وتنبني فان اوصى بنصيب الام الا خمس الباقي بعد الوصية فالوصية
سهم وثلاثة اخماس وتصح من ثمانية وتنبني بعده الطريقة
من الاولى التي ذكرها الناس والثانية فاعملها بطريق اخرى
حتى لم اراها لاحد وهي ان تسقط من الفريضة الكسر المستثنى معتبرا
له من حكم الفريضة وتزيده على الباقي مثل النصيب فيحصل الصحيح
والزائد على الفريضة هو الوصية فان كانت الوصية كسرا او
صحيحا وكسرا فابسط الكل من مقام الكسر فهو جزء السهم
اضربه فيما لكل فيحصل تصحيحه مسئلة زوجة وام واوصى لزيد بنصيب
الزوجة الا سدس الباقي من المال بعد اخراج الوصية فاسقط من الفريضة
سدسها وزد على العشرة الباقية ثلاثة مثل نصيب الزوجة تصح
من ثلاثة عشر لزيد سهم وان كان بنصيب الام الا سدس الباقي
بعد الوصية فزد اربعة تصح من اربعة عشر والوصية سهمان وان
كان بنصيب العم الا سدس الباقي بعد الوصية فزد خمسة تصح من
خمسة عشر والوصية ثلاثة وان كان الكسر المستثنى في الصور الثلاثة
خمس الباقي بعد الوصية فاسقط من الفريضة خمسها فيحصل تسعة
وثلاثة اخماس فزد عليها النصيب ثلاثة او اربعة او خمسة فالزائد
على الفريضة هو الوصية وهو ثلاثة اخماس او واحد وثلاثة
اخماس او اثنان وثلاثة اخماس والعامة وهو خمس هو جزء
السهم في الصور الثلاثة تصح الصورة الاولى من ثلاثة وستين والوصية
فيها

فيها ثلاثة والثانية من ثمانية وستين والوصية ثمانية والثالثة
من ثلاثة وسبعين والوصية ثلاثة عشر والثانية فاضرب الكسر
المستثنى في الفريضة واطرح الحاصل من النصيب يبقى الوصية ردها
على الفريضة او خذه من جملة الفريضة واطرحه من النصيب فيحصل
الوصية ردها على الفريضة يصح من الحاصل او من بسطه ففي المسئلة
المذكورة ان كان الكسر المستثنى سدسا فاضربه في الفريضة
وهي اثنا عشر يحصل اثنان او خذ سدس الفريضة فهو اثنان
اسقطهما من نصيب الزوجة او الام او العم تحصل الوصية سهم
او سهمان او ثلاثة ردها على الفريضة تصح كما تقدم وان كان
الكسر المستثنى خمسا فاضربه في الفريضة او خذ خمسها تحصل
سهمان وخمسان اسقطهما من ثلاثة نصيب الزوجة او اربعة الام او
خمسة العم تحصل البسط كما تقدم مسئلة ثلاثة بنين وعم واوصى
لزيد بنصيب احدهم الا ثلث الباقي من المال بعد الوصية
تصح من عشرة لزيد منها سهم وان كان الا ربع الباقي من المال بعد
الوصية تصح من [illegible] عشر لزيد منها سهم وان كان الا خمس الباقي
بعد الوصية فالوصية خمس سهم وتصح من ستة واربعين لزيد
سهم [illegible] عشر [illegible] وان كان الا سدس الباقي
بعد الوصية فالوصية نصف [illegible] وتصح من سبعة عشر لزيد منها سهم
وان كان الا [illegible] الباقي [illegible] الوصية فالوصية [illegible] وتصح من

ثانيه وتبقى لزيد منها خمسه وان قال الا ثمن الباقي بعد الوصيه صحت
من سبعه وثمانين وتكون تسعه وتبقى لزيد منها سبعه وان قال الا
عشر الباقي بعد الوصيه صحت من احد عشر وتصح من مائة واحد لزيد
منها احد عشر وان قال الا ربع الباقي بعد الوصيه فالوصيه
باطله لاستغراق الاستثناء وأما بطريق الجبر فافرض التركه
مالا وادفع منه النصيب وزد على الباقي بنسبة ما فوق الكسر
المستثنى ليحصل ما يخص الورثه عادل به الفريضه وكمل العدد
يكمل المال ومنه يحرر الزائد على الفريضه هو الوصيه وان كان
فيه كسر فمقامه جزء كل السهام وتصح من بسط المال اقتض زوجه
وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجه الا سدس الباقي بعد
الوصيه اصلها من اثني عشر ثلاثه اسهم وزد على الباقي مثل خمسه
خمس مال الا ثلاثه ارباع سهم يحصل مال وخمس مال الا ثلاثه اسهم
وثلاثه ارباع سهم يعدل الفريضه فاجبر واخرج عشر وثلاثه
ارباع على واحد وخمس يخرج المال ثلاثه عشر ومنه تعرف لزيد
سهم وان قال الا خمس الباقي بعد الوصيه فانقص من المال ثلاثه
اسهم وزد على الباقي ربعه يصير ربع مال الا ثلاثه ارباع سهم يحصل
مال وربع مال الا ثلاثه اسهم وثلاثه ارباع سهم يعدل الفريضه فا
جبر واقسم خمس عشر وثلاثه ارباع على واحد وربع يخرج المال
اثنا عشر وثلاثه ارباع وتصح من بسط ثلاثه وتبقى لزيد ثلاثه مسئلة ثلاثه
بنين

بنين وامرأة وبنات واوصى لزيد بنصيب ابن الا عشر ما يبقى بعد
الوصيه فتصح من احد عشر والوصيه سهم لانك اذا اسقطت خمسه
من الفريضه عشرها وزدت على التسعه الباقيه سهمين مثل نصيب
ابن وان شئت ضربت الفريضه في العشر او اخذتها على مقامه
يحصل فيها واحد او تاخذ عشرها واحد اسقطه من نصيب
ابن يفضل لزيد سهم زده على الفريضه وان شئت خاطبت
من المال سهمين وزد تسع الباقي عليه يحصل تسع مال الا سهمين
وتسعي سهم يعدل عشره فكمل العدد يحصل المال احد عشر واما طريق
الخطاين فافرض المال اثني عشر وافرض لزيد منه سهما
يفضل للورثه احد عشر فالخطا بسهم زائد وان فرضته
ثلاثه عشر فالخطا بسهمين زائد فاضرب كل مال في خطا الاخر
واقسم احد عشر على كل واحد فالمطلوب احد عشر وان اوصى
لزيد فيها بنصيب الا ثمن الباقي بعد الوصيه فالوصيه ثلاثه ارباع
وتصح من ثلاثه والنصيب لزيد ثلاثه وكذا ابن ثلاثه وكذا بنين البقيه
وان قال لزيد بنصيب ابن الا سدس الباقي بعد الوصيه فهي ثلث
وتصح من واحد وثلاثين واما بطريق الفيثاغورس فافرض المال الوصيه
دعه اخرجا مساويا لمقام الكسر واقسم العدد على الفريضه يخرج جزء
سهمها وان الكسر فبسطه هو جزء السهم اضربه في سهام كل وارث
يحصل نصيبه ومنه تعرف الوصيه ففي ثلاثه بنين واوصى بنصيب

الى الاربع الباقي بعد الوصية فرضنا الاوصية وان بعد دافع
الاربع على الفريضة تحصل اربعة احتاج بسطها اربعة وهو جزء السهم كلهم
اضربه في سهام كل وارث تحصل لكل ابن ثمانية وللبنت اربعة
واربع الخامس تجمعه اسقطه من ثمانية ابن فالوصية كذا وتصح من تسعة
وعشرين **فصل** وكذا اذا اوصى بنصيب معين الا كسرا مما يبقى من
كسر من المال بعد النصيب كما في ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب
ابن الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب اما بطريق حساب
الباب نزيد على الفريضة مثل النصيب واضرب المبلغ في مقام
الكسر الاول واضرب بسطه في النصيب المزيد على الفريضة
واجمع الحاصلين واضرب مجموعهما في مقام الكسر الثاني يصح من
الحاصل وزد مسطح بسطي الكسرين على مسطح المقامين تحصل جزء
سهم الفريضة فان شئت صححت في سهام كل وارث والباقي هو
الوصية وان شئت ضربته في النصيب المزيد تحصل مقدار النصيب
ثم اسقط الوصية اطرحه من المقدار المستثنى تحصل الوصية
واقسم الباقي بين الورثة ففي المثال المذكور زد على الفريضة كما
واضرب الاربعة في الثلاثة مقام الثلث الاول واضرب بسطه في
السهم المزيد واضرب مجموع الحاصلين وهو ثلاثة عشر في مقام الثلث
الثاني تصح من تسعة وثلاثين وزد مسطح البسطين وهو واحد على
مسطح المقامين وهو تحصل جزء السهم الفريضة عشرة
اضربه

اضربه في سهم كل ابن تحصل عشرة ويحصل لزيد تسعة **وان شئت** ضربت
جزء السهم في السهم المزيد تحصل النصيب عشرة اطرح منه ثلث
الباقي من ثلث المال بعد العشرة وهو كذا تبقى الوصية تسعة ويحصل
للورثة ثلاثون لكل ابن عشرة **وان شئت** فزد على الفريضة مثل
النصيب واضرب الحاصل في مسطح المقامين واحفظ الحاصل واضرب
السهم المزيد في بسط الكسر الاول والحاصل في مقام الثاني وزد
المبلغ على المحفوظ تحصل التصحيح وزد مسطح البسطين على مسطح
المقامين تحصل جزء السهم **وان اوصى** في المثال المذكور بنصيب
ابن الا ثلثي الباقي من الثلث بعد النصيب يحصل لكل ابن اثنين
واربعين جزء السهم احد عشر والوصية تسعة **مسئلة** زوجة واما
وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة الا ثلث ما يبقى من ربع المال بعد مقامي م
النصيب زد على الفريضة ثلاثة واضرب الحاصل في مسطح ربع الثلث
والربع تحصل مائة وثمانون ثم اضرب الثلاثة المزيدة في
بسط ربع الثلث والحاصل في مقام الربع تحصل اثنا عشر زد على
المائة والثمانين تصح من مائة واثنين وتسعين وزد مسطح البسطين على
مسطح المقامين تحصل جزء سهم الفريضة ثلاثة عشر اضربه في سهام
كل وارث تحصل نصيبه وتفضل الوصية ستة وثلاثون **وان شئت**
فلك نصيب الزوجة تسعة وثلاثون اسقط منه ثلث الباقي
من ربع المال وهو ثلاثة الخ يحصل ستة وثلاثون لزيد واقسم

الباقي وهو مايه وستة وخمسون بين الورثة وان شيت فاضرب الخمسة
عشر في مقام الثلث والثلاثة المزيدة في بسطه وهو مجموع الحاصلين
وهو ثمانيه واربعون وهو ربع المال اضربه في الاربعة يحصل التصحيح
ومسطح البسطين مع مسطح المقامين جزء الفريضة وان اوصى له بنصيب
الزوجة الا ثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب مخرج من ما يبقى من الربع
وجزء سهمها الف عشر والوصية وثلاثون وترجع بالاختصار
فصار الى نصفها لاشتراك الاعداد وان اوصى له بنصيب الام
الا ثلث ما يبقى من الثلاثة اثمان المال بعد نصيبها تصح من اربعمايه
وثمانية واربعين وجزء سهمها ثلاثون وترجع بالاختصار
الى نصفها وكل نصيب الى نصفه واما بطريق الدينار والدرهم
فافرض الفريضة دنانير ومقام الكسر الاول دراهم واجعل المال اضربه
في مقام الثاني يحصل المال اسقط من النصيب درهما بقدر المستثنى
يفضل الوصية اسقطها من المال واضرب الفاضل على الفريضة المستثنى
بعد القاء المشترك من الجانبين واعرف ما يخص الدينار من الدراهم
فهو جزء سهم الفريضة اجعل الجميع دراهم يحصل التصحيح وان كان في
الدراهم كسر فبسطها هو التصحيح مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد
بنصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب اجعل الفريضة
ثلاثة دنانير واجعل ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم فكمله ثلاثة
دنانير وتسعة دراهم لزيد دينار الا ثلث الباقي من الثلث
وهو

وهو درهم يفضل للبنين ديناران وعشرة دراهم ديناران لاثنين
وللثالث عشرة دراهم فهي قيمة الدينار وهي مقدار النصيب
والدراهم سهم وتصح من تسعة وثلاثين وان اوصى فيها لزيد بنصيب
ابن الا ثلاثة اخماس الباقي من الثلث بعد النصيب فاجعل
ثلث المال دينارا وخمسة دراهم فكمله ثلاثة دنانير وخمسة عشر درهما
لزيد دينار الا ثلاثة دراهم يفضل منه ثلث المال ديناران وثمانية
عشر درهما للتركة فالدينار اثنا عشر والوصية خمسة عشر وتصح من سبعة
وستين مسئلة زوجة وام واوصى لزيد بنصيب الزوجة الا ثلث
ما يبقى من ربع المال بعد النصيب اجعل الفريضة اثني عشر دينارا
وربع المال ثلاثة دنانير وثلاثة دراهم فكمله اثنا عشر دينارا واثنا
عشر درهما لزيد ثلاثة دنانير الا درهما يفضل للورثة تسعة دنانير
وثلاثة عشر درهما منها تسعة بتسعة واقض الدراهم على الدنانير
الثلاثة الباقية يخرج قيمة الدينار اربعة دراهم وثلث فالدراهم
ثلاثة اسهم فالدينار ثلاثة عشر سهما وهو جزء سهم الفريضة وتصح من
مايه واثنين وتسعين والوصية وثلاثون كما علمت وان اوصى له
بنصيب الزوجة الا اربعة اخماس ما يبقى من الربع فربع المال ثلاثة دنانير
وخمسة دراهم لزيد ثلاثة دنانير الا اربعة دراهم يفضل للورثة تسعة
دنانير واربعة وعشرون درهما فالدينار ثمانية والوصية عشرون وتصح
من مايه وستة عشر واما بطريق القياس فافرض الكسر الثاني

من المال نصيبا او انصبا وعدد اضعاف ما يقابل الكسر الاول وهيئه تعرف
جميع المال او سقطه من النصيب سقط ما يكسر الاول ويبقى الوصيه وان كان الفاضل
من المال بعد الوصيه على انصباء الورثه بعد اسقاط المشترك يخرج مقدار
النصيب ومنه يعرف التصحيح وهي بعينها طريقة الدينار والدرهم فلا نطيل
باعادة المثال واما طريق الجبر ففي ثلاث بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم
الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب فخذ من المال نصيبا الا ثلث
الباقي من الثلث بعد السهم وهو تسع مال الا ثلثي سهم يفضل
للبنين مال الا تسع مال الا سهما وثلثا تعدل ثلاثة فاجبر وكمل
يحصل المال ثلاثه اسهم وتسعه اعشار فالاعشار هي الوصيه وتصح بعد
البسط من تسعه وثلاثين مسئله ابوان وابنتان واوصى لزيد
بنصيب الام الا ثلثي ما يبقى من الربع بعد نصيبها اسقطنا
المال سهما الا ثلثي ما يبقى من ربع المال بعد السهم وذلك سدس
مال الا ثلثي سهم فيفضل للورثه مال وسدس مال الا سهما
وثلثي سهم تعدل الفريضه وهي سته اسهم فكمل العمل يحصل المال سته
واربعه اسباع فالاسباع هي الوصيه وتقاسمها مجرد السهم فتصح
من سته واربعين تزيد منها الربع وان اوصى له بنصيب بنت الا خمس
ما يبقى من النصف بعد نصيب البنتين يحصل المال اربعه وسبعة اجزاء
من احدى عشر جزءا كلها احدى عشر وتصح من اربعه وثمانين والوصيه
ثمانيه عشر واما بطريق الخطائين ففي ابوين وبنتين واوصى
لتزيد

لزيد بنصيب الام الا ثلثي ما يبقى من ربع المال بعد النصيب ان فرضت
المال سبعه من ربع المال سهم وثلاثة ارباع يفضل بعد النصيب ثلاثه ارباع
ثلثاه نصف فالوصيه نصف يبقى للورثه سته ونصف وكان ينبغي
ان يبقى سته مثل الفريضه فالخطا بنصف زائد وان فرضت
المال ثمانيه عشر كان ربع المال منه بعد النصيب سهم وثلثاه
ثلثاه سهم فالوصيه ثلث يفضل للورثه سبعه وثلثان فالخطا
واحد وثلثان على الفضل بين الخطائين وهو واحد وسدس
يحصل المال سته واربعه اسباع وتصح بعد البسط من سته واربعين والعمل
وان اوصى فيها لزيد بنصيب الام الا ثلث ما يبقى من الربع
يحصل المال سته وعشرة اجزاء من ثلاثه عشر والاجزاء هي الوصيه
وتصح من ثمانيه وثمانين وان اوصى لكل فيها بنصيب بنت الا خمس
ما يبقى من نصف المال بعد النصيب يحصل سبعه وسبعه اجزاء من
احدى عشر وتصح من اربعه وثمانين كما سبق مسئله زوجه وام
وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجه الا ثلثي ما يبقى من الربع بعد
نصيبها ان فرضت المال سته عشر فربعه اربعه والباقي منه
بعد ثلاثه الزوجه سهم ثلثاه ثلثان فالوصيه سهمان يفضل
للورثه ثلاثه عشر وثلثان فالخطا واحد وثلثان زائد وان
فرضت المال خمسه عشر فربعه ثلاثه وثلاثه ارباع وثلثا الباقي نصف

فالوصية اثنان ونصف فالخطا، تحقق اليه فاضرب كل مال
في خطاء الاخر واقسم تسعة عشر على واحد ونصف يخرج المال
اربعة عشر واربعة اسباع والزائد على العشرة هو الوصية
وجزء من سبعة وتصح من مائة واثنين لزيد ثمانية عشر وللورثة
اربعة وثمانون **وان اوصى** لعمه بمثل نصيب الزوجة الا ثلث
ما يبقى من الربع بعد نصيبها لحكم مالو واثنين وتسعين **وان اوصى**
له بنصيب الام الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد نصيبها وفرضت
المال خمسة عشر كان الخطا ثلثين ناقصا وان فرضت ثمانية عشر
فالخطا سبعة وثلثان زائدا فاضرب كل مال في خطاء الاخر واقسم
مجموع الحاصلين وهو اثنان وخمسون على مجموع الخطايين وهو
ثلاثة وثلث كان الجميع عشرة ونصف ثلاثة اخماس فالوصية ثلاثة وثلاثة
اخماس وتصح من ثمانية وسبعين **وان فرضت** فيها المال الاول
عشرين والثاني اربعة وعشرين كان الخطا الاول سبعة والثاني
تسعة وثلثان وهما زائدان فكل العدد بحكم ما تقدم **فصل** فيما اذا
اوصى بنصيب معلوم واستثنى منه نصيبا كما اذا خلف ثلاثة بنين
واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم الا سدس ما يبقى من المال بعد الوصية
والمال خمسة عشر جميعا او جعلنا بالجبر ان تفرض الوصية شيئا فيكون
المال شيئا وثلاثة اسهم لان النصيب سهم فيكون سدس الباقي بعد
الوصية نصف سهم وهو المستثنى الاول ويكون نصف سهم لكمال النصيب
يبقى

شيء وعشر سهم ونصف عشر سهم وهو المستثنى الثاني ومجموعهما مع
الشيء وهو شيء ونصف عشر شيء وستة اعشار سهم ونصف عشره
يساوي ثلاثة اسهم فاضفنا ذلك الى السهام وقابلنا واخرجنا بالانه اعشار ونصف
عشر على واحد ونصف عشر يخرج الشيء ثلث سهم وهو الوصية فابسط
الكل [illegible] ثم لكل ابن ثلاثة **وان اوصى** له بنصيب ابن الا
سدس الباقي بعد الوصية والا عشر الباقي بعدها فاجعل المال
بحكم الشيء خمسة اسهم ويصح من ستة عشر لزيد سهم ولكل ابن خمسة
مسئلة بثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن الا سدس الباقي بعد
النصيب والا تسع الباقي بعد الوصية اجعل الوصية شيئا فسدس
الباقي بعد النصيب ثلث سهم وسدس شيء وتسع الباقي بعد
الوصية ثلث سهم ومجموعهما مع الشيء يساوي سهما فاضفنا وقابلنا
واقسم ثلث سهم على واحد وسدس يخرج الشيء سبعا سهم وتصح
بثلاثة وعشرين لزيد سهمان ولكل ابن سبعة وان قال الا سدس
الباقي بعد الوصية والا تسع الباقي بعد النصيب فهما نصف سهم
وتسعا سهم وتسع شيء فكل العمل يخرج الشيء [illegible] سهم فتصح من ثلاثة
عشر لزيد سهم ولكل ابن اربعة **مسئلة** بثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب
ابن الا سدس ما يبقى بعد الوصية والا ثلث ما يبقى من الثلث
بعد الوصية فاجعل المستثنى الاول نصف سهم والمستثنى الثاني
ثلث سهم الا تسع شيء اجمعهما الى الشيء يحصل [illegible] [illegible] فيجمعه

اثنا عشر شيء بعد ذلك سهما فقابل واخرج سدس سهم على جميع اثناء
بجميع الشيء سبع سهم وتصحيح جميعه بابسط الكل تخرج من ثمان وعشرين
لزيد ثلاثة ولكل ابن اربعة عشر وان كان كل من المستثنيين من
الباقي بعد النصيب كان الاول ثلث سهم وسدس شيء والثاني
سبع شيء فعادل الجميع مع الشيء سهما فقابل واخرج ثلثي سهم
على واحد وسدس وسبع يخرج الشيء اثنا عشر جزءا من ثلاثة
وعشرين جزءا من سهم وتصح بعد البسط من احد وثمانين مسئلة زوجة
وام وعم واوصى لزيد بنصيب الام الا سدس الباقي بعد الوصية والا
سبع جميع المال الفريضة اثنا عشر فاعط الوصية شيئا فالمال شيء
واثنا عشر سهما سدس الباقي بعد الوصية سهمان وسبع الجميع سهم
وثلث سبع وسبع شيء ومجموعهما مع الوصية شيء وسبع شيء وثلاثة
اسهم وثلث سبع سهم يعدل ذلك الفريضة اربعة اسهم وهو مثل نصيب الام فكمل العمل
تجد الشيء ثلاثة اخماس سهم ويخرج من ثلاثة وستين لزيد ثلاثة
وللورثة ستون وان اوصى فيها بنصيب الام الا سدس الباقي
بعد الوصية والا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الى ثلث
التركة الفريضة اثنا عشر ثلث شيء والباقي منه بعد الوصية اربعة
اسهم الا ثلثي شيء وثلث الباقي سهم وثلث سهم الا تسع شيء
اجمعه الى الشيء والى سدس الباقي وهو سهمان وعادل وقابل
واخرج ثلثي سهم على سبعة اتساع يخرج ستة اسباع تصح من تسعين
لزيد

لزيد ستة وللورثة اربعة وثمانون وان كان كل من المستثنيين بعد
نصيب الام فالاول سهم وثلث سهم وسدس شيء والثاني تسع
شيء فاجمعهما الى الشيء وعادل وقابل واخرج اثني عشر وثلثي على
واحد وسدس وتسع يخرج الشيء سهمان وجزءان من ثلاثة وعشرين
جزءا من سهم ابسط الكل يخرج من تسعة وستين والعدد عشرين لزيد ثمانية
والعشرون وللورثة الباقي وان كان الاستثناء الاول بعد الوصية
والثاني بعد النصيب فالاول سهمان والثاني تسع شيء فكمل
العمل تجد الشيء سهم وثلاثة اعشار سهم وتصح من تسعة وستين لزيد
تسعة وللورثة ستون فصل فيما اذا تعدد النصيب الموصى به
واستثنى من كل نصيب جزء مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب
احدهم الا ربع ما يبقى من المال بعد جميع الوصايا ولعمرو بنصيب ابن
الا سدس ما يبقى بعد الوصايا ولبكر بنصيب ابن الا ثمن ما يبقى بعد
الوصايا فمعلوم ان الباقي بعد الوصايا هو نصيب البنين الثلاثة
والمال ثلاثة اسهم وثلثان سهم فاسقط ربع الثلاثة من سهم يفضل
وصية زيد ربع سهم واسقط سدسه سهمين يفضل وصية عمرو ونصف
سهم فاسقط ثمنها سهم يفضل وصية بكر ثمن ثلاثة اثمان سهم ومجموع
الوصايا سهم وثلاثة اثمان سهم ابسط الكل يخرج من خمسة وثلاثين
لزيد ثمانية ولعمرو اربعة ولبكر خمسة ولكل ابن ثمانية مسئلة زوجة
وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة الا سدس الباقي بعد الوصايا

ولعمرو بنصيب الام الا ربع ما يبقى بعد الوصايا ولبكر بنصيب العم الا
ثلث ما يبقى بعد الوصايا فنقول ان كل وصية بكلمة وان المسألة تصح من
مسألة زوج وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوج الا ربع الباقي
من المال بعد النصيب ولعمرو بنصيب الام الا خمس ما يبقى بعد مجموع
وصية زيد ونصيب الام طريقه بحساب الباب ان نزيد على سهام
الزوج وهي ثلاثة مثل ربعها لاجل قوله الا ربع الباقي وعلى
الحاصل مثل خمسي سهمي الام وعلى المبلغ وهو خمسة وثلاثة ارباع
مثل خمسها لحصة الام وتسعة اعشار زده على الفريضة واضرب
الحاصل في مقام الربع والخمس وهو عشرون تحصل مائتان وثمانية
وخمسون وهو التصحيح ثم زد على المقام ربعه وعلى الحاصل خمسه تحصل
ثلاثون وهو جزء سهم الفريضة اضربه في سهام كل وارث منها تحصل نصيبه
فللزوج تسعون وللام ستون وللعم ثلاثون فاطرح من نصيب الزوج ربع
الباقي من المال بعد نصيبه يحصل وصية زيد اثنان وعشرون وربع العشرة الى
نصيب الام واطرح خمس الباقي بعد طرح نصيب الام يحصل وصية عمرو
ثلاثون والحصص كلها منقسمة بالكسر فترجع المسألة الى ربعها
ثلاثة واربعين وكل نصيب الى ربعه فللزوج خمسة وعشرون وللام خمسة عشر
وللعم خمسة ولزيد ثمانية ولعمرو خمسة **واما طريق** الجبر فاسقط
من المال ثلاثة اسهم وزد على الباقي ربعه يحصل مال الا ثلاثة ارباع
وثلاثة ارباع كم اسقط منه سهمين مثل نصيب الام وزد خمس الباقي عليه يحصل
مال

مال الا نصف مال الا ستة اسهم وتسعة اعشار سهم يعدل الفريضة فاجبر
وعادل فمال يعدل اثني عشر سهما وتسعة اعشار على واحد ونصف
يحصل المال ثمانية وثلاثة اخماس وتتميمه بعد البسط ثلاثة واربعين
كما سبق **وان اوصى** فيها لزيد بنصيب الزوج الا ثلث الباقي بعده
ولعمرو بنصيب الام الا ربع الباقي بعد مجموع وصية زيد ونصيب الام
[illegible] من المال وثانيهما لزيد ثلاثة ولعمرو ثمانية وللورثة تكون
وان اوصى لزيد بنصيب الزوج الا ثلث الباقي بعده ولعمرو
بنصيب الام الا ربع الباقي بعده فطريق حساب الباب ان زد على
ثلاثة الزوج ثلثها وعلى الحاصل سهمي الام وعلى المبلغ ربع نصيب
الام وهو نصف فيحصل ستة ونصف زده على الفريضة واضرب
الحاصل في مقام الثلث والربع تحصل مائة وخمسين ثم زد على المقام
ثلثه وربعه يحصل تسعة عشر وهو جزء سهم الفريضة فللزوج سبعة
وخمسون وللام ثمانية وثلاثون وللام تسعة عشر ولزيد ستة وعشرون
ولعمرو عشرة **واما طريق** الجبر فاسقط من المال ثلاثة اسهم وزد
على الباقي ثلثه يحصل مال الا اربعة اسهم واسقط من المال ايضا سهمين
واسترجع ربع الباقي من المال بعد السهمين يحصل ربع مال الا نصف
سهم زده على الحاصل يحصل مال وثلث وربع الا ستة اسهم ونصفا
يعدل الفريضة فكمل العمل كما قلنا **وان اوصى** فيها لزيد بنصيب
الزوج الا ثلث ما يبقى بعد وصيته ولعمرو بنصيب الام الا ربع الباقي

بعد وصيته فهو كما اذا اوصى بنصيب الزوج الا نصف ما يبقى بعده
وبنصيب الام الا ثلث ما يبقى بعده فزد على ثلاثة الزوج نصفها
وعلى الحاصل خمس الام وعلى المبلغ ثلث نصيبها فتخرج سبعة اثمان وسبعة
زد على الفريضة واضرب الحاصل في مقام النصف والثلث تخرج
تسعة وسبعين اثمن زد على المقام نصفه وثلثه يبلغ احد عشر فهو
جزء سهم الفريضة فللزوج ثلاثة في احد عشر ثلاثة وثلاثون وللام اثنان وعشرون
وللعم احد عشر ولزيد عشر ولعمرو ثلاثة دون اوصى مع ذلك
لبكر بسدس المال فتسعة وسبعون لا سدس لها ولا لوفقها فاضرب المقام في
مخرج السدس واضرب ما في ستة تخرج من اربعمائة وسبعين واضرب المقام في
الستة يحصل المقام الحاصل ستة وثلاثون تنقصه وثلثه واسقط من
الستة والستين الحاصلة بعشرة المقام وهو ستة يفضل جزء سهم الفريضة
ستون فللزوج مائة وثمانون وللام مائة وعشرون وللعم ستون
ولزيد ثلاثة وثلاثون ولعمرو ثمانية ولبكر تسعة وسبعون واما
بطريق الجبر فاسقط من المال الثلاثة اسهم وزد على الباقي نصفه واسقط
من المال الحاصل وزد على المبلغ ثلث الباقي من المال الاربعة اسهم
يحصل مال ونصف وثلث الاربعة اسهم ويعدل اسهم بعد الفريضة
فكمل المال يحصل المال سبعة وتسعة اعشار السهم من احد عشر جزء
كما تقدم دون اوصى مع ذلك لبكر بسدس المال فاسقطه
مجموع المال ونصفه وثلثه بسدس ما يفضل مال الا ثلثان الا اربعة اسهم
وسدسا

وسدسا بعد الفريضة فكمل المال يحصل المال سبعة وتسعة اعشار
وسطه تسعة وسبعون لا سدس لها اضربه في ستة تخرج كما تقدم
مسئلة ابنان وابنتان واوصى فيها لزيد بنصيب بنت الا خمس
ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب ولعمرو بنصيب بنت الا
ثلث الباقي من الثلث بعد اخراج مجموع نصيب البنت ووصية
زيد فاما بحساب الباب فزد على سهام البنت خمسه وهو خمس وعلى
وعلى المبلغ سهما اخر وعلى الحاصل ثلثه وهو ثلثا سهم وثلثة اخماس سهم
يخرج ثمان والعدد الحاصل خمسي سهم وثلثا خمس فاجمعه الى الفريضة وهي ستة
واضرب الحاصل في مخرج الكسر ثلث الخمس ثلث الثلث يخرج
من الكسر والثلثين زد على ثلث المقام وهو خمس عشر مثله فهو
بلا فيه وعلى الحاصل ثلثه ستة يحصل العشرون اجمعه الى ثلثي
المقام يحصل جزء سهم الفريضة العشر وهو ماله
وكل ابن مائة وثمانية وثلث المال مائة واربعة وثلاثون
ويخص الباقي منهم بعد نصيب بنت ستة عشر اسقط من نصيبها
فلزيد ثمانية وثلاثون وثلث الباقي من الثلث بعد النصيب ووصية
زيد العشر اسقطه من النصيب فلعمرو العشرون
نصفها ما بقي وواحد يرجع كل نصيب الى نصفه الكتابة
واما بطريق الجبر فاسقط من ثلث المال سهما ومثله نصيبين وزد
خمس الباقي عليه يحصل خمسا مال الا

وزد مثل الباقي وهو ثلثا خمس مال الا ثلثي سهم وثلث خمس سهم على
الباقي يحصل ثلث مال وخمس مال الا خمسين وأربعة أخماس سهم
وثلثي خمس سهم تعدله ثلثي مال يحصل مال وخمس مال الا خمسين وأربعة
أخماس سهم وثلثي خمس سهم بعد الفريضة ما خبر وكمل يحصل المال
سبعة أسهم وأربعة أتساع وبسطه سبعة وستون ولكن لا ثلث
له فاضربه في ثلاثة تكون مائتين وواحد ويعطى جزء السهم
الفريضة سبعة وعشرين كما تقدم وان أوصى مع ذلك بنصف ما بعد
المال الكبير فاسقط قبل المعادلة من المال والخمس نصف ما بعد مال
يبقى مال وعشر وسدس عشر الا خمسين وأربعة أخماس وثلثي خمس
بعد الفريضة كمل المعادلة يحصل المال ثمانية والسهمان الى ابدله
مال الوصايا ولكن الثمانية لا ثلث لها فاضرب الثلاثة يكون من
أربعة وعشرين فكل نصيب ثلاثة ولكل سهم وكملت الربع خمس
ولكن سهمان سبعة بنين وأوصى لزيد بنصيب ابن الا ابن و
خمس ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب ولعمرو بنصيب ابن الا
ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب على سهام الابن مثل خمسه وعلى الخا
مس سهما آخر وعلى المحبو ثلث السهم وزد الحاصل على الفريضة
واضرب المبلوغ في خمس وأربعين مقام الكسرين تكون من ثلاثمائة وأربعة
وثمانين ثم زد على ثلث المقام وهو خمسة عشر ثلاثة وخمسه واجمع
الحاصل الى ثلثي المقام يحصل جزء السهم الفريضة ثلاثمائة وستون وهو
ما

ما كمل اليمين ولزيد ثمانية وللاثنين ولعمرو ثمانية وعشرين فان أوصى
مع ذلك لبكر بثلث المال فاطرح من الثلاثة والخمسين ثلث المقام
وهو خمسة عشر يبقى جزء سهم الفريضة ثمانية وثلاثون ولكل من ما كمل
ابن ولزيد عشرين ولعمرو ثمانية ولبكر مائة وثمانية وعشرون
وتصح الى نصفها مائة واثنين وتسعين وكل نصيب الى نصفه لاشتراكها
بالنصف وأما بطريق الجبر فاسقط من ثلث المال اسهما وزد خمس
خمس الباقي عليه ثم اسقط سهما آخر وزد على الباقي من ثلث المال
بعد السهم يحصل ثلث مال وخمس مال الا خمسين وثلثا خمس سهم وذلك
الى ثلثي المال وعادله الفريضة واجبر وأتمم يحصل المال أربعة أسهم
وثلاثة عشر جزءا من ثلاثة وخمسين كما تقدم وان أوصى مع
ذلك بثلث المال فاسقط قبل المعادلة يبقى ثلثا مال وتسع وثلث
خمس مال الا خمسين وثلثا خمس بعد الفريضة كمل المعادلة المال أربعة
وجزءان من تسعة عشر وتصح من سبعمائة واثنين وتسعين كما علمت
وان أوصى فيها لزيد بنصيب ابن الا خمس الباقي من ثلث المال بعد
وصيته ولعمرو بنصيب ابن الا ثلث الباقي من الثلث بعد وصيته
واعتبر ما فوق الخمس والثلث وهو أربع ونصف خمس وعلى سهام الا
بن ربعه وعلى الخامس سهما وعلى الجبر نصف سهم وزد الحاصل
وهو سهمان وثلاثة أرباع سهم على الفريضة واضرب الجملة في
مقام ربع الثلث ونصفه وهو اثنا عشر تصح مائة وثمانية

على ثلث المقام وهو الربعة ونصفه وثلثي المقام يحصل جزء سهم الفريضة
خمسين فهو ما يكمل الثلثين وكمل الى عشرة ولعمي خمس وتوضع الى خمسها
احد وعشرين وكل نصيب الى فرو ولا يخفى عمله ذكرنا بالجبر مسئلة زوج [illegible]
وعم واوصى لزيد بنصيب البنت الا ثلث الباقي بعد نصيبها ولعمرو
بنصيبها الا ربع الباقي بعده ولبكر بنصيبها الا سدس الباقي
بعده فزد على الفريضة سهمين مثل سهمي البنت ثم ثلثها ثم
سهمين ثم ربعها ثم سهمين ثم سدسها واضرب الحاصل وهو
احد عشر وثلثين في مقام الثلث والربع والسدس تبلغ مايه
وستة وثلاثين ثم زد على المقام ثلثه وربعه وسدسه يحصل جزء
سهم الفريضة احدى وعشرين فنصيب البنت اثنان واربعون اسقط
منه ثلث الباقي بعده يحصل لزيد عشر(؟) [illegible] واسقط منه ربع
الباقي يحصل لعمرو ثمانية عشر ثم سدس الباقي بعده لبكر ستة عشر(؟)
ولكل من الزوج والعم احد وعشرون وان اوصى فيها لزيد بنصيب
البنت الا ربع الباقي بعد وصيته ولعمرو بنصيبها الا خمس الباقي
بعد وصيته ولبكر بنصيبها الا سبع(؟) الباقي بعد وصيته يحصل
كالتي قبلها الا ان الكسور هنا فوق كسر فحده فان رد الورثة
الوصايا يحصل مايه واثنين وتسعين سهام الوصايا على حكمها
وللبنت اثنان واربعون ولكل من الزوج والعم نصفها
باب فيما اذا اشتملت الوصية على نصيبين او اكثر وعلى كسور
واستثناء

واستثناء بعضها(؟) سواء تساوت الانصبا او اختلفت وسواء كانت ال
الكسور معتبرة من المال او من الباقي بعد الانصبا او بعد الوصايا
او اختلف اعتبارها فصل في الكسور المعتبرة من المال اما بطريق
حساب الباب فزد على الفريضة مثل النصيبين او الانصبا واضرب
الحاصل في المقام الجامع للكسرين او الكسور مما بلغ فهو منه المسئلة
ثم اسقط من المقام بسط الكسر المعطوف وزد على الباقي بسط
الكسر المستثنى يحصل جزء سهم الفريضة اضربه في سهام كل وارث
منها يحصل نصيبه واذا عرفت الانصبا عرفت الوصايا مسئلة
ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بربع المال
ولبكر بمثل نصيب احدهم الا سدس المال فزد على الفريضة
سهمين واضرب الحاصل في اثني عشر مقام الربع والسدس
تبلغ ستين واطرح من المقام ربعه وهو ثلثه وزد سدسه
على الباقي يحصل جزء سهم الفريضة احد عشر فلزيد احد عشر كواحد
البنين ولعمرو ربع المال خمسة عشر ولبكر سهم وهو الباقي من
النصيب بعد اخراج سدس المال وان اوصى فيها لبكر لزيد
بنصيب احدهم ولعمرو بسدس المال ولبكر بنصيب احدهم الا خمس
المال فالمقام ثلاثون وتبلغ مايه وخمسين فجزء سهمها احد
وثلاثون وهو النصيب فلزيد مثله ولعمرو خمسة وعشرون
ولبكر سهم مسئلة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة الا

او العم من ربع المال ولبكر بنصيب الام الا سدس المال رد على الفريضة
مثل ثلاثة الزوجة واربعة الام واضرب الحاصل في المقام تصح من
مائتين وثمانية وعشرين سهما وجزء كل الفريضة احد عشر اضربه في سهام
كل وارث يحصل نصيبه فلزيد ثلاثة وثلاثون كالزوجة ولابنها
او العم سبعة وخمسون ولبكر ستة فان اوصى فيها للعم بخمس سدس
المال ولبكر بنصيب العم الاخر فالمال يصح من ثلاثمائة وجزء السهم
احد وثلاثون فلزيد ثلاثة وتسعون وللعم مائة ولبكر خمسة و
ثلاثون واما بطريق الجبر فافرض التركة مالا واطرح منه الكسر
المعطوف وسهام النصيبين الا نصيبا ورد على الباقي الكسر المستثنى
معتبرا من المال وعادل بالحاصل الفريضة واجبر وقابل العدد بعد
المال الزائد على الفريضة هو الوصايا فتصح من المخارج ان لم يكن
فيه كسر ومن بسطه ان كان فيه كسر ومقام الكسر هو جزء سهم
الفريضة مسئلة ثلاثة بنين اوصى لزيد بمثل نصيب احدهم وله
او للعم من ربع المال ولبكر بمثل نصيب اخر الا سدس المال
المسقط من المال اربعة وخمسين ورد على الباقي سدس ما يحصل
ثلاثة ارباع مال وسدسه الا سهمين تعدل ثلاثة اسهم
فاجبر واقسمه على ثلثين وربع مال اخر وحمل اجزاء
من احد عشر وتصح من بسطه ستين والنصيب احد عشر فلزيد
احد عشر ولابنها لسبعة عشر ولبكر سهم مسئلة زوجة

وام

وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة وله او للعم بخمس المال ولبكر
بنصيب العم الا ربع المال الباقي من المال اربعة وثمانية اسهم
ورد على الباقي ربع ما يحصل مال الا ثمن مال الا ثمانية اسهم
يعدل الفريضة فاجبر واقسم عشرين على واحد وثمن فتصح من مائة
وستين وجزء السهم تسعة لزيد سبعة وعشرون كالزوجة وله
ايضا او للعم عشرون ولبكر [illegible] مسئلة زوجة وام واخ
شقيقة او لاب واوصى لزيد بنصيب الزوجة وخمس المال
وللعم بنصيب الام الا ثمن المال ولبكر بنصيب الاخ الا ربع
المال اما بطريق حساب الباب فالفريضة ثلاثة عشر ومجموع
الانصباء مثلها والمقام ثمانية فاضربها في الستة والعشرين تصح من
مائتين وثمانية واسقط من المقام ثمنه وزد ثمنه وربعه على الباقي
يحصل جزء السهم الفريضة عشرة لزيد ثلاثون كالزوجة وبعده
المال ستة وعشرون وللعم اربعة عشر ولبكر ثمانية وترجع بالا
ختصار الى نصفها مائة واربعة واما بطريق الجبر فاسقط منه
ثلاثة عشر سهما وزد على الباقي ثمن مال وربعه يحصل مال وربع
مال الا ثلاثة عشر سهما يعدل الفريضة فاجبر واقسمه وعشرين
على واحد وربع تصح من مائة واربعة وجزء السهم [illegible] واما عمل
هذا الفصل بطريق الخطايين فافرض المال اي عدد شئت
وتضرب فيه كما قال الكوفي فانه يجب ان [illegible] للورثة مثل الفريضة

قد اكثر وان اخطا فاحرف خطاه وافرض اخرى وتصرف فيه كما قال
وكمل العمل مسله ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن وبربع المال
ولعمرو بنصيب ابن الا سدس المال ان فرضت المال اسهم اربعة كان
لزيد سهمان سهم مثل النصيب وسهم هو ربع المال ولعمرو ثلث
سهم يبقى للبنين سهم وثلثان فالخطاء سهم وثلث ناقص
وان فرضت المال خمسة كان لزيد سهمان وربع ولعمرو سدس
سهم يبقى للبنين اثنان وثلث وربع فالخطاء ربع وسدس
ناقص ايضا فاضرب الفرض الى الربع وسدس وخمس سهم وثلث
واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمس على الفضل بين الخطائين وهو
ثلثان وربع يخرج المال كما قال في طريق الجبر مسله زوجة
وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة وثلث المال ولعمرو
بنصيب العم الا خمس المال ان فرضت المال عشرين كان لزيد
ثلاثة خمسة وثلثان ولعمرو سهم يفضل للورثة تسعة وثلث
فالخطاء اثنان وثلثان ناقص وان فرضت المال خمسة عشر
كان لزيد ثمانية ولعمرو سهمان يفضل للورثة خمسة فالخطاء سبعة
ناقص فاضرب كما مر في خطاء الاخر واقسم مائة على اربعة وثلث
يخرج المال ثلاثة وعشرون وجزء من ثلاثة عشر ثم ابسطه ثلاثمائة
وجزء سهم العريضة ثلاثة عشر للزوجة تسعة وثلاثون وثلاثمائة
اثنان وثمانون وللعم خمسة وستون ولزيد مائة وتسعة وثلاثون
ولعمرو

ولعمرو جزء وان فرضت المال الاول احد عشر والثاني اربعة وعشرين
كان الخطاء الاول سبعة ناقصا والخطاء الثاني اربعة اجناس زائدا
فكمل العمل يخرج المال كما تقدم فصل فيما اذا اضاف كل كسر الى الباقي
بعد النصيب اما بطريق حساب الباب فاسقط الكسر المعطوف من النصيب
الذي هو معطوف عليه واحفظ الباقي وزد الكسر المستثنى على النصيب
المستثنى منه واجمع الحاصل والباقي الى العريضة واضرب المبلغ في المقام
ثم انقص من الحاصل غالبا ثم اسقط بسط الكسر المعطوف من المقام
وزد بسط الكسر المستثنى على الباقي يحصل جزء سهم العريضة مسله
بع ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن وبربع الباقي من المال بعد احد
النصيب ولعمرو بنصيب ابن الا سدس الباقي من المال بعد احد
النصيب اسقطت سهم احد البنين لربعه يفضل ثلاثة ارباع وزد
على سهم اخيه سدسه واجمع الحاصل والباقي الى العريضة واضرب
الاربعة والثلثين والربع الحاصل في المقام يحصل تسعة وخمسين
ثم انقص من المقام ربعه ثلاثة وزد على التسعة الباقي سبعة
سهمين يحصل جزء سهم احد عشر فلزيد احد عشر وربع الباقي
اثنا عشر فله ثلاثة وعشرون ولعمرو احد عشر الا سدس الباقي
بعده وهو ثمانية فله ثلاثة مسله زوجة وام وعم واوصى
لزيد بنصيب الام وسبع الباقي بعده ولعمرو بنصيبها الا
سدس الباقي بعده فسهام الام اربعة اسقط منها

ربعها واحفظ الثلاثة الباقية وزد على الاربعة الفا ربعها
وهو ثلثان وارجع الباقي والحاصل الى الفريضة يحصل تسعة عشر
وثلثان اضربه في المقام تجعل منها ينبغي وستة وثلاثين وجزء السهم
احد عشر فللزوج اربعة واربعون وللام ربع الباقي ثمانية
واربعون فله اثنان وتسعون وللعم اربعة واربعون الا
سدس الباقي اثنان وثلاثون فله اثنا عشر وان ادعى
فيها لزيد بنصيب الزوج وربع الباقي بعده ولعمرو بنصيب
الام الا سدس الباقي بعده فاسقط من ثلاثة الزوج ربعها
وزد على اربعة الام سدسها وزد الحاصلين على الفريضة
يحصل ثمانية عشر وثلثان وربع اضربه في المقام تجعل منها ينبغي
سبعين وعشرين وجزء سهم الفريضة احد عشر فللزوج ثلاثة وثلاثون
فالزوج ويكون الباقي لا ربع له وله نصف فيبسط الكل انصافا
تصح من اربعة واربعين وجزء سهم الفريضة اثنان ...
للزوج ماية وثلاثة ويكون منها ستة وستون للنصيب الزوج
وربع الباقي سبعة وتسعون وللعم ثمانية وثمانون كالام
الا سدس الباقي بعده وهو احد وستون فله سبعة وعشرون
وللعم ماية وعشرون مسئلة زوج وبنت واخت شقيقة او لاب واوصى
لزيد بنصيب الزوج وربع الباقي بعده ولعمرو بنصيب الاخت
الا ثمن الباقي بعده اسقط من سهم الزوج ربعه وزد على

ثلاثة

ثلاثة الاخت ثمنها وارجع الحاصلين وهما اربعة وربع وسدس
الى الفريضة واضرب المبلغ في المقام يبلغ ستة وثلاثون تصح
من ماية ... واربعين واطرح المقام ربعه ورد ثمن المقام
على الباقي يحصل جزء السهم ... وثلاثون فهو للزوج وللبنت
ماية واربعون وللاخت ماية وخمس ولزيد ماية وثمانية
وثلاثون ولعمرو تسعة وعشرون وان كانت الصورة بحالها
وادعى فيها لبكر بنصيب البنت الا ثلث الباقي بعده
فمقام الثلث ثلاثة يدخل في الستة والثلاثين فاضرب فيها
يحصل ماية وثمانية هو المقام لان الكسور اذا كانت منسوبة
الى مقادير مختلفة يضرب بعضها في بعض من غير نظر فاسقط
من سهم الزوج ربعه وزد على ثلاثة الاخت ثمنها وعلى اربعة
البنت ثلثها ... الكل مع الفريضة سبعة عشر وثلاثة ارباع اضربه
في المقام يحصل الف وتسعماية وسبعة عشر اطرح المقام ربعه
ورد على الباقي ثلث المقام ثم ثمنه يحصل جزء السهم ماية
واثنان واربعون فلها مثلها للزوج وللاخت اربعماية وثلاثة
وعشرون وللبنت خمسماية واثنان وستون ولزيد خمسماية وتسعة
وثمانون ولعمرو واحد وتسعون ولبكر ماية وثلاثة عشر واما
بطريق الجبر فاظهر ... المال النصيب المقرون بالعاطف واطرح الكسر
المعطوف من الباقي واسقط من الباقي بعده ... فاضل الكسر المستثنى

منه بعد طرح الكسر المستثنى وعادل بالحاصل الفريضة وكمل العمل كما مر
به في المسائل السابقة مسئلة ابنان وبنتان واوصى لكل من
زيد وعمرو بنصيب بنت وخمس الباقي بعده ولكل من بكر وخالد
بنصيب ابن الا عشر الباقي بعده اطرح من المال سهمين للبنتين وخمس
الباقي بعدهما سهم وهو خمس مال الا خمس سهم يبقى بلا ثلاثة اخماس
مال الا سهما وثلاثة اخماس سهم انظر اصل الفا جار اربعة
اسهم مثل سهام الابنين ورد على الباقي خمس مال الا خمس سهم
يحصل اربعة اخماس مال الا ستة اسهم تعدل الفريضة فاجبر وقابل
اثني عشر على اربعة اخماس يحصل المال خمسة عشر وليس للباقي بعد سهمي
البنتين خمس ولا بعد سهمي الابنين عشر فابسط الكل اعشارا
تصح مائة وخمسين لكل بنت عشرة ولكل ابن عشرون ولكل من زيد وعمرو
ثمانية وثلاثون ولكل من بكر وخالد ستة وامتحن بطريق الخطا
ين مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن الا ربع الباقي
بعده ولعمرو بنصيب ابن الا سدس الباقي بعده ان فرضنا
المال خمسة فلزيد سهم الا ربع الباقي يبقى له سهمان ولعمرو
سهم الا سدس الباقي بعده وهو ثلثان فله ثلث يبقى للبنين
سهمان وربع ولعمرو ... سهم يبقى للبنين ثلاثة وثلث
~~لكل ابن عشرون ولكل من زيد وعمرو ثمانية وثلاثون ولكل~~
~~من بكر وخالد ستة~~ فالخطا ثلث وربع زايد فاضرب كل من
الخطائين الاخر في المال الاخر الى اربعة وثلثين واسقط الاقل ... ربع المال

خمسة واربعة اجزاء من احد عشر وتصح من بسط تسعة وخمسين مسئلة زوجة
وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوج وثلث الباقي بعده ولعمرو
بنصيب العم الا خمس الباقي بعده ان فرضنا المال اربعة وعشرين
كان لزيد عشرة ولعمرو خمس الاخمس الباقي بعده فله سهم وخمس
يبقى للورثة اثنا عشر واربعة اخماس فالخطا اربعة اخماس
زايد وان فرضنا المال خمسة عشر كان لزيد سبعة ولعمرو ثلاثة يبقى
للورثة خمسة فالخطا سبعة ناقصة فاضرب كل من المالين في خطاء الاخر واقسم
مائة وثمانية على سبعة واربعة اخماس يحصل المال ثلاثة عشر وثمانية وجزء
من ثلاثة عشر فبسطها ثلثمائة وخمسة سهام الفريضة ثلاثة عشر
فلزيد مائة وستة وعشرون ولعمرو ثمانية عشر مسئلة زوج وام
وعم واوصى لزيد بنصيب الزوج ولعمرو بثلث ما يبقى من ثلث
المال بعد نصيبها ولبكر بنصيب الام الا ربع ما يبقى من الثلث
بعد نصيب الام فاسقطنا من ثلاثة الزوج ثلثها وزد على
الربع الاقل ربعها واضرب مخرج الحاصلين والفريضة في المقام
تصح من ستمائة واربعة وثمانين واسقط من ثلث المقام ثلثه
وزد ربع الثلث على الباقي واجمع الحاصل الى ثلثي المقام يحصل جزء
الفريضة خمسة وثلاثون للزوج مائة وخمسة وثلاثون مائة وارابعون
سهما للعم مائة وخمسة وسبعون ولزيد مائة وخمسة ولعمرو واحد وارابعون
ولبكر مائة وثمانية عشر ولا يخفى عليك عملها بباقي الطرق فعد

[illegible]

في اضاف الكسر المنتسي الى الباقي من المال بعد الوصية او الوصايا
بانفي زوج وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوج وبثلث
الباقي بعد التصحيح لان الكسر الباقي بعد النصيب فوق كسر
الباقي بعد الوصية ابدا وقد تقدم انها تصح من ثلثمائة فعلى
عليها المسائل السابعة وعلى هذا مسئلة زوج وام وعم واوصى
لزيد بنصيب الزوج وثلث الباقي بعد نصيبها ولعمرو بنصيب
العم الا ربع الباقي بعد وصيتي زيد فطريقه ان ما فوق الكسر
وماتحته زد على الفريضة خمسة مثل سهام العم واسقط خمس الحاصل
منه وزد على الباقي وهو بلا عشر وبلا نه الخامس نصفه وعلى
الحاصل بلا نه مثل نصيب الزوج تحصل ثلاثة وعشرون وخمسان
والمزيد الاخير هو الوصية الاولى والمزيد الثاني هو الوصية الثانية
والمزيد الاول هو الوصية الاخرى وهذا العمل يسمى التكويس فابسط
الكل تصح من مائة وسبعة عشر وحصة الفريضة خمسة فالمزيد خمسة عشر
كالزوج وثلث الباقي اربعة وبلا ثون فله بالوصيتين تسعة واربعون
ولعمرو ثمانية وان اوصى فيها لعمرو بنصيب العم الا ربع الباقي بعد
مجموع نصيب العم ووصيتي زيد فاطرح من الفريضة خمسها ورد على
الباقي نصيب العم وعلى الحاصل نصفه وعلى المجموع نصيب الزوج يبلغ اربعة
وعشرين وتسعة اعشار فخرج سهمها عشرة فتصح من مائتين وتسعة واربعين
لزيد مائة وثلاثة ولعمرو ستة وعشرون وان اوصى فيها لعمرو بنصيب
العم

العم الا ربع الباقي بعد الوصايا الثلاثة فاطرح من الفريضة ربعها
ورد على الباقي خمس العم وعلى الحاصل وعلى المبلغ ثلاثة الزوج تصح
من اربعة وعشرين واما طريق الجبر في هذه الصورة اسقط من
المال ثلاثة اسهم ثم ثلث الباقي وهو ثلث مال الا سهم يبقى ثلثا مال
الا سهمين اطرح منه خمسة اسهم وزد على الباقي ثلثه وهو تسعا مال الا
سهمين وثلث سهم يحصل ثمانية اتساع مال الا تسعة اسهم وثلث سهم يعدل
الفريضة فاجبر وكمل العمل تخرج المال اربعة وعشرين ومنها تصح وفي
الصورة التي قبلها وهي ما اذا اوصى لعمرو بنصيب العم الا ربع الباقي
بعد نصيبه ووصيتي زيد اطرح من المال ثلاثة اسهم ثم ثلث الباقي
ثم خمسة اسهم ثم زد على الباقي ربعه يحصل خمسة اسداس مال الا ثمانية
اسهم وثلاثة ارباع سهم يعدل الفريضة ويكمل العمل يخرج المال اربعة
وعشرين وتسعة اعشار ومن بسطها تصح وجزء سهمها عشرة وفي الصورة
الاولى وهي ما اذا اوصى فيها لعمرو بنصيب العم الا ربع الباقي بعد
وصيتي زيد اطرح من المال ثلاثة اسهم ثم ثلث الباقي ثم زد
على الباقي ربعه وهو سدس الباقي الا نصف سهم واسقط من الحاصل
خمسة اسهم يحصل خمسة اسداس مال الا سبعة اسهم ونصفا يعدل
الفريضة فكمل العمل تصح من مائة وسبعة عشر وجزء السهم خمسة كما سبق ولا
يخفى عليك طريق الخطائين ونحوه مسئلة ابوان وبنتان
واوصى بنصيب الام وبخمس ما يبقى من المال بعد نصيبها ولعمرو

بنصيب الاب الا ربع ما يبقى من الثلث بعد خروج نصيبه والوصيتين
اطرح من المال سهما وخمس الباقي من ربع المال بعد السهم وذلك عشر
مال الا خمس سهم ثم اخرج وصيتي زيد وهما عشر مال وثلاثة اخماس
سهم الى سهم واطرح الحاصل من ثلث المال فاجعل المال ثلاثين
جزءا مقام الكسرين فثلثه عشرة والعشر ثلاثة يفضل من الثلث
سبعة اجزاء الا سهما وثلاثة اخماس سهم زد عليه ربعه وهو
جزء وثلاثة ارباع جزء الا خمسي سهم يحصل ثمانية اجزاء وثلاثة ارباع
جزء الا سهمين اجمعه الى ثلثي المال وهو عشرون جزءا يحصل
ثمانية وعشرون جزءا وثلاثة ارباع جزء من المال وثلاثة ارباع جزء المال
الا سهمين يعدل الفريضة فكمل العمل بجعل ثمانية وثمانية اجزاء من
ثلاثة وعشرين جزءا يجز سهمين ثلاثة وعشرون وتصح من مائة
واثنين وتسعين لزيد ثلاثة وعشرون للام وخمس الباقي من الربع
وهو عشرة فله ثلاثة وثلاثون وجميعه هو نصيب الابن ستة
وخمسون يفضل من ثلث المال بعده ثمانية ربعها سهمان اطرحهما
من نصيب الابن يفضل احد وعشرون لعمرو ولبكر بنت ستة وان ربعه
باب فيما اذا اوصى لكل من شخصين او اكثر بنصيب معين وبكسر
مما للاخر او اوصى لكل منهما بنصيب معين الاكثر مما للاول
بسوا اتحد النصيب او اختلف وسوا اتحد الكسر من الجانبين او اختلف
فان اتحد من الجانبين واتحد النصيب وكان النصيب سهما واحدا
من

من الفريضة كما اذا كان الورثة ذكورا يرثون بمحض العصوبة
فانظر ان اتفق الكسران عطفا او استثناء فاجعل مثل مقام
الكسر بعد ذلك من الوصي لمكان الحالين ثم ان كان بعد ذلك الكسرين معطوفا
فاطرح بسطه من مقامه الباقي هو مثل نصيب الوارث المنسوب بنصيبه
وان كان بعد ذلك الكسرين مستثنى فزد بسطه على مقامه يحصل مثل
نصيب الوارث المنسوب بنصيبه وان كان احد الكسرين معطوفا
مستثنى والاخر مستثنى فستذكره بغير هذه الطريقة **مسئلة** ابنان
واوصى واوصى لزيد بنصيب احدهما ونصف ما يبقى واوصى لعمرو
بنصيب الاخر ونصف ما لزيد فمقام النصف اثنان فلزيد سهمان
ولعمرو سهمان واسقط بسط النصف من مقامه يفضل واحد فلكل
ابن سهم فتصح من ستة هذا في الاجازة وفي الرد من ستة ايضا لكل
من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهمان **وان اوصى** فيها لكل من زيد
وعمرو بنصيب ابن الا نصف ما للاخر فلكل منهما سهمان مثل
المقام وزد بسط النصف على مقامه يحصل ثلاثة لكل نصيب
كل ابن وتصح من عشرة هذا في الاجازة وفي الرد من ستة كما سبق **مسئلة**
عشرة بنين واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن وثلاثة اعشار
ما للاخر فلكل منهما عشرة ولكل ابن سبعة وتصح من تسعين والرد
منها وان اوصى فيها لكل منهما بنصيب ابن الا ثلاثة اعشار
ما للاخر فكان لكل ابن ثلاثة عشر وتصح من مائة وخمسين واما طريق

ما فوق الكسر وما تحته فلا يشترط فيها كون النصيب واحدا وانما
يشترط فيهما تساوي الكسرين والنصيبين في العطف زد على
النصيب المشبه به بنسبة ما فوق الكسر المعطوف وفي الاستثناء
انقص منه بنسبة ما تحت الكسر المستثنى يحصل وصية كل منهما وان
حصل كسر في النصيب فخذ مقامه جزء سهم المسألة واضربه في المخارج لكل
من زيد وعمرو يحصل وصيته وهي نصيب كل وان يحصل نصيبه وتصح من
الجميع فامتحنه بالمثال السابق مسألة خمسة بنين واوصى لكل من زيد وعمرو
بنصيب ابن وثلث ما للاخر زد على سهم احد البنين مثل نصفه يحصل وصية
كل منهما سهم ونصف وجزء سهمها اثنان اضربها في كل وصية يحصل ثلاثة
وهي لكل كالابن يحصل له سهمان وتصح من ستة عشر وان اوصى فيها
لكل منهما بنصيب الابن الا ثلث ما للاخر [illegible] تسقط من سهم احد البنين
ربعه يحصل ثلاثة ارباع فمخرج سهمها اربعة فلكل من زيد وعمرو
ثلاثة ولكل ابن اربعة وتصح من ستة وعشرين مسألة عشرة اخوة
اشقاء واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب اخ وثلاثة ارباع ما للا
خر فوق ثلاثة الارباع ثلاثة امثال الجزء على نصيب احد الا
خوة ثلاثة امثاله يحصل لكل منهما اربعة وتصح من ثمانية عشر في
الرد فتصح من ثلاثين لكل منهما خمسة ولكل اخ سهمان وان اوصى
فيها لكل منهما بنصيب اخ الا ثلاثة ارباع ما للاخر فاطرح من
سهم الاخ ثلاثة اسباعه يبقى لكل منهما اربعة اسباع وجزء السهم
سبعه

سبعه فلكل منهما اربعة ولكل اخ سبعة وتصح من ثمانية وسبعين مسألة
زوجة وام وعم واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب الزوجة وربع ما للاخر
زد على ثلاثة الزوجة ثلثها لكل منهما اربعة وتصح من عشرين وان
اوصى فيها لكل منهما بنصيب الزوجة الا ربع ما للاخر فاطرح من ثلاثة الزوجة
خمسها يبقى سهمان وخمسان فجزء السهم خمسة لكل منهما اثنا عشر وللزوجة
خمسة عشر وللام عشرون وللعم خمسة وعشرون وتصح من اربعة وثمانين ولا
د فيها طريق اخر فيما اذا اختلف قدر الكسرين وما اذا
اختلفا عطفا واستثناء ولا يشترط فيها الا اتحاد النصيب خذ من
مسطح المقامين بنسبة الكسر المذكور لكل من الموصى لهما وزده على مسطح
المقامين ان كان معطوفا وانقصه ان كان مستثنى يحصل وصية اطرح
مسطح النصيبين من مسطح المقامين ان اتفقا عطفا او استثناء وزده
عليه ان اختلفا واحفظ الحاصل وان كان بينه وبين كل من الوصيتين
موافقة فرد كلا الى وفقه ثم ان ساوى المحفوظ او وفقه النصيب
فذاك وتصح من مجموع الوصيتين او وفقهما وان لم يساو النصيب فاضرب
النصيب او وفقه في كل وصية او وفقها في المحفوظ او وفقه في كل نصيب وتصح
من مجموع الحواصل فامتحنه بالمثال السابق مسألة زوجة وام
وعم واوصى لزيد بمثل نصيب العم ونصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيب
العم وثلث ما لزيد فتحل مسطح المقامين ستة خذ منه مثل نصفه لزيد
يحصل له تسعة ومثل ثلثه لعمرو يحصل له ثمانية وانقص من مسطح المقامين

واحد اسقط المبطلين بقي المحفوظ خمسة وهو يساوي نصيب العم
فتصح من تسعة وعشرين لزيد تسعة ولعمرو ثمانية وللورثة اثنا عشر
وان كانت بحالها واوصى بنصيب الزوجة الا ثمانية فالمحفوظ وهو خمسة يباين
ثلاثة الزوجة فاضرب ثلاثة في تسعة لزيد موصيته سبعة وعشرين وفي
ثمانية لعمرو يحصل له اربعة وعشرون واضرب المحفوظ وهو خمسة في سهام
كل وارث من الفريضة يحصل نصيبه من مسألة الوصية وتصح من مائة واحد
عشر مسألة زوجة وام وعم واربعة اخوة لام وخمسة اعمام تصح من
ستين للزوجة خمسة عشر وللام عشرة ولكل اخ خمسة ولكل عم ثلاثة
واوصى لزيد بنصيب معين منها وثلاثة الا مثل ما لعمرو ولعمرو بنصيب معين
منها ويلغى ما لزيد مسقط المقامين خمسة عشر ولزيد اربعة وعشرون
ولعمرو خمسة وعشرون واسقط المبطلين ستة والمحفوظ تسعة فان كان
النصيب الموصى به هو نصيب الزوجة فالمحفوظ يوافقه بالثلث
فاضرب ثلث نصيبها فيما لكل من زيد وعمرو يحصل نصيبه فلزيد
مائة وعشرون ولعمرو مائة وخمسة وعشرون واضرب ثلث المحفوظ
وهو ثلاثة في سهام كل وارث من الفريضة يحصل نصيبه وتصح من الف ومائة
وخمسة وعشرين وان كان النصيب الموصى به لهما هو نصيب الام فالمحفوظ
تسعة تباين عشرة الام فاضرب عشرة فيما لزيد وعمرو واضرب المحفوظ
في سهام كل وارث وتصح من الف وثلاثمائة وان كان النصيب الموصى به لهما
هو نصيب اخ فالمحفوظ وهو التسعة تباين خمسة الاخ فاضرب خمسة فيما لكل من زيد
وعمرو

وعمرو واضرب المحفوظ في سهام كل وارث وتصح من سبعمائة وخمسة وثمانين
وان كان النصيب الموصى به نصيب عم وهو ثلاثة والمحفوظ يوافقه
بالثلث فاضرب ثلث نصيب العم وهو واحد فيما لكل من زيد وعمرو واضرب
ثلث المحفوظ وهو ثلاثة فيما لكل وارث وتصح من مائة وتسعة وعشرين
وان كان كل من النصيبين مستثنى فلزيد ستة ولعمرو خمسة والمحفوظ بحاله
تسعة فان كان النصيب الموصى به نصيب الزوجة فالمحفوظ يوافقه
بالثلث وتصح من مائتين وخمسة وثلاثين لزيد منها ثلاثون ولعمرو
خمسة وعشرون وان كان النصيب الموصى به هو نصيب الام فالمحفوظ يباينه
وتصح من ستمائة وخمسين لزيد منها ستون ولعمرو خمسون وان كان النصيب نصيب
اخ فالمحفوظ يباينه وتصح من ثلاثمائة وخمسة وتسعين وان كان نصيب اخ
فالمحفوظ يباينه وتصح من ثلاثمائة وخمسة وتسعين وان كان نصيب عم فالمحفوظ
يوافقه بالثلث لزيد ستة بحالها ولعمرو خمسة بحالها وتصح من مائة وواحد
وتسعين وان كان الاقرار في حقها لزيد بنصيب معين وثلاثة الا الخامس
ما لعمرو ولعمرو بالنصيب الا ثلثي ما لزيد فلزيد اربعة وعشرون
ولعمرو خمسة والمحفوظ احد وعشرون فان كان النصيب نصيب زوجة
فالمحفوظ يوافقه بالثلث فاضرب ثلثه وهو سبعة في سهام كل وارث
واضرب ثلث نصيب الزوجة فيما لكل من زيد وعمرو فتصح من اربعمائة وعشرين
وستين وان كان النصيب الام فتصح من الالف وخمسمائة وخمسين
وان كان نصيب اخ فتصح من الالف واربعمائة وخمسة عشر وان كان

نصيب العم صحيح من الفريضة من تسعة واربعين فصار في الطرق العامة
الشاملة لما اذا اتفق الكسران مقدار الا ولما اذا اختلفا عطفا ولما
اذا اختلف اتفق عطفا او استثناء او اختلفا ولما اذا اتفق النصيبان
او اختلفا واحسن طرقه طريقان طريق الاعداد الاربعة المتناسبة وطريق
الجبر وطريق الاعداد الاربعة المتناسبة فاطلب مسطح مخرجي الكسرين ثم
مسطح مقاميهما ان اتفقا عطفا او استثناء وزده عليه ان اختلفا
فالباقي او الحاصل نسبة الامام وهو العدد الاول ومسطح المقامين هو
العدد الثاني ثم خذ الكسر المفروض لكل واحد من الموصى لهما من
النصيب المعين للاخر وزده على النصيب المعين له هو ان كان معطوفا
وانقصه منه ان كان مستثنى يحصل حصته وهي العدد الثالث له والرابع
مقدار وصيته المطلوب وهو مجهول ونسبة الامام الى مسطح المقامين
كنسبة حصة كل واحد منهما الى وصيته وفيها الطرق المشهورة في الا
الاعداد المتناسبة فاذا عرفت نسبة مسطح المقامين الى الامام من
الحصة بمثل تلك النسبة كان المأخوذ هو وصية صاحب تلك الحصة ويعمل
بهذه الطريقة حين يحصل وان [illegible] عليك النسبة فاسهل الطرق ان تقسم
مسطح المقامين على الطرف المعلوم من الطرف المجهول فاضرب حصة كل
واحد من الموصى لهما في مسطح المقامين واقسم الحاصل على الامام يحصل وصيته
وان حصل كسر فمقامه جزء سهم المسألة فاضربه في مجموع الوصيتين والفريضة
يحصل التصحيح والقرينة في كل وصية من سهام كل وارث يحصل نصيبه
من

من ارث او وصية مسألة زوج وابن وعم واوصى لكل من زيد وعمرو واحد
بنصيب الزوج وثلث ما للاخر الفريضة ستة ومسطح المخرجين اسقط
من مسطح المقامين وهو تسعة يبقى الامام ثمانية زد لكل من زيد وعمرو
ثلث نصيب الزوج عليه يحصل حصته اربعة اضرب في التسعة واقسم
الحاصل على الامام يخرج وصيته ونصف فخرج كلهما اثنان اضرب في
مجموع الوصيتين والفريضة يحصل من ثلاثين واحد بها في كل وصية
يحصل لصاحبها تسعة في سهام كل وارث يحصل نصيبه وان شئت
فقل فنسبة الامام الى مسطح المقامين ثمانية اتساع فتكون حصة
كل منهما ثمانية اتساع وصيته فتكون وصيته نصف سهم والوصية
اربعة ونصف وان عملت بنسبة القلب كنسبة الثاني الى الاول
كنسبة الرابع الى الثالث فقل نسبة مسطح المقامين الى الامام مثل
وثمن فيكون وصية كل منهما مثل حصته وثمنها اربعة ومثل ثمنها فزد
على حصته مثل ثمنها نصف يحصل وصيته اربعة ونصف كما تقدم وان
اوصى فيها لكل منهما بنصيب الزوج الا ثلث ما للاخر فالامام
ثمانية ومسطح المقامين تسعة بحالها واسقط من نصيب الزوج ثلثه تبقى
حصة كل منهما سهمان اضرب في التسعة واقسم الحاصل على الامام يحصل
وصية كل اثنان وربع ومجموع وصيتهما اربعة ونصف من اثنين واربعين
لكل من زيد وعمرو تسعة وللزوج اثنا عشر وللابن ثمانية وللعم اربعة من
وان اوصى فيها لزيد بنصيب الزوج وبثلث ما للعم ولعمرو

بنصيب الزوج الا ثلث ما للزيد فنزيد مسطح المبسطين على مسطح المقا
بين يحصل الامام عشرة ورد للزيد ثلث نصيب الزوج عليه يحصل حصته
اربعة احفظها في التسعة واقسم الحاصل على العشر يخرج وصية عمرو سهم
واربعة اخماس سهم مخرج السهم خمسة وتصح من سبعة وخمسين لزيد
ثمانية عشر وللعمرو تسعة وللزوج خمسة عشر وللامام عشرة وللعم
خمسة مسئلة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة وبثلاثة
اخماس ما للعمرو ولعمرو بنصيب العم وثلثي ما للزيد فمسطح المبسطين
ستة ومسطح المقامين خمسة عشر والامام تسعة فنرد للزيد ثلاثة من
نصيب العم على نصيب الزوجة يحصل حصته ستة احفظها في الخمسة عشر
واقسم الحاصل على التسعة يخرج وصيته عشرة ورد للعمرو ثلثي نصيب
الزوج على نصيب العم يحصل حصته سبعة ووصيته احد عشر وثلثان
مخرج السهم ثلاثة وتصح من مائة وواحد للزيد ثلاثون وللعمرو ثلاثة
وثلاثون وللزوجة تسعة وللام اثنا عشر وللعم خمسة عشر وان
اوصى فيها للعمرو بنصيب العم الا ثلثي ما للزيد فالامام احد وعشرون
للاختلاف وحصة زيد ووصيته اربعة وسبعون وحصة عمرو ثلاثة
ووصيته اثنان وسبعون مخرج السهم سبعة وتصح من مائة وتسعة وعشرين
لزيد ثلاثون ولعمرو نصفها وللورثة اربعة وثمانون وانما يطرق
ففي الصورة الاخيرة افرض وصية زيد شيئا المعلوم منه نصيب
الزوج ثلاثة فالباقي ثلاثة اخماس ما للعمرو له بحسب الفرض فا

خمـ

خمس الا ثلثي شيء فثلاثة اخماس ثلاثة اسهم الا خمسي شيء زده على
الثلاثة التي هي معلوم زيد يحصل له ستة اسهم فاجبر واقسم ستة
على واحد وخمسين يخرج الشيء اربعة وسبعان هو وصية زيد وان
فرضت وصية عمرو شيئا معلومه خمسة اسهم الا ثلثي ما للزيد وللزيد
بحسب الفرض ثلاثة اسهم وثلاثة اخماس شيء ثلثاه سهمان وخمسا
شيء اطرحهما من الخمسة يبقى ثلاثة اسهم الا خمسي شيء يعدل الشيء
فاجبر واقسم ثلاثة على واحد وخمسين يخرج وصية عمرو سهمان وسبع
وتصح كما سبق مسئلة زوج وبنتان وعم واوصى لكل من زيد
وعمرو بنصيب الزوج وثلث ما للآخر افرض وصية احدهما
شيئا المعلوم منه ثلاثة اسهم والمجهول ثلث ما للآخر وهو
بحسب الفرض ثلاثة وثلث شيء ثلث ذلك سهم وتسع شيء زده
على معلومه يحصل اربعة اسهم وتسع شيء يعدل الشيء فقابل واطرح
تسع شيء من كل جانب واقسم الاربعة على ثمانية اتساع يخرج كل منهما
اربعة ونصف وتصح من ستة وثلثين وان اوصى فيها لكل منهما بنصيب
الزوج الا ثلث ما للآخر فاطرح من معلوم احدهما ثلث ما للآخر
وهو سهم الا تسع شيء يبقى سهمان وتسع شيء يعدل الشيء
فاسقط التسع يخرج الشيء اثنان وربع وهو وصية كل منهما وتصح من
مائة واربعة عشر وان اوصى فيها لزيد بنصيب الزوج وثلث
ما للعمرو ولعمرو بنصيبها الا ثلث ما للزيد فوصية زيد ثلاثة

وثلاثة اخماس دوصية عمرو مثلها والعبد اخماس وتصح من مائة وسبعة واربعين
واما بطريق الخطائين فافرض لزيد او لعمرو ما شئت من العدد بحيث
يكون اكثر من النصيب المفروض له من الفريضة ان كان الكسر المفروض
له مقطوعا واقل من النصيب ان كان الكسر مستثنى ثم انظر ماذا
يجب للآخر وما كان ينبغي ان يجب له فان تساويا فالمفروض
هو المطلوب وان اختلف فما بينهما هو الخطأ الاول فاحفظه
وافرض له عددا آخر وانظر ماذا يجب للآخر وما كان ينبغي ان
يجب له فان تساويا فالعدد الثاني هو المطلوب وان اختلفا
فالفضل هو الخطأ الثاني فاعمل على ما تقدم يحصل وصية الذي فرضت
له العدد ومنه يعلم وصية الآخر مسئلة رجل ورثه امه وابنه
اخوه لامه فترك الام واوصى لزيد بنصيب الام الا ربع ما لعمرو
ولعمرو بنصيب الزوجة وخمس ما لزيد يجب ان تفرض لزيد اكثر
من عشرة نصيب الام اي عدد شئت فان فرضت له خمسة عشر
كان الزائد على نصيب الام خمسة هي ربع ما لعمرو فيجب ان يكون
لعمرو عشرون وينبغي ان يجب له احد وعشرون لان خمس خمسة عشر
ستة ونصيب الزوجة خمسة عشر فالخطأ واحد ناقص وان فرضت
لزيد عشرين وجب ان يكون لعمرو اربعون لان الزائد على نصيب
الام عشرة وينبغي ان يكون له ثلاثة وعشرون لان خمس العشرين
ثمانية فالخطأ سبعة عشر زائدة فاضرب كل عدد في خطأ الآخر واقسم
مجموع

مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين يخرج وصية زيد خمسة عشر وخمس
وثلث ما لعمرو واحد وعشرون وثلث فمقام الثلث والخمس
ثمانية عشر تضرب فيه سهام المسئلة اعني الفريضة في كل وصية وكل نصيب
الفريضة تحصل لزيد مائتان وخمسة وسبعون ولعمرو ثلثمائة
وثمانون وتصح من الف وستمائة وخمسة وثلاثون وان اوصى فيها
لزيد بنصيب الام الا ربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوجة الا خمس
ما لزيد فيجب ان تفرض لزيد اي عدد شئت اكثر من عشرة الام
فان فرضت له ثمانية عشر وجب ان يكون لعمرو ثمانية ايضا وينبغي
ان يكون له احد عشر الا ربع الخمس فالخطأ ثلاثة واربعة اخماس
ناقص وان فرضت لزيد ستة وجب لعمرو ستة عشر وينبغي ان
يكون له اثنا عشر وثلاثة اخماس فالخطأ ثلاثة وخمسان زائد
فاضرب كل مال في خطأ الآخر واقسم على مجموعهما يخرج لزيد
ستة وثمانية اتساع ونصف تسع ولعمرو اثنا عشر وتسعان وخمسة
السهام ثمانية عشر اضربه في كل نصيب ووصية يحصل لزيد مائة
وخمسة وعشرون ولعمرو مائتان وعشرون وتصح من الف واربعمائة
وخمسة وعشرين وان اوصى فيها لزيد بنصيب الام وربع ما لعمرو
ولعمرو بنصيب الزوجة الا خمس ما لزيد ان فرضت لزيد خمسة عشر
وجب لعمرو عشرون وينبغي له تسعة فقط فالخطأ احد عشر زائد وان
فرضت لزيد اثني عشر وجب لعمرو ثمانية وينبغي له عشرة وخمس

ما لخطأ اثنان وخمس ناقص فاضرب كل عدد في خطأ الآخر
مائة وخمسين على ثلاثة عشر وخمس يخرج وصية زيد اثنا عشر
ونصف ولعمرو عشرة فجزء السهم اثنان وتصح من مائة وخمسين
للزيد خمسة وعشرون ولعمرو عشرون مسئلة امرأة وابن وبنت واوصى
لعمرو بتكميل الثلث الا ربعه اثنان ما اوصى به لخالد ولخالد
بنصيب الام الا ثلاثة اسباع وصية عمرو الامام احد وعشرون
وتصح من اربعمائة وواحد وخمسين للموصى له تسعة عشر للعم سبعة
وسبعون وللخال اثنا عشر وللام احد وخمسون وللبنت خمسة
وثمانون وللابن مائة وسبعون وان كان الكسران معطوفين
فحد ما اخذ سبعة ونصف من اخرى خمسة عشر للعم مائة
وثلاثة وثلاثون وللخال مائة وثمانية وللورثة ثلاثمائة
وستة وان كان الكسر الاول مستثنى والثاني معطوفا فالامام
خمسة وسبعون وتصح من ستمائة وخمسة وثلاثين وخمسة وعشرون
للعم سبعة وسبعون وللخال مائة وثمانية وللورثة اربعمائة وخمسون
فصل اوصى لزيد بخمسة دراهم وربع ما اوصى به لعمرو ولعمرو بخمسة
دراهم وخمس ما اوصى به لزيد فبطريق الاعداد الاربعة المتناسبة
مسطح المقامين ثمانية وعشرون ومسطح البسيطين واحد والفضل سبعة
سبعة وعشرون هو الامام فزد على خمسة زيد ربع خمسة عمرو واضرب
الستة والربع الحاصل في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو مائة
وثلث

وخمسة وسبعون على الامام يخرج لزيد ستة دراهم واربعة اتساع درهم
وثلث تسعة فزد على خمسة عمرو خمس ستة زيد واضرب الحاصل
وهو خمسة وخمسة اتساع في مسطح المقامين يحصل مائة وخمسون اقسم على
الامام يخرج لعمرو خمسة دراهم وثمانية اتساع درهم وثلث تسعة
ولا نحكم في هذه وامثالها فادفع كلا منهما وصيته من التركة
واقسم باقي التركة بين الورثة كيف كانت ولا تختلف الوصيتان
باختلاف الورثة ولا باختلاف التركة حيث وسعها الثلث
او لم يسعها واجازها الورثة وان لم يسعها الثلث ولم تجز
الورثة قسم الثلث بينهما على نسبة الوصيتين وان كان
الكسران مستثنيين لم يتغير الامام فاسقط من خمسة زيد ربع
خمسة عمرو واضرب الباقي في مسطح المقامين واقسم الحاصل على الامام
يخرج لزيد ثلاثة دراهم وثمانية اتساع واسقط من خمسة عمرو خمس خمسة
زيد واضرب الباقي في مسطح المقامين واقسم الحاصل على الامام
يخرج لعمرو اربعة دراهم والا اتساع درهم وان اوصى فيها لزيد
بخمسة دراهم وربع ما اوصى به لعمرو ولعمرو بخمسة دراهم الا سبع
ما اوصى به لزيد فالامام تسعة وعشرون ويحصل لزيد ستة دراهم
وجزء من تسعة وعشرين جزءا من درهم ويحصل لعمرو اربعة دراهم الا
اجزاء من تسعة وعشرين جزءا من درهم ويحصل لعمرو اربعة دراهم
واربعة اجزاء من تسعة وعشرين جزءا من درهم ولا يخفى عليك

عملها بطريق الجبر والخطايين اذا اعتبر ما تقدم مسئلة اوصى
لزيد بعشرة دراهم ونصف حصة عمرو ولعمرو بعشرة دراهم ونصف
حصة عمرو فلكل منهما عشرون درهما وان اوصى لكل منهما
بعشرة دراهم الا نصف حصة الآخر فلكل منهما ستة وثلثان
وان اوصى لزيد بعشرة دراهم ونصف حصة عمرو ولعمرو
بعشرة دراهم الا نصف حصة زيد كان لزيد اثنا عشر ولعمرو
اربعة مسئلة اوصى لزيد بعشرة دنانير ونصف حصة عمرو ولعمرو
بعشرين دينارا الا ثلث حصة زيد فلزيد اربعة وعشرون
دينارا ولعمرو ثمانية عشر وان اوصى لزيد بعشرة دنانير
ونصف حصة عمرو ولعمرو بعشرين دينارا الا ثلث حصة زيد
كان لزيد ستة عشر وسبع ولعمرو اربعة عشر وسبعان مسئلة اوصى
لزيد بخمسة وثلاثين دينارا وثلاثة اخماس حصة عمرو ولعمرو
بخمسة واربعين دينارا واربعة اسباع حصة زيد [illegible] الكفايتين
خمسة وثلاثون [illegible] البسطين اثنا عشر والامام ثلاثة وعشرون
ولزيد اربعة وتسعون دينارا وثمانية اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من
جزء من دينار ولعمرو ثمانية وتسعون دينارا وواحد عشر من
جزء من ثلاثة عشر جزءا من دينار وان استثنى كلا من الكسرين
فلزيد [illegible] دينارا واربعة اجزاء من ثلاثة عشر ولعمرو ثمانية وثلاثون
وجزء واحد من ثلاثة وعشرين وان العطف كسر زيد واستثنى
كسر

كسر عمرو كان الامام سبعة والعدد لزيد ستة واربعون وثمانية
اجزاء من سبعة والعدد [illegible] جزءا من دينار ولعمرو ثمانية عشر وتسعة
وعشرون جزءا من سبعة والعدد [illegible] مسئلة اوصى لزيد
باربعة وعشرين دينارا الا اربعة اتساع حصة عمرو ولعمرو بستة
وثلاثين دينارا الا ثلاثة اثمان حصة زيد فالامام ثمنون ولعمرو
ثمانية واربعون دينارا ولعمرو اربعة وخمسون وان استثنى الكسرين
كان لزيد تسعة وثلاثة اخماس ولعمرو اثنان وثلاثون وخمسان
وان العطف كسر زيد واستثنى كسر عمرو كان الامام اربعة وثمانين
وكان لعمرو اربعة وثلاثون وخمسان ولعمرو ثلاثة وعشرون
وسبع ولنا عمل هذه المسئلة بطريق الجبر فنقول اذا كان الكل
معطوفين افرضنا حصة زيد شيئا مجهولا من اربعة وعشرين دينارا
ومجهوله اربعة اتساع ما لعمرو والذي لعمرو بحسب الفرض ستة
وثلاثون دينارا وثلاثة اثمان شيء واربعة اتساعه ستة عشر
دينارا وسدس شيء اجمع الى معلوم زيد يحصل اربعون دينارا
وسدس شيء يعدل الشيء فاسقط [illegible] العمل على [illegible] الى الغني
ثمانية واربعون دينارا وهو [illegible] ما لعمرو وبان ان زيد ثلاثة اثمانه
ولعمرو ثمانية عشر على الستة والثلاثين [illegible] اربعة وخمسون وهنا اذا كان
كل من الكسرين مستثنى يكون لعمرو بحسب الفرض ستة وثلاثون دينارا
الا ثلاثة اثمان شيء واربعة اتساعه ستة عشر دينارا الا سدس شيء

اسقطتها معلوم زيد يبقى له ثمانية دنانير وسدس شيء
بعد الشيء فقابل وأخرج ثمانية على خمسة أسداس يخرج الشيء تسعة
دنانير وثلاثة أخماس وثلاثة أثمان ذلك ثلاثة دنانير وثلاثة
أخماس اطرحها من الستة والثلاثين الباقي وصية عمرو ويجب لعمرو
اثنان وثلاثون وخمسان كما سبق وإن كان كسر زيد معطوفا
وكسر عمرو مستثنى من ذا الستة عشر إلا سدس شيء على معلوم زيد
يحصل له العول دينارا إلا سدس شيء بعد الشيء فاجبر وأخرج
الربعين على واحد وسدس يخرج الشيء أربعة وثلاثون دينارا وسبعا
هو وصية زيد وثلاثة أثمانه اثنا عشر وستة أسباع اطرحها من
الستة والثلاثين تبقى وصية عمرو ثلاثة وعشرون وسبع وأما عملها
بطريق الخطائين ففيما إذا كان الكسر معطوفين إن فرضت وصية
زيد اثنين وثلاثين وجب أن يكون لعمرو ثمانية والعول والربع
أسقطها أحد وعشرون وثلث وإذا جمع إلى الأربعة والعشرين
وجب أن يكون لزيد خمسة والعول وثلث فالخطأ ثلاثة عشر
وثلث ناقص وإن فرضت لزيد ثمانيا وأربعين وجب أن يكون
لعمرو أحد وخمسون والربع الساقط اثنان وعشرون وثلثان
فيجب أن يكون لزيد ستة والعول وثلثان فالخطأ ستة وثلثان
ناقص فاضرب كل مال في خطأ الآخر واقسم الفضل بين الحاصلين على
ستة وثلثين يخرج وصية زيد ثمانية والعول فلعمرو الربع وخمسون
ولا

ولا يخفى عليك بقية الصور باب الوصية بالتكملات والمراد
بها ما يبلغ به المقدار من التركة مقدار أحد الورثة فلو أوصى لزيد
بالألف ولعمرو بتكملة ثلث ماله فإن كان ماله ستة آلاف
فلكل من زيد وعمرو ألف وإن كان ماله خمسة عشر ألفا فلزيد
ألف ولعمرو أربعة آلاف وإن كان ماله أربعة آلاف فجميعه
لزيد ألف ولعمرو شيء مسألة قال [illegible] ما بقي من ثلث
مالي لفلان فمات زيد أن أوصى بعد آخر ولم يوص بشيء
لفلان لأنه قد لا يبقى شيء لو أوصى فقال ابن القاسم المالكي
وقال أشهب له الثلث كله وإن أوصى لزيد بعشرة دنانير
وقال إن مات زيد أن أوصى بعد أن كان شهد وإن ما بقي من ثلثي لفلان
فمات ولم يوص فلا شيء لفلان عند ابن القاسم وله باقي الثلث
كله عند أشهب ثم التكملة قد تكون تكملة واحدة وقد تكون متعددة
وقد تكون مجردة عن وصية أخرى وعن استثناء وقد تكون مقرونة
بوصية أو بوصايا وقد تكون مقرونة باستثناء وقد تكون مقرونة
بهما وكل ذلك نذكره مبينا إن شاء الله تعالى فصل فإذا
كانت التكملة مجردة عن وصية أخرى وعن استثناء فطريقه أن تجعل التكملة
إلى تحصيل الوارث الموصى بتكملة نصيبه [illegible] التركة فما
سقط من مقامه واقسم الباقي من المقام على الباقي من الفريضة بعد إخراج
ذلك النصيب فإن انقسم من المقام فذاك وإلا فاضرب

الباقي او وفقه في المقام فتصح من الحاصل وباقي المقام عند التباين او وفقه
عند التوافق هو جزء سهم الفريضة اضربه في سهام كل وارث منها
يحصل نصيبه من التصحيح والباقي هو التكملة الموصى بها وان شئت عملها
بالطرق السابقة فيما اذا كان اوصى بكسر من ماله مسئلة اربعة
بنين واوصى لزيد بتكملة نصيب احدهم الى ثلث المال فكانه خلف
ثلاثة بنين واوصى بثلث ماله فاعمل عمله تصح من تسعة لكل ابن
سهمان والثلث ثلاثة للابن الرابع منه سهمان والتكملة سهم هو
وصية زيد وان شئت قلت كانه اوصى له بثلث ماله الا نصيب احد
البنين فاجعل التركة مالا واطرح منه ثلثه مالا الا سهما الباقي
ثلثا مال وسهم يعدل الفريضة اربعة فقابل واخرج ثلاثة على ثلثين
يحصل المال اربعة اسهم ونصف فالوصية نصف وتصح من بسط المال
تسعة لزيد سهم ولكل ابن سهمان مسئلة زوجة وام وعم واوصى لزيد
لزيد بتكملة نصيب الزوجة الى ثلث ماله فاطرح من المال ثلث مال الا
ثلاثة اسهم الباقي ثلثا مال وثلاثة اسهم تعدل الفريضة وكمل
العمل يحصل المال ثلاثة عشر ونصف فالوصية سهم ونصف وجزء السهم
اثنان وتصح من سبعة وعشرين لزيد منها ثلاثة وان شئت فاطرح من مقام
الثلث نصيبه سهما للزوجة والوصية واخرج الباقي على باقي الفريضة
تسعة ثمانية فاضرب التسعة في المقام تصح من سبعة وعشرين والا
ثمانية الباقيان من المقام هما جزء السهم اضربه في سهام كل وارث

يحصل

يحصل نصيبه وان كانت بحالها ولكن العاصب عم فصححها فالفريضة من اربعة
وثمانين للزوجة احد وعشرون فاطرح من المال ثلث مال الا احد وعشرين
سهما وعادله بالباقي الفريضة وكمل العمل يحصل المال اربعة وتسعين
ونصفا وتصح من بسطه مائة وتسعة وثمانين وجزء سهمها اثنان
ولا يخفى عليك عملها بقية الاوجه تنبيه اذا كان النصيب
يستغرق التكملة فالوصية بها باطلة فلو كان له ابنان واوصى بتكملة
نصيب احدهما الى نصف المال فالوصية باطلة لان الابن يستغرق النصف
وكذا لو كان له ثلاثة بنين واوصى بتكملة نصيب احدهم الى ثلث المال
وعلى هذا القياس وهذا هو المنقول في المذهب كما حرر الشيخ
عميرة خلافا مسئلة خمسة بنين واوصى لزيد بتكملة ثلث المال على نصيب
احدهم فقد اوصى له بثلث ماله الا نصيبا فخطوط حساب الباب
اخرج الباقي من مقام الثلث على الفريضة الا نصيبا وهو اربعة
توافقه بالنصف فاضرب نصفه في المقام تصح من ستة لكل ابن سهم
ولزيد سهم انما يطرق الجبر فالوصية ثلث الا نصيبا فالفريضة
ولو جبر انما بعد ثلثي مال ونصيبا فكمل العمل يحصل المال ستة
كما تقدم وانما يطرق الدينار والدرهم فافرض المال ثلاثة دنانير
فالفريضة خمسة دراهم فثلث المال دينار وهو وصية زيد ونصيب
ابن ينقص دينارا ان كان اربعة بنين فكل دينار درهم فالمال ثلاثة دراهم والمال
ستة مسئلة زوجة وام وبنت وعم واوصى لزيد بتكملة حصة الى الثلث

نصيب ه

لو

نصيب الزوجة فتصح بكل طريق من مائة وستة وعشرين وجزء كل سهم
الفريضة خمسة والوصية ستة وان اجيزا بتكملة الربع على نصيب الزوجة أوصى
فتصح من ثمانية وعشرين والوصية منها اربعة او بتكملة الثلث فتصح
من ثلاثة وستين والوصية خمسة عشر فصل فيما اذا اوصى مع التكملة
بنصيب مسألة بلا ابنين واوصى لزيد بنصيب احدهما ولعمرو بتكملة
ثلث المال على النصيب فقد اوصى بثلث ماله وجعل لزيد منه مثل
نصيب ابن وباقيه لعمرو فحاصلها ان ثلثها سهم للوصيين
وافق الباقي على الفريضة تصح من تسعة لكل ابن سهمان وللوصيين
ثلاثة لزيد منها سهمان مثل نصيب ابن ويبقى سهم لعمرو وعلى قول
مالك [illegible] لزيد الثلث كله ولا شيء لعمرو لان نصيب الابن
عنده ثلث كما لو كان البنون فيها اربعة فتصح عنده من
ستة لكل ابن سهم ولزيد سهم ولعمرو سهم وتصح من اثنى عشر لزيد
ثلاثة ولعمرو سهم ولكل ابن سهمان وان كان البنون فيها خمسة
فتصح عندنا وعند مالك من [illegible] عشر فعندنا لزيد سهمان كاحد البنين
ولعمرو ثلاثة وعند مالك بالعكس مسألة زوجة واخ وعم واوصى لزيد
بنصيب الزوجة ولعمرو بتكملة الثلث تصح من ثمانية عشر لزيد ثلاثة
كالزوجة ولعمرو ثلاثة وان اوصى فيها لزيد بنصيب الاخ ولعمرو
بتكملة الثلث فلزيد اربعة كالاخ ولعمرو سهمان وان اوصى لبكر
لزيد بنصيب العم فله خمسة ولعمرو سهم ولا شيء لعمرو عند مالك في الثانية
ولا في

في الثالثة مسألة ابوان وبنتان واوصى لزيد بنصيب ام ولعمرو
بتكملة الربع تصح من ثمانية لزيد سهم ولعمرو سهم وان اوصى فيها
لعمرو بتكملة الثلث فتصح من تسعة لزيد سهم ولعمرو سهمان فان
اوصى فيها بتكملة النصف فالاجازة من اثني عشر لزيد سهم
ولعمرو خمسة والرد من ثمانية عشر مسألة خمسة بنين واوصى لزيد بنصيب
احدهم ولعمرو بتكملة النصف الى ربع المال تصح من [illegible] عشرين لزيد
ثلاثة [illegible] ولعمرو سهمان وان اوصى فيها بتكملة الخمس فتصح من
خمسة وعشرين لزيد اربعة ولعمرو سهم وان اوصى فيها بتكملة السدس
فلا شيء لعمرو لان حصة زيد تستغرق فصل فيما اذا تقدمت
التكملة مسألة خمسة بنين واوصى لزيد بنصيب [illegible] ولعمرو بتكملة
ربع المال على النصيب ولبكر بتكملة ثلث المال على الوصيتين
فقد اوصى لبكر بالثلث كله مقام الثلث والربع واحد
ثلاثة للوصايا واقسم الباقي على الفريضة وهي خمسة تباينها
فاضرب في المقام تصح من ستين ثلثها للوصايا ولكل ابن ثمانية
فلزيد ثمانية ولعمرو تكملة ربع المال سبعة ولبكر الباقي خمسة
وان كان البنون فيها اربعة تصح من المقام لكل ابن سهمان
فلزيد سهمان ولعمرو سهم ولبكر سهم وان كان البنون فيها
ستة فتصح [illegible] ولا شيء لبكر لان [illegible] لزيد الربع ولعمرو
خمس ولبكر ثلاثة مسألة زوجة وابن وبنات واخ واوصى

لزيد بنصيب بنت ولعمرو بتكملة خمس المال على النصيب ولبكر
بتكملة ربعه على الوصيتين ولخالد بتكملة ثلثه على الوصايا
الثلاث فمقام مجموع الكسور ستون ثلثه للوصايا والباقي
اربعون على الفريضة يوافقها بالثمن ويصح من مائة وعشرين
للوصايا ثمانون والباقي للورثة يحصل لكل بنت عشرة فلزيد
عشرة ولعمرو ستة عشر تكملة الخمس ولبكر تسعة تكملة الربع ولخالد
ثمانية تكملة الثلث خمسة عشر مسئلة اربعة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب
احدهم ولعمرو بتكملة ربع المال ولبكر بنصيب خامس ولخالد بتكملة
ثلث المال على النصيب واجاز البنون جميع الوصايا ثلث المال وربعه
فاجعلها اثنا عشر والباقي بعد ثلثه وربعه خمسة تباين الفريضة فتصح
من ثمانية واربعين والباقي بعد ثلثه وربعه عشرون لكل ابن خمسة
فلزيد ايضا خمسة ولعمرو تكملة الربع سبعة ولبكر خمسة ولخالد تكملة الثلث
احد عشر والرد من الكل ثمانية الوصايا على حكمها ولكل ابن
اربعة [illegible] وان كان البنون فيها [illegible] من اربعة عشر
في الاجازة [illegible] لزيد [illegible] ولعمرو [illegible] ولخالد
سبعة والرد [illegible] وان [illegible] كان البنون [illegible]
[illegible] في الاجازة من اثني عشر [illegible] الرد [illegible] مسئلة
زوج وابوان وبنتان واوصى لزيد بنصيب الزوج ولعمرو
بتكملة الثلث ولبكر بمثل نصيب الام ولخالد بتكملة السدس [illegible] الاجازة
من

من ستة وثلاثين والباقي بعد الثلث والربع خمسة عشر للورثة منقسمة
عليهم فلزيد ثلاثة كالزوج ولعمرو تسعة ولبكر سهمان كالام
ولخالد سبعة والرد من [illegible] خمسة عشر والجامع [illegible] ومائتان
وستون واما بطريق الجبر فافرض التركة مالا واعط [illegible] الفروض
والوصايا [illegible] ثلث مال وربعه [illegible] خمسة عشر [illegible] فقابل واخرج عشر
على ربع وخمس [illegible] المال ستة وثلاثون كما سبق واما بطريق
الدينار والدرهم فافرض التركة اثني عشر دينارا والفريضة خمسة عشر
درهما فيجب ان تكون وصية زيد ثلاثة دراهم كالزوج ووصية عمرو
اربعة دنانير الا ثلاثة دراهم ووصية بكر درهمان ووصية خالد ثلاثة
دنانير الا درهمين ومجموع الوصايا سبعة دنانير يفضل للورثة خمسة دنانير
[illegible] عليها خمسة عشر درهما فيخرج الدينار ثلاثة دراهم والمال كله ستة وثلاثون
على ما تقدم واما بطريق الخطائين فافرض المال [illegible] والاحسن
ان تفرضه عددا له ثلث وربع [illegible] فرضته [illegible]
فللوصايا ثلثها وربعها يفضل للورثة عشرة فالخطأ [illegible]
الخطأ ناقص وان فرضته ستين يفضل للورثة خمسة وعشرون فالخطأ [illegible]
زائد فاضربها كما عرفت في حساب الخطائين [illegible] على خمسة عشر
يخرج المال ستة وثلاثون كما سبق مسئلة اربعة بنين واوصى لزيد بنصيب
احدهم ولعمرو بتمام ربع المال على النصيب ولبكر بتمام سدسه على
النصيب [illegible] المال بنصيبين [illegible] النصيب بجذر المال [illegible]

وبعده من مال وسته انصبا فالباقي من مقادير الربع والسدس سبعه نقبا
بين السته فاضرب السته في المقادير تبلغ اثنين واربعين والنصيب
سبعه لكل ابن فلزيد سبعه ولعمرو تكملة الربع احد عشر ولبكر تكمله
السدس خمسه والوصايا دون الثلث وان كان البنون فيها ثمانيه
يحصل من اثني عشر ولا رد مسئله زوج وابوان وابنتان واوصى لزيد نصيبه
بمثل نصيب الام ولعمرو بتكملة السدس على النصيب ولبكر بتكملة الربع على
النصيب الثاني كما الربع سهمي الام فيفضل من الفريضه ثلاثه عشر والباقي
الفاضل خمسه بيانها فتنحط من مايه وستة وستين جزء كل الفريضه
سبعه فللزوج احد وعشرون وللابوين ثمانيه وعشرون ولكل واحدة من
الابنتين اربعه عشر فلزيد مثلها ولعمرو تكملة السدس اثنا عشر ولبكر
تكملة الربع خمسه وعشرون ويطلع الجبر الفريضه خمسه عشر لزيد
ثمانون ولعمرو سبعه من المال الا سهمين ولبكر ربع المال الا سهمين
وهو ذكر ربع مال وسبعه وثلاثه عشر الا سهمين [illegible] يعدل ما الا تقابل
وافي ثلاثه عشر على ثلث درهم يحمل المال اثنان وعشرون وسبعان
فتضرب بسط ما به [illegible] من جزء كل الفريضه خمسه كسبعة كما سبق
ويطلع مطلقا الدينار والدرهم احد المال اثني عشر دينارا والفريضه
خمسة عشر درهما فلزيد درهمان ولعمرو دينار الا درهمين ولبكر ثلاثه
دنانير الا درهمين مجموع الوصايا خمسه دنانير الا درهمين [illegible] الدرهمين
من الفريضه وافي ثلاثه عشر درهما على سبعه دنانير كل دينار درهم
والثمن

وستة اجزاء درهم يحمل المال اثنان وعشرون درهما وسبعان فتنحط
كما سبق ويطلع الخطائين ان تفرض المال اربعه وعشرين
وجب لزيد وعمرو السدس اربعه ولبكر الربع الا سهمين [illegible] ايضا
اربعه فيفضل سته عشر فالخطاء واحد اليه وان تفرض المال سته
وثلاثين فلزيد وعمرو السدس سته ولبكر الربع الا سهمين [illegible] سبعه فيفضل
للورثه ثلاثه وعشرون فالخطاء ثانيه زائدة فاضرب كل [illegible] في خطاء
الآخر وافي مايه وستة [illegible] يخرج من المقسوم [illegible] المقسوم
عليه جزء كل الفريضه كما سبق مسئله زوج وابوان وابنتان
واوصى بنصيب الزوج لزيد وبتكملة الثلث لعمرو وبتكملة الربع
لبكر فتنحط من مايه واربعه واربعين جزء كل الفريضه خمسه للزوج
خمسه عشر ولكل من الابوين عشره وللبنتين عشرون ولزيد
خمسه عشر ولعمرو ثلاثه وثلاثون ولبكر احد وعشرون [illegible] ان
اجاز تم الوصايا وان رد ويحصل من الف وخمسه وثلاثين [illegible] والجامعه
ستة عشر الفا [illegible] مسئله [illegible] مع التكملة للجزء من
المال الاصلي بعضه مسئله ثلاثه بنين [illegible] لزيد بنصيب احدهم
ولعمرو بتكملة ثلث المال بعد النصيب ولبكر بخمس الباقي من المال
بعد الوصيتين فقد اوصى بثلث ماله وخمس [illegible] فالمقام خمسه عشر
ثلثه خمسه [illegible] سبعه [illegible] للبنين ثمانية على ثلاثه [illegible]
فتنحط [illegible] لكل ابن ثمانيه ولعمرو [illegible] ولبكر [illegible]

من ثلاثه وستين ويظهر لك في الجبر ان تجعل مالا وتلقيه وخمس نصيب الباقي
بعد ثلث مال وخمس الباقي بعد الثلاثة انصبا فاقسم ثلاثه على ثلث
وخمس [illegible] وجذر السهم ثمانيه مسئله اربعه بنين وبنت
واوصى لزيد بتكملة ربع المال على نصيب ابن ولعمرو بثلث الباقي
من ثلث المال بعد التكمله ولبكر بنصيب البنت ولخالد بربع الباقي
من الثلث بعد الوصايا اسقط من المال وصية زيد وهو ربع
مال الا خمسي [illegible] ثلث المال يبقى نصف سدس مال وخمسان
اطرح ثلثه وهو [illegible] مال وثلثي سهم لعمرو [illegible] لبكر يبقى
نصف ثمن مال وثلث سهم اسقط ربعه لخالد وهو ثمن ثمن مال
وثلث ربع سهم وهو الباقي من الثلث وهو ثلاثه اثمان ثمن
مال وربع سهم على ثلثي [illegible] فقابل
واخ[illegible] ثمانيه وثلاثه ارباع على ثلثين وثلاثة اثمان ثمن [illegible] بسط الكسور
ستمايه وثلاثون [illegible] فاقسم [illegible]
الف ومايتين [illegible] وجذر السهم [illegible] الفريضه مايه واثنان وهي نصيب
البنت [illegible] مايتان واربعه [illegible] الى ربع المال وهو
ثلثمايه [illegible] واحد عشر وهي لزيد [illegible] ثلث
المال [illegible] ثلثها مايه وثلاثه لعمرو ولبكر
مايه واثنان مثل نصيب البنت [illegible] الثلث مايه واربعه
[illegible] وعشرون لخالد مسئله ثلاثة بنين واوصى لزيد بتكمله
نصيب

نصيب احدهم الى ثلث المال ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد التكمله
اطرح من المال التكمله لزيد وهي ثلث مال الا سهما يبقى ثلث الباقي
من الثلث وهو ثلث سهم لعمرو ويفضل ثلثا مال الا ثلثا سهم
بعد الفريضه ثلاثه فاجعل [illegible] كل الثلاثه ونصف
فالوصيتان [illegible] سهم والنصيب سهم وثلث المال سهم وسدس فلزيد
سدس ولعمرو ثلث [illegible] سهم الفريضه
[illegible] لزيد سهم ولعمرو سهمان [illegible] ابن ستة [illegible] مال
امام الحرمين كذا ذكروه لكن لو [illegible] الوصيه الاولى في هذه
الصوره [illegible] ولم [illegible] بتكمله نصيب احدهم الى ثلث ماله
فالوصيه باطله لان نصيب كل ابن يستغرق الثلث بلا تكمله
وحينيذ يمكن ان يقال الوصيه الاولى هنا باطله والثانيه مترتبه عليها فتبطل
ايضا [illegible] ما ذكروه ان الوصيه الثانيه [illegible] النصيب
عن الثلث فتبطل [illegible] التكمله قال [illegible] ان الحكم [illegible]
على الوجهين في ان العبرة باللفظ او بالمعنى كما اذا قال [illegible]
[illegible] حكاه الرافعي [illegible] ولم [illegible]
ونقله النووي في الروضه [illegible] الصحيح المختار [illegible]
هنا [illegible] الفرق بين باب الوصيه وغيرها من العقود [illegible] والله
اعلم مسئله خلفت زوجا واما واختا واوصت لزيد بتكمله [illegible]
المال على نصيب [illegible] ولعمرو بثلث ما يبقى من [illegible] التكمله [illegible]

بطريق الجبر فوصية زيد ربع مال الا ثلاثة اسهم والباقي من خمس المال
بعد وصية زيد عشر مال ونصف عشر مال وثلاثة اسهم وثلث ذلك
نصف عشر مال وسهم فوصية عمرو فمجموع الوصيتين ثلاثة اعشار
مال غير سهمين يفضل للورثة سبعة اعشار مال وسهمان يعدل
الفريضة فقابل واقسم على سبعة اعشار تصح من ثلاثة وجزء سهم
الفريضة سبعة فوصية زيد اربعة ووصية عمرو اثنا عشر وان
اوصى مع ذلك بتكملة بنصف الباقي من خمس المال بعد الوصيتين
فمجموع الوصايا ربع مال وعشر مال الا سهما يفضل للورثة ثلاثة
اخماس مال ونصف عشر مال وسهم وان شئت قلت خمسا مال وربع
وسهم يعدل الفريضة فكمل العدل بجعل المال ستة عشر سهما واثنا عشر
جزءا من ثلاثة عشر وتصح من مائتين وعشرين وجزء سهم الفريضة ثلاثة
عشر وتصح من مائتين وعشرين وجزء سهم الفريضة ثلاثة عشر ووصية
زيد ستة عشر ولعمرو اربعة وعشرون وبحالة مثله واما بطريق
الخطائين فان فرضت المال عشرين سهما فالفريضة بحاله وجب لكل من زيد
وعمرو وبحالة سهمان يفضل للورثة اربعة عشر فالخطا اثنان
زائد وان فرضته اربعين وجب لزيد سبعة ولعمرو ثلاثة وبحالة
ثلاثة يفضل للورثة سبعة وعشرون فالخطا خمسة زائد فاضرب
كل مال في خطا الآخر واقسم مائتين وعشرين على ثلاثة عشر لكل
النصيب كما تقدم وصل في الاستثناء من سائر التكملات مسئلة خمس
بنين

بنين واوصى لزيد بتكملة ثلث المال على نصيب احدهم الا تكملة ربع
المال على النصيب فسقط الربع من الثلث فالوصية نصف سدس
المال فاعمله تصح من ستين لزيد خمسة ولكل ابن احد عشر وان
اوصى له فيها بتكملة نصيب احدهم الى نصف المال غير تكملة النصيب الى
ثلث المال فاسقط الثلث من النصف فالوصية بالسدس وتصح من ستة
لزيد سهم ولكل ابن سهم مسئلة ستة بنين واوصى لزيد بتكملة ثلث
المال على نصيب احدهم الا تكملة ربع ما يبقى من المال بعد الوصية الى
ثلث الباقي فمعلوم ان التكملة الاولى ثلث مال الا نصيبا وان
الباقي بعد الوصية ستة انصبا للورثة فثلثه نصيبان وربعه نصيب
ونصف نصيب وتكملة الى ثلث الباقي نصف نصيب وهو التكملة
المستثناة فاسقطها من التكملة الاولى فتصير الوصية ثلث مال
الا نصيبا ونصفا يفضل للورثة ثلثا مال ونصيب ونصف نصيب
يعدل ذلك ستة انصبا فقابل واخرج الربع ونصفا على ثلثي المال
المال ستة وثلاثة ارباع فالوصية ثلاثة ارباع نصيب وتصح من سبعة
سبعة وعشرين الوصية ثلاثة ولكل ابن اربعة مسئلة ابنان
واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما الا تكملة نصف المال على نصيب
الآخر فهو استثنى من النصيب نصف مال غير نصيب فاسقط
نصف مال الا نصيبا من نصيب تبقى الوصية نصيبان الا
نصف مال وللورثة نصيبان فذلك اربعة انصبا الا

نصف مال الا نصف المال فاجبر واقسم الاربعة على واحد ويبقى مالا
نصيبان وثلثان ونصحح من ثمانية لتزيد سهمان ولكل ابن ثلاثة
مال اوصى مع ذلك لعمه بمثل الباقي من ثلث المال بعد وصية
زيد فاخطط وصية زيد وهي نصيبان الا نصف مال من ثلث مال
فانه عند الاستثناء بان تزيد على كل منهما نصف مال الاربعة
الباقي نصيب هو وصية عمه والفاضل من الثلث بعد الوصيتين نصف
مال الا نصيبا ونصف خمس نصيب زده على ثلثي المال يحصل
للورثة مال وسدس مال الا نصيبا وهما بعد النصيبين فاجبر واقسم
ثلاثة وهما على واحد وسدس مال الا نصيبان وخمس ثمانية وهي
سبع ونصحح من بسط ستة وتصير لكل ابن خمسة وثلاثون ولكل ابنة اثنان
وعشرون ولعمه الربعة مسئلة ثلاثة بنين وثلاث بنات واوصى
لعمه بتكملة نصيب ابن الى ثلث المال الا نصف ما اوصى به لخالته
ولخالته بتكملة نصيب بنت الى سدس المال الا ربع ما اوصى به لعمه
فقد اوصى لعمه بثلث ماله الا نصيبين والا نصف وصية خالته ولخالته
بسدس ماله الا نصيبا والا ربع وصية عمه فبطريق الجبر فرض وصية
الخال شيا فيجب ان تكون وصية العم ثلث مال الا نصيبين الا نصف
شيء وربع ذلك نصف سدس مال وسبع اثمان شيء الا نصف
سهم بعد السدس المال الا سهما فاجبر بزيادة سهم على كل
منهما وقابل فيطرح نصف سدس مال من كل منهما تنتهي الى
نصف

نصف سدس مال بعد النصف سهم وسبعة اثمان شيء ما لا كله
بعد ستة اسهم وعشرة اشيا فثلث المال سهمان وثلاثة اشيا
وثلث شيء وقد كنا فرضنا وصية الخال شيا فوصية العم ثلاثة
اشيا الا سهما ثلث المال الا سهمين ونصف شيء ومجموع الوصيتين
اربعة اشيا فيفضل للورثة من المال ستة اسهم وستة اشيا ونصف
شيء بعد اسقاط العرضة وهي تسعة اسهم فقابل واقسم
ثلاثة اسهم على ستة ونصف يخرج الشيء ستة اجزاء من ثلاثة
عشر جزءا من سهم فتجزئ كل المسألة ثلاثة عشر فهو مال لكل بنت
ولكل ابن ستة وعشرون وللخال ستة فهو للخال وللعم ثمانية
عشر وتصح من مائة واحد واربعين باب الوصية بالدراهم
اذ الدراهم وهو على ضربين ضرب يكون التركة فيه مذكورة
وهي دراهم معلومة وضرب لا تذكر فيه التركة فعلى هذا
اذا كانت التركة مذكورة واراد الموصي درهما منها او
اكثر اذا اوصى به من التركة او اكثر فيعطاه الموصى له
ويقسم الباقي بين الورثة اي بين الورثة وباقي الوصايا ان كانت
مسئلة ثلاثة بنين وتركة عشرة دراهم واوصى لزيد بدرهم فله
درهم ولكل ابن ثلاثة مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب
احدهم ولعمرو بدرهم والتركة عشرة دراهم فلعمرو منها درهم
واقسم التسعة الباقية بين زيد والبنين على اربعة يحصل لكل واحد

درهمان وربع ولا رد فيها فان كان المعنون ابنان فخط فلزيد
وكل ابن ثلاثة ونفتقر الى الاجازة وان رد الابنان الو
صيتين قسمت الثلث بين زيد وعمرو على اربعة فيحصل لزيد
درهم ونصف ولعمرو نصف وثلث وان اوصى والمسألة بحالها
لزيد بنصيب احد البنين الثلاثة الا درهما ولم يوص لعمرو
شيئا فمعلوم ان التركة دون عشرة لانها انصباء الا درهما
زد عليها درهما واقسم الاحد عشر الحاصلة على الاربعة يخص
نصيب كل ابن درهمان وثلاثة ارباع درهم ووصية زيد درهم
وثلاثة ارباع درهم ولا تختار هذه الصور الى ما يبد ولا الى
تصحيح والكسر اقلن وتحقق ... عبرة بان تنشر الدراهم الى
العشرة المخلفة تكن عشرا ففي الصورة الاولى الوصية
بعشر المال فاجعلها عشرة ومنها تصح لان التسعة الباقية
منقسمة على الفريضة ولكل سهم درهم وفي الصورة الثانية الوصية
بنصيب وعشر المال فاجعلها عشرة والتسعة الباقية بعد العشر
تباين الانصباء الاربعة فاجعل كما سبق في موقفه تصح من اربعين
لعمرو اربعة ولزيد وكل ابن تسعة فاقسم الدراهم عليها يحصل
للسهم ربع درهم وفي الصورة الثالثة اوصى لزيد بنصيب الا عشر
المال تصح من اربعين لكل النصيب احد عشر والوصية سبعة والسهم
ربع درهم مسألة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة
وللعم

وللعم هي دراهم والتركة خمسة وثلاثون درهما فالوصية بسبع
المال وبنصيب الزوجة فاجعلها سبعة للعم سبعها والستة الباقية
منه لا تنقسم على مجموع الفريضة والنصيب لكنها توافقه بالثلث
فتصح من خمسة وثلاثين لكل سهم درهم فلعمرو خمسة ولزيد ستة كالزوجة
وللام ثمانية وللعم عشرة زدت على الفريضة مثل
نصيب الزوجة ثلاثة تحصل خمسة عشر اخرج منها الدراهم خمسة لعمرو
واقسم الثلاثين الباقية على الخمسة عشر يخص كل سهم درهمان فلكل
ما ذكرناه مسألة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو
بثلث ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب ولبكر بدرهم والتركة
عشرة دراهم فلزيد درهمان وربع ولبكر درهم ولعمرو باقي
الثلث وهو نصف سدس درهم ولا يزاحم صاحب النصيب والدراهم
لانه جعل وصيته في الباقي فان خط اقل من وصيته اخذ ما فضل
والفاضل هنا بعد النصيب والدرهم اقل من ثلث الباقي بعد النصيب
وانما كان كذلك لانك تحط الدرهم وتفضل الباقي على الثلث والنصيب
وهذا قول ابي يوسف وظاهر مذهب الشافعي والجمهور وكذا
حكاه الخبري وقال محمد يضرب صاحب النصيب بثلاثة دراهم وهو
ما يصيب احد البنين بعد الدرهم ويضرب صاحب الدرهم بالدرهم
ويسقط وصية الاخر لانه لم يبق من الثلث شيء فان تركه
تسعة دراهم فلزيد درهمان ولبكر درهم ولا شيء لعمرو

وعلى قول محمد يضرب زيد بدرهمين وثلثين ولبكر بدرهم ونقسمان
الثلث على احد عشر ان لم تجز الورثة وان اجازوا فكما مر من قولهم
جميعا انتهى كلام الجبري والحاصل انه متى يساوي النصيب
والدرهم او الدراهم الثلث يسقط الوصية بالباقي او بنقصه
ولا يزاحمها وكذا ان فاق الثلث عنهما فان اجاز الورثة
فما ذكر وان رد واقسم الثلث بينهما على نسبة النصيب
والدرهم فلو ترك ثمانية دراهم والمسئلة بحالها فالنصيب درهمان ونصف
درهم فيقسم الثلث بينهما على احدى عشر وعلى قول محمد على عشرة وان
ترك احد عشر درهما فقط للموصي له بثلث الباقي بعد النصيب
سدس درهم وان ترك اثني عشر درهما فقط له ربع درهم وان ترك
ثلاثة عشر درهما فقط له ثلث درهم وان ترك خمسة عشر فقط له نصف
وهو ثلث الباقي بعد النصيب فيستوفي وصيته فان ترك زادت
التركة على ذلك زاد الثلث على الوصايا طريق عملها بالجبر ان
تجعل الدراهم من التركة وتفرض الباقي مالا ثم تاخذ ثلث المال
وثلث الدراهم وتسقط منه نصيبا ثم ثلث الباقي وتعادل الفرض
والدرهم او الدراهم بالباقي من جملة التركة بحيث النصيب منه الباقي
ففي المثال المذكور اذا ترك تسعة عشر درهما فافرض التركة مالا
ودرهما فثلثه ثلث مال وثلث درهم اطرح منه نصيبا ثم
ثلث الباقي يفضل تسعا مال وتسعا درهم الا ثلثي نصيب زده
على

١٠٨

على ثلثي التركة وهو ثلثا مال وثلثا درهم يحصل ثمانية اتساع مال
وثمانية اتساع درهم الا ثلثي نصيب يعدل ذلك ثلاثة انصباء
ودرهما فاجبر وقابل ينتهي الى ثمانية اتساع مال يعدل ثلاثة
انصباء وثلثي نصيب وتسع درهم فقد علمت ان المال المفروض
ثمانية عشر درهما فثمانية اتساعه ستة عشر درهما يعدل ثلاثة
انصباء وثلثي نصيب وتسع درهم فاطرح تسع الدراهم من
الجانبين يبقى خمسة عشر وثمانية اتساع على ثلاثة وثلثين يخرج النصيب
اربعة دراهم وثلث درهم فلزيد مثله ولعمرو ثلثا درهم وذلك
هو ثلث الباقي من الثلث ولبكر درهم وفضل للبنين من
الثلث ثلث درهم مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بدرهم
ولعمرو بتمام نصيب ابن ولبكر بتكملة الثلث على الوصيتين
والتركة عشرة دراهم فالثلث ثلاثة دراهم وثلث للوصايا
والثلثان للبنين لكل ابن درهمان وتسعان فلزيد من الثلث درهم
ولعمرو درهمان وتسعان ولبكر تسع درهم وان ترك والمسئلة
بحالها ثلاثة عشر درهما ونصف فثلثاه تسعة فلكل ابن ثلاثة
ولزيد من الثلث درهم ولعمرو ثلاثة ولبكر نصف وان ترك
ثلاثين درهما فلكل ابن ستة وثلثان ولزيد درهم ولعمرو
ستة وثلثان ولبكر التكملة درهمان وثلث وان ترك تسعة دراهم
فلكل ابن درهمان ولزيد درهم ولعمرو درهمان ولا شيء لبكر لعدم

التكملة فصل فاذا لم تكن التركة مذكورة واوصى لزيد بدرهم او دراهم
وهذا هو الضرب الثاني اجعل التركة اي عدد شئت بحيث اذا
عزلت منه الدراهم او الدرهم كان الباقي منقسما على الفريضة
او على الفريضة والوصايا والفرضيون يجعلون الدراهم
عبارة عن كل سهم من سهام المسئلة سواء اقلت السهام ام
كثرت وسواء اقلت التركة ام كثرت كما صرح به الاستاذ ابو
منصور البغدادي والغزي والحيري وعبد القاهر الصرفي
واخرون فعلى هذا اذا خلف ثلاثة بنين واوصى لزيد بدرهم فان
فرضت التركة اربعة وعزلت لزيد منها درهما كان الباقي منقسما
على البنين لكل ابن سهم ويجعل من العدد ان جعلته سبعة فلزيد درهم
ولكل ابن سهمان كما يحصل من السبعة وان جعلته عشرة يحصل من العشرة
والوصية من الاول ربع الحاصل ومن الثاني سبع الحاصل ومن الثالث عشر الحاصل
مسئلة زوجة وام وعم واوصى لزيد بخمسة دراهم فاقل عدد تجعله
سبعة عشر لزيد خمسة وللورثة اثنا عشر وان جعلته احدا و
العشرين يحصل لزيد خمسة وللورثة ستة عشر ثلاثون مسئلة ابنين
واوصى بمثل نصيب احدهما وبدرهم فالاستاذ ابو منصور وجماعة
كثيرة من الفرضيين والحساب اجعل التركة اي عدد شئت بعد ان
تكون بحيث اذا عزلت منها درهما وقسمت الباقي بين البنين والموصى
له على ثلاثة كان النصيب الواحد مع الدرهم مثل ثلث التركة او اكثر
فان

فان جعلت التركة احد عشر درهما فاسقط منها درهما يبقى عشرة
لكل واحد خمسة وان جعلتها ثلاثة عشر فاسقط درهمان وافق الباقي
بينهم ثم يقسم اثنان ثلاثة فرد على الحاصل الدراهم المسقط فيحصل
ثلاثة دراهم هي للموصى له فان اردت رد الكسر فاسقط الدراهم
من الثلاثة عشر واقسم الباقي ثم تبلغ ستة لكل ابن اثنان وللموصى
له مثل ذلك وزيادة درهم هذا كله كلام الاستاذ كما حكوه عنه
فيحصل المسئلة الاول الاحد عشر للموصى له منها ثلاثة ومن الثاني
من احد وستين للموصى له ثلاثة عشر وعلى هذا لو جعلت التركة ستة عشر يحصل
منها وكان للموصى له اربعة او جعلتها احدا وعشرين يحصل الوصية
خمسة وقد تبين لك ان هذه الطريق اجوبتها شتى لا نهاية
لها وان مقدار الوصية وانصباء الورثة يختلف باختلاف الا
جوبة وان الامر في تقليل الوصية وتكثيرها راجع لاختيار
الحاسب وهذا فاسد جدا على قساوة انه اذا كان عدد دراهم
التركة اقل مما يصح منه المسئلة كان السهم اقل من درهم فياخذ الموصى
له بالدرهم اقل من درهم حقيقة وان كان عدد دراهم
التركة اكثر مما يصح منه المسئلة كان السهم اكثر من درهم قطعا فيحصل
للموصى له بالدرهم دراهم اكثر من حقيقة كما قاله العقباني
قاضي الجماعة وخطيبها بتلمسان في شرحه على الحوفي وهذا
لا يساعد الفقيه عليه ولا يقول فقيه ان الموصى له بدرهم ياخذ

اكثر منه وكذلك استدرك امام الحرمين في نهايته على كلام الاصحاب
فقال الكلام موجه الى الموصي لم يختلف باختلاف الاعداد المفروضة
والفتوى لا تحتمل التخيير بين القليل والكثير فليحمل ما قاله الحساب
على ما اذا قال الموصي ذلك كذا اذا قال اجعلوا التركة عددا اذا
اخرج منه درهم كان الباقي منقسما على البنين والعصبة بحيث لا يبلغ
النصيب الواحد مع الدرهم اكثر من الثلث قال الامام فاما اذا اطلق
الوصية فينزل على ما يوجد في التركة فيعزل منه درهما ثم تقسم الباقي
بين البنين والموصى له ثم ان لم تجاوز الوصية الثلث نفذت والا
تفتقر الى الاجازة قال الرافعي في الشرح والنووي في الروضة وهذا
الاستدراك لابد منه في غالب الانواع المتقدمة انتهى وقد اعترض
الحوفي الفاضل في كتابه المشهور في الفرائض على شيخه عبد الغافر الفرضي
المالكي في عمل مسائل كثيرة من هذا النمط فقال ولا ينبغي ان تعمل هذه
المسائل الا ان تكون التركة معروضة لان الوصية وانصباء الورثة
تختلف باختلاف التركة والنصيب ولا تنضبط نسبة بعضها من بعض
مع اخذ الدراهم التي في الوصية لانك تفعل النصيب جزءا وتترك الدراهم
على حالها ان اطلقت التركة في هذه المسائل المفروضة هذا كلام
الحوفي وتبعه جماعة من شراح كتابه قلت ونقل الفتوى بهذا
وما قاله الامام واقره عليه الشيخان خير لا بعمل ما قاله الفرضيون
ولا يا فالجد ويقتصر عليه لان ما قاله الفرضيون مخالف لشهادة
الذوق

والذوق لغرض الموصي ولما يقتضيه الفقه وبفهمه الفقيه لانه يضر الورثة
تارة ويضر الموصى له اخرى ولان اطلاق الدراهم محمول على
الدراهم الشرعي غير حمله فيحمل عند الاطلاق على نقد البلد الغالب
فان كان في البلد دراهم مختلفة لا غالب فيها رجع الى تفسير
الوارث وينبغي ان يحمل ما قاله الحساب والفرضيون على قصد
الرياضة والتمرين على كيفية اثبات حكم شرعي ولنورد مسائل
على طريقة الفرضيين ونعقبه بما يقتضيه الفقه مسئلة
ابن وبنت اوصى لزيد بنصيب احدهم الا درهما اجعل التركة
اثنى عشر درهما بحيث اذا اعطيت للوصية منه عددا كان الباقي
كما لو ابن اكثر من الوصية بواحد فان جعلت لزيد درهمين فاجعل
كما لو ابن ثلاثة وتصح من اربعة عشر وان جعلت لزيد ثلاثة فاجعل
كما لو ابن اربعة وتصح من ستة عشر وهكذا وعلى ما يقتضيه تصح من
اكثر الا درهما فاذا اطلقت التركة بعد ذلك فان كانت دراهم او قوم من
بدراهم قسمت على التركة دراهم واقسم الحاصل على ما صحت منه ما يحصل
للابن واعطه منه الدراهم المزيدة تنفذ الوصية مسئلة ثلاثة بنين
واوصى لزيد بدرهم ولعمرو بنصيب ابن ولبكر بثلث ما يبقى من الثلث
بعد اخراج النصيبين فاجعلت جعلت ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم
لعمرو منه دينارا ولبكر درهم ولزيد درهم يبقى من جملة المال
دينارا وخمسة دراهم منها دينار لابنين والدراهم للثالث

الشرح
كما

ما للدينار سبعة دراهم فتصح من ثلاثين سهما وكان للابن سبعة ولزيد سهم
ولبكر سهم وجه آخر بطريق الجبر فنلقي من ثلث المال نصيبا ثم ثلث
الباقي ثم درهما فيفضل من جملة المال ثمانية اتساع مال الا ثلثي نصيب
ودرهما يعدل ثلاثة انصبا فكمل العمل بالجبر والتكميل يخرج المال
اربعة انصبا وثمن نصيب ودرهم وثمن درهم فيحتاج الى ان يكون
النصيب عددا اذا ضربته في الثمن الذي مع الانصبا وزدت
عليه الدرهم والثمن يخرج عدد صحيح وذلك سبعة فهو النصيب
اضربه في اربعة وثمن وضم الى الحاصل الدرهم والثمن يخرج ثلاثين
ثم ان ظهر المال مائة درهم فكل سهم ثلاثة
دراهم وثلث درهم فلزيد ثلاثة وثلث ولبكر مثله
ولعمرو وكل ابن ثلاثة وعشرون وثلث وعلى ما تقدم به
يحمل المائة التي ظهرت مالا ودرهما ثم تطرح من ثلث الجملة
وهو ثلث مال وثلث درهم نصيبا ثم ثلث الباقي فيفضل من الجملة
ثمانية اتساع مال وثمانية اتساع درهم الا ثلثي نصيب يعدل
الفريضة ودرهما فكمل العمل ينتهي الى ثمانية اتساع مال يعدل
ثلاثة انصبا وثلثي نصيب وعشر درهم وقد كنا فرضنا المال تسعة
وتسعين درهما فثمانية اتساعها ثمانية وثمانون درهما اطرح منه
عشر درهم واقسم الباقي على ثلاثة وثلثين يخرج النصيب عشرون
درهما الا ثلث جزء من احد عشر من درهم فلعمرو مثله ولبكر
وثلث

ثلث الباقي من الثلث وهو ثلاثة دراهم وجزء من عشر جزء من
درهم وثلث الجزء ولزيد درهم وان ظهرت التركة عشرة دراهم
خص زيدا على ما قدمناه عن ابي يوسف فظاهر مذهب
الشافعي والجمهور درهم ولعمرو درهمان وربع ولبكر النصف
سدس درهم لانه جاوز الثلث وعلى ما قاله الفرضيون
يخص كل سهم ثلث درهم فيصيب عمرو درهمان وثلث ولزيد
ثلث ولبكر ثلث ولا تبلغ الوصايا ثلث المال فتختلف الحصص
على قولهم باختلاف المال فصل ومن الوصية بالدراهم نوع
يسمى عند الفرضيين المقيد فمنه مسئلة ترك ابنا واوصى لزيد
بمثل نصيبه ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولاخر
بدرهم واجاز الابن الوصايا فخذ ثلث مال واطرح منه الوصايا
وارجع الباقي الى ثلثي المال يحصل ثمانية اتساع مال الا ثلثي نصيب
ودرهما يعدل ذلك نصيبا فاجبر ثمانية اتساع المال الى مال وكمل
العمل ينتهي الى مال يعدل نصيبا وسبعة اثمان نصيب ودرهما
وثمن درهم فاجعل النصيب مع ما معه من الكسور مثلين من
العدد بشرط ان يكون النصيب اكثر من الدرهم او الدراهم
ان اوصى بدراهم والا فتبطل الوصية بثلث الباقي من الثلث
فان جعلت النصيب في هذه الصورة خمسة دراهم كان النصيب
وسبعة اثمانه ثلاثة اثمان درهم وكان المال درهما ونصفا

فيحصل له نصف ونصف درهم والقاسمة النصيب وهو خمس دراهم
وثلث الباقي وهو عشر دراهم والباقي درهم لصاحب الدرهم وخمس
دراهم للابن وجملة الوصايا ثلثا المال وجملة المال اذا طهرت
التركة ثلاثمائة وستون درهما كان لصاحب الدرهم مائتان
واربعون درهما ولصاحب النصيب مائة واربعون كالابن وللاخر
اربعة وعشرون وان جعلت النصيب ثلث درهم كان النصيب مع
كسوره خمسة اثمان وكان المال درهما وثلاثة ارباع درهم فيحصل للنصيب
ثلثا وثلث ما يبقى من الثلث نصف سدس يبقى من المال درهم وثلث
فالدرهم للموصى له والثلث للابن فاذا طهرت التركة ثلثمائة وستين
كان لصاحب الدرهم مائتان وخمسة اسباع درهم ولصاحب التصيب
ثمانية وخمسون واربعة اسباع كالابن وللاخر سبعة عشر وسبع وان جعلت
النصيب عشر درهم كان المال درهما وربعا ونصف ثمن فثلث المال لانه ثمان
دراهم ونصف ثمنه النصيب عشر وثلث الباقي منه عشر درهم وثلث
عشر فلو طهرت التركة ثلثمائة وستين درهما وجب لصاحب
الدرهم مائتان واربعة وسبعون درهما وسبعان ولصاحب النصيب
سبعة وعشرون وثلاثة اسباع كالابن وللاخر ثلاثون وخمسة اسباع
فانظر كيف تختلف الوصايا والانصباء باختلاف فرض الحاسب
النصيب ~~فان جعلت~~ والادهى فيها ان الدرهم من درهمين
والمسئلة بحالها فاجعل النصيب وكسوره ما شئت ولا يبلغ ثلاثة

الدرهمين

الدرهمين فان جعلته درهما كان المال اربعة دراهم وثمانا قال
الحبوبي رحمه الله وهذا ما ينكره الفقهاء ويزعمون انه لا يتصور لانه
اذا اوصى بمثل نصيب الابن فله النصف ان اجاز الابن والثلث
ان رد فلا يبقى من الثلث شيء فتتعذر الوصية الاخرى وانما
توصل الحساب الى اجراء هذه المسائل للارتياض في الحساب
اي لا الفتوى قلت لكن قد تكون الوصية بالدراهم ينقص
النصيب عن الثلث فلا تتعذر الوصية الاخرى لكنا نبطله
من جهة اخرى وهو ما قدمناه عن الامام والشيخين الحوفي
والعقباني ومن تجانسه هذا كله على مذهب الجمهور اما على قول
مالك ومن وافقه فالوصية الاخرى باطلة قطعا ولا يأتي فيها
على ما قاله الحساب شيء لان نصيب الابن وحده جميع المال فقد
اوصى لصاحب النصيب بجميع ماله فلا يبقى من الثلث شيء بل ولا
من المال كله مسئلة فلانه بنين واوصى لزيد بمثل نصيب
احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب ولبكر
بدرهم فاعمل بالجبر على قول الفرضيين فينتهي بك العمل الى مال
يعدل درهما وسدسا ونصف نصيب ودرهما ونصفا فاجعل النصيب درهما
الى عدد شئت فرارا من الكسر واضعف ايضا ذلك الدرهم
والنصف يحصل النصيب فان جعلت النصيب درهما يحصل من سبعة
لصاحب النصيب ثلاثة كاحد البنين ولعمرو سهمان ولبكر سهم

وان جعلت التصيب ثلاثة مجذورات ثمانية عشر وان جعلته
خمسة مجذورات تسعة وعشرين وان جعلته سبعة مجذورات اربعين
او تسعة مجذورات احد وخمسين او احد عشر مجذورات اثنين
وستين او ثلاثة عشر مجذورات ثلاثة وسبعين او خمسة عشر مجذورات
اربعة وثمانين وهكذا الى غير نهاية فهذه مسائله كما ذكرناه
ما نظر كيف اختلفت وصية صاحب الدرهم باختلاف فرض
المجانس لان الدرهم شيء واحد من كل عدد ومجذور
منه المسئلة ويبعد كل البعد ان يجعل الموصي الخيرة
في تكثير الوصية وتقليلها الى اختيار المجانس وتشهيه
دون نفسه وذلك مما تقتضيه العبارة في الفقه واما
اذا الحساب بذلك التوسع في الرياضة كما نقل الخيري
عن الفقهاء انتهى جملة كلام الحساب عليه الحاكم في الوصية
بالجذور ولنورد فيها مسئلة على سبيل الاختصار مسئلة ثلاثة بنين
واوصى لزيد بجذر ماله تنطلب عددا مجذورا اذا طرحت منه
جذره انقسم الباقي على الفريضة فاطلب اي عدد شئت له
اثنا فاول عدد نجده تسعة للموصى له جذره ثلاثة ويبقى ستة
مستحقا وكذلك لو كان الورثة مجازة جاز اماعدا وان اخذ
ستة عشر فللموصى له جذره اربعة وللورثة اثنا عشر هكذا قاله
الاستاذ ابو منصور البغدادي والخيري شيخ الوافي والفرضيون

ونعجب

ونعجب امام الحرمين في نهايته من ارسال الاستاذ ابي منصور
هذا الكلام وحكمه بالاستحالة ان يكون الامر في ذلك على التخيير
والتعرض كيف يتأتى التعارض فان الاقدار تختلف باختلاف
العدد المفروض فاذا كان المال تسعة فالجذر ثلاثة واذا كان
ستة عشر كان الجذر اربعة وتفاوته كما عنه الرافعي والنووي
في الشرح والروضة وكذا وجه اشكاله ان كان يصور في المجذور
مجذور الا ان من الاعداد ما ينطق بجذره ومنها ما لا ينطق
بجذره وليس في اللفظ اي لفظ الموصي الاجذر المال فان حمل
على مجذور صحيح ولم يشترط ان ينقسم الباقي صحيحا على الورثة
فاذن كلام الاستاذ وعلى ما ذكره الامام محمول على ما اذا قيد
الموصي وصيته بما يقتضي حملها على عدد معين من الاعداد المجذورة
فاذا قال لو اوصى على اقل مجذور صحيح اذا طرح جذره انقسم
الباقي على ثلاثة بنين بلا كسر فيعين الحمل في الصورة المذكورة على تسعة
وكالوصية بثلث المال وان عين مرتبة اخرى تعينت ثم قال تتمة
قال الامام وان اطلق الوصية بالجذر ولم يقيد بشيء من ذلك
لكن اراد بالجذر ما يريده الحساب فان كان ماله مقدرا
بكيل او وزن او ذرع كارض وعدد كالجوز نزل عليه ثم ان
كان جذره مما ينطق به فذاك والا فالقدر المتيقن يسلم
للموصى له والقدر المشكوك فيه يتعلق امره بالتراضي فان لم

يكن المال مفقودا ابتني من ذكر كعبد وجارية فتوهم وقوع حذر
القسمة للموصى له تنتقض وهذا الذي ذكره الامام واقره عليه
الشيخان لا بد منه وعليه الفتوى وما ذكره الفرضيون فللتوسع
في الرياضة والتمرين في الحساب فلنورد منه ما يحتاج اليه لكن ملكهم
مسئلة زوجة وام وعم واوصى لزيد بجذر المال فالفريضة اثنا عشر
واذا اضعفنا بجذر ينتفي باقي جذره عليها ستة عشر ومنها تصح
لزيد منها اربعة فان اوصى فيها بنصيب الزوجة لزيد ولعمرو
بجذر ما يبقى بعد النصيب فزد على الستة عشر مثل نصيب الزوجة
لزيد ~~ولعمرو بجذر~~ تصح من تسعة عشر وان اوصى فيها لزيد بنصيب
الام صحت من عشرين واختصر بعده والتي قبلها الى الاجازة
وان فرضنا العدد المجذور واحدا وثمانين صح وجذره تسعة لعمرو
والباقي على الفريضة للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون
وللعم ثلاثون فان كانت وصية زيد مثل نصيب الزوجة فزده تصح
من تسعة وتسعين او مثل نصيب الام فزده تصح من مائة وخمسة فالعقد
الى الاجازة او بنصيب العم فزده تصح من مائة واحد عشر وتحتاج
الى الاجازة وكذا لو ان فرضنا العدد مائة واربعة واربعين
صح ولا يخفى عملها مسئلة خمسة بنين والاصناف خمس بنات واوصى
لزيد بنصيب ابن ولعمرو بجذر الباقي من المال بعد النصيب
فاقل عدد مجذور تجذره خمسة عشر وتصح من تسعة وعشرين وان جعلته
ستة

ستة وثلاثين صح تصح من اثنين واربعين وكذا ان فرضته مائة وتصح
من مائة وثمانية عشر وان كان البنون فيها ستة فاقل عدد نجذره
ستة عشر وتصح من ثمانية عشر وان جعلته ستة وثلاثين صح وتصح
من احد واربعين وكذا فرضته تسعة واربعين او احدا وثمانين او مائة
صح في الكل فصل فاذا اوصى بنصيب وبجذر ما يبقى من جزء من
المال بعد النصيب مسئلة خمسة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب
احدهم ولعمرو بجذر ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب فرضنا
جزء المال المذكور سهما ما مثل النصيب وعددا مجذورا واذا نزع
منه النصيب صار الباقي جذرا ورد الثلث على بقية المال واخذ الحاصل
على الفريضة بعد طرح المشترك يحصل جزء سهم الفريضة ومنه
يعرف النصيب ومجموع المال لكن بحيث لا يحصل في الكسر
ففي الصورة المذكورة نجعل ثلث المال سهما وتسعة من العدد
ونسقط منه السهم لزيد وصار التسعة لعمرو ويبقى ستة
زدها على ثلثي المال فهي سهمان وثمانية عشر يحصل سهمان
واربعة وعشرون اقسمها على الفريضة حصل لكل سهم نقصان
تطرح المشترك فهو سهمان من كل جانب يحصل حظ كل الفريضة
ثمانية فهي نصيب كل ابن ولزيد ايضا ثمانية فثلث المال
سبعة عشر وتصح من احد وخمسين وان فرض ثلث المال سهما
وارتفعه من العدد وثلث العادل من النصيب ثلاثة وثلث عقبه

كسر فانتقل الى غيره فاذا لم نجد تسعة كما سبق وان فرضته
ستة وثلاثين صح جزء السهم وكان اربعة وثلاثين وتصح من مائتين
وعشرة مسئلة زوج واب وعم واوصى لزيد بنصيب الزوج ولعمرو
بجذر ما يبقى من الثلث اخرج ثلث المال ثلاثة اسهم مثل نصيب
الزوج وعددا بجذر واو كمل العمل فان حصل كسر فخذ عددا غيره
فان جعلت ثلث المال ثلاثة اسهم واربعة من العدد انتهى
العمل الى واحد وثلثين هو جزء سهم الفريضة فاجعل الثلث ثلاثة
اسهم وتسعة من العدد واسقط السهام وجذر التسعة يفضل
من جملة المال ستة اسهم واربعة وعشرون من العدد بعد الفريضة
اقسم على الفريضة بعد طرح المشترك يخرج جزء سهم الفريضة
اربعة اضربه في سهام كل وارث يحصل تصفيته فنصيب
الزوج اثنا عشر فثلث المال احد وعشرون وتصح من ثلاثة
وستين وان جعلت العدد المجذور فيها ستة عشر او اربعة
وعشرين لم يصح جزء السهم وان جعلته ستة وثلاثين صح
جزء السهم وكان تسعة عشر وصحت من مائتين واحد وتسعين
مسئلة زوج وام وست اخوات متفرقات واوصى
لزيد من ثلث ماله بمثل نصيب الزوج ولعمرو بثلث
ما يبقى من الثلث ولبكر بنصيب الام ولخالد بجذر ما يبقى
من الثلث بعد الوصايا الثلاث فمعلوم ان الفريضة اصلها

ستة

ستة وتعول الى عشرة ومنها نصيب الزوج ثلاثة ولكن التحقيقة فكان
ثلاثة وكان اخفى سهامهم فعملنا بطريق المنكوس لان نقص
ثلث المال بعدد الجذر والى عدد كيف شئت واعمل ما ذكره
الان فان فرضته اربعة من العدد فخذ وعليه سهما مثل
نصيب الام وعلى الحاصل تسعة لكونه فوق الثلث يحصل سهم
وتسعة وستين من العدد وعليه ثلاثة اسهم مثل نصيب
الزوج فيكون الثلث ستة من العدد واربعة اسهم
ونصف سهم فكمل المال ثمانية عشر من العدد وثلاثة عشر سهما
ونصف فاذا طرحت الوصايا كلها فضل من المال كله تسعة اسهم
واربعة عشر من العدد اقسم على العشرة بعد طرح المشترك
وهو تسعة اسهم من الجانبين يخرج جزء سهم الفريضة اربعة عشر
فثلث المال تسعة وخمسون لزيد منه اثنان واربعون كالزوج
ولعمرو ثلث الباقي الباقي تسعة ولبكر اربعة عشر كالام
ولخالد جذر الباقي وهو اثنان وتصح من مائتين وسبعة وان
جعلت المجذور ستة عشر فيها ستة يحصل ونكمل العمل جاء
جزء سهم الفريضة ستون وصحت من ثمانمائة وثمانون
كالزوج ولعمرو ثمانية وثلاثون ولبكر ستون كالام
ولخالد جذر الباقي اربعة والعمل على ما قدمناه من
الامام الاعلى بعد الذي ذكره العراضيون مسئلة ست

بنين واوصى لزيد بجذر ثلث المال ولعمرو بمثل نصيب ابن
ويكمل بجذر الباقي من ثلث المال بعد الوصيتين طريقه
بالجبر ان تفرض ثلث التركة مقدارا من الاموال المجذورة
فان فرضنه مالا مجذوره شي اسقطنا منه جذره لزيد
يفضل من الثلث مال الا شيا اسقطنا منه نصيب ابن
ما فرضنا النصيب شيا من المال الا قدر وصية زيد فيحبش
اذا طرحنه من الباقي يفضل قدر بجذور فاجعل النصيب
جذر اتساع مال الا شيا واطرح من مال الا شيا يفضل اربعة
اتساع مال وهو مجذور وجذره ثلثا شي اطرح
لانه وصية بكر يفضل من الثلث بعد الوصايا اربعة اتساع
مال الا ثلثي شي زده على ثلثي التركة وهما مالان يحصل
ما للورثة وقد فرضنا نصيب الابن خمس اتساع مال الا شيا
فالفريضة كلها ثلاثه اموال وثلث مال الا ستة اشيا تعدل
ذلك مالين واربعة اتساع مال الا ثلثي شي فاجبر وقابل
ينتهي الى ثمانيه اتساع مال يعدل خمسه اشيا وثلث شي فالشي
من الصحيح الاول فاقسم خمسه وثلثا على ثمانيه اتساع يخرج الشي ستة
فالمال الذي هو ثلث التركة ستة وثلاثون والتركة مائة
وثمانيه لزيد ستة ولعمرو اربعه عشر كاحد البنين لانه خمسة اتساع
مال الا شيا يفضل ستة عشر لبكر جذرها اربعة وان فرضت
التركة

التركة ثلاثة اموال كان ثلثها ربع مال وجذره نصف شي
اسقطه واجعل النصيب تسع مال وربع تسعه الا نصف شي اسقطه
من ربع مال الا نصف شي يفضل تسع مال الا جذره ونصف ثلث
شي يفضل من التركة نصف مال وتسع مال الا جذره
الا ثلث شي بعد العمرية وبذلك جعلنا النصيب
تسع مال وربع تسعه الا نصف شي فجملة الفريضة نصف مال
وثلث مال الا ثلاثة اشيا فاجبر وقابل واقسم الشي
وثلثين على تسعين يخرج الشي اثنا عشر فالمال مائة واربعة
واربعون والنصيب احد عشر لانه تسع مال وربع تسعه الا
نصف شي وهو ستة والتركة مائة وثمانية ومنه ثلثها
ستة وثلاثون لزيد منه ستة ولعمرو اربعة عشر ولبكر
جذر الباقي اربعة مسئلة ابوان وبنتان واوصى لزيد بمثل
نصيب الام ولعمرو بثلث الباقي بعد النصيب فكان مجموع
الوصيتين يساوي جذر جميع المال فلو نقدر ان مجموع
الوصيتين يساوي جذر المال كانت المسئلة من عشرة لزيد
كلهم ونقصها بلاثه وتجمع الوصيتين اربعة وللورثة ستة
والاربعة لا تساوي جذر العشرة لكن نسبة الاربعة الى العشرة
كنسبة الجذر المطلوب الى المال المطلوب فهذه الاعداد
متناسبة اولها اربعة وثانيها عشرة وثالثها شي فرابعها

فان قال ان المسئلة بحالها مكان بمجموع الوصيتين جذر ما اصاب
الورثة فاقسم الستة على الاربعة يخرج الجذر واحد ونصف
فالمال اثنان وربع للورثة لكل من الابوين منه ثلاثة
اثمان ولكل بنت ثلاثة اثمان ولم يزيد من الواحد والنصف ثلاثة
اثمان ونصف واحد وثمن واذا شئت قسمت مربع الستة على مربع
الاربعة يخرج الموروث اثنان وربع وجذره للوصيتين سهم
ونصف وبطريق الجبر افرض التركة مالا للورثة وشيئا للوصيتين
فيخص كل سهم من الفريضة سدس مال فيخص الاربعة التي هي سهام
الوصيتين لو لم نجعلها جذرا ثلثا مال يعدل شيئا فالشيء واحد
ونصف للوصيتين والمال اثنان وربع للورثة فصل في بعض
مسائل تحل بالجبر اي الضرب المقترنة مسئلة حسبنين واوحى
لعمرو بثلث ماله الا ثلاثة احجار المال ولخالد بربع ما بقي
من المال الاخر جذر الميراث افرض الموروث مالا ذلك ليكون
لجذره مخرج واجعل التركة مالا واطرح منه وصية العمرو وهي
ثلث مال الا ثلاثة اشياء يبقى ثلثا مال وثلاثة اشياء اطرح
منه وصية الخالد وهي ربع الباقي الا الاخر جذر المعروف
وهو سدس مال وثلاثة ارباع شيء الا ذلك يبقى للورثة
نصف مال وشيئان وربع شيء جذر ما بعد ذلك ما به ذلك
فاجبر نقصان كل ما معادل الشيء وقابل تنتهي الى مال واربعة

مال فاضرب العشرة في الشيء يحصل عشرة اشياء اقسمها على الاربعة يخرج
المال شيئان ونصف شيء فقد شيئان ونصف يعدل مالا فمعلم الضرب
الاول الشيء اثنان ونصف وهو مجموع الوصيتين والمال ستة وربع
ومن الكفو في القران كل اربعة اعداد متناسبة اذا قسمت ثانيها
على اولها كان الخارج مساويا للخارج من قسمة رابعها على ثالثها
وبالعكس وان الخارج من قسمة كل مال على جذره مثله فقدره
فاقسم العشرة على الاربعة يخرج اثنان ونصف فهو الجذر الذي
هو مجموع الوصيتين لزيد ربعه خمسة اثمان ولعمرو باقيه كذلك وسبعة
اثمان ومربع الجذر ستة وربع وهو جميع المال للورثة منه
ثلاثة وثلاثة ارباع على ستة لكل من الابوين خمسة اثمان ولكل
من البنتين سهم وربع وان شئت فاقسم مربع العشرة على مربع
دائما الاربعة يخرج المال ستة وربع وجذره وهو الوصيتان وبطريق
الجبر فافرض التركة مالا واطرح شيئا للوصيتين يبقى للورثة
مال الا شيئا اقسم على الورثة يخص الام سدس مال الا سدس
شيء اسقطه من المال يبقى خمسة اسداس مال وسدس شيء
خذ ثلثه وهو ثلث مال ونصف تسع مال ونصف تسع شيء
ارتفع اجمعه الى نصيب الام يحصل مقدار الوصيتين اثنا عشر مال الا تسع
شيء وذلك يعدل الشيء فاجبر وقابل فقسم على اربعة
اثنا عشر الشيء اثنان ونصف وهو الوصيتان فالمال كله ستة

وربع ثمان

اشيا ونصف شي يعدل مايه وثمانيه وتسعين درهما فهي من المقترنه
الاولى وهي الضرب الرابع فاعمل به بان تضرب نصف عدد
الاشيا تحصل خمسه ونصف شي في نفسه تبلغ اجمعه الى العدد تحصل
مايتان وثلاثه ونصف ثمن ~~فهو التسع~~ خذ جذره ثلثه عشر
وربعا اطرح منه نصف عدد الاشيا يفضل الجذر المطلوب
اثنا عشر مجموع المال مايه واربعه واربعون وحصل للعم
اثنا عشر ووصية الخال اثنان وثلاثون ولكل ابن اربعون
مسئلة خلف ورثه واوصى لعمه بثلث ماله ولخاله بعشرة
دنانير ولم تجز الورثه فتحاصا في الثلث فاصاب الخال سته
دنانير كم اصاب العم وكم المال اما طريق النسبه فخذ الذي
حصل للخال ثلاثه اخماس وصيته فحصل للعم ايضا ثلاثه اخماس
الثلث الحاصل من الثالث يعقل بالجملة خمس ثلث ما يعدل لان
سته دنانير فاقسمه على ثلثي خمس يخرج المال خمسه واربعون وثلثه
خمس ملغى فنسبه الثلث فعل بنسبه ما اصابه الى ما نقص
من وصيته كنسبه الثلث الى وصيته فاصاب الستة في العشرة
واقسم الحاصل على الفضل بينهما وهو اربعه يخرج ثلث المال خمسه عشر فيحصل
للعم تسعه والمال خمسه واربعون واما طريق الجبر فافرض ثلث
المال شيا فيكون ما اصاب العم شيا الا سته دنانير فنعد عرضنا ما
حصل للعم مجهولا ولكن الشيء مجهول الكميه فمحتاج الى حيلة نعمل
بها

فيها مقدار الشي دون المقدار ان كل عدد دخل على عددين بالمحاصه
فان نسبة الاول الى ما خرج من احد العددين فيما خص الاخر نسبة الحاصل
الاخر فاضرب وصيه كل منهما فيما اصاب الاخر وعادل احد الحاصلين
بالاخر فحصل عشرة اشيا الا اثنين وستين درهما تعدل تسعه
اشيا فاجبر وقابل يخرج الشي خمسه عشر دينارا الخ كما سبق فان قال
ما اصاب العم تسعه دنانير وسكت عن الخال فيكون ما اصاب الخال شيا
الا تسعه دنانير فاضرب وصيته كل منهما فيما اصاب الاخر فاضرب شيا
في الشي الا تسعه دنانير يحصل مال الا تسعه اشيا واضرب عشرة دنانير
في تسعه يحصل تسعون دينارا يعدل مالا الا تسعه اشيا فاجبر
يحصل مال يعدل ~~الا تسعه~~ تسعه اشيا وتسعين دينارا ~~الاشيين دراهم~~
تعدل تسعه اشيا فهو من الضرب السادس وهو المقترنه
الثالثه فخذ نصف عدد الاجذار يحصل اربعه ونصف وربعه اضفه الى
الدنانير يحصل مايه وعشرة وربع جذره عشرة ونصف زد عليه
التنصيف يحصل الشي خمسه عشر دينارا وهو ثلث المال المطلوب
فيكون للخال سته دنانير وان شيت فسم الشي على شي وعشرة
دنانير يحصل العشرة شي الا تسعه دنانير ولكن لم يحصل الغرض لان
الشي مجهول المقدار فلا بد من حيلة ومعلوم ان العدد اذا ضربت
خارج القسمه في المقسوم عليه يحصل المقسوم فاضرب شيا الا تسعه
دنانير في شي وعشرة يحصل مال وعشرة اشيا الا تسعه اشيا

وتسعون دينارا ناقصة اطرحه من الوايد يكون الحاصل مالا وشيئا
الا تسعين دينارا فهو العدد الحاصل من ضرب الشي في عشرة الدنانير
وذلك عشرة اشيا فاجبر وقابل ينتهي الى مال يعدل تسعة اشيا
وتسعين دينارا فاعمل كما تقدم يحصل ما تقدم لان نسبة ما يخص
كلا منهما من الثلث الى الثلث كنسبة وصيته الى مجموع الوصيتين
وسطح الطرفين وهو الحاصل من ضرب ما يخص كلا في مجموع الوصيتين
يساوي سطح الوسطين قطعا وهو الحاصل من ضرب الثلث
في وصيته فاذا عادلت احد الحاصلين بالاخر وعملت عمله عرفت
مقدار الشي ومنه يعرف المال وما يخص الاخر مسئله اوصى لعمه
بخمس ماله ولخاله بتسعه دنانير فضاق الثلث عنهما ولم تجز الورثه
فتجعل ما يخص العم اربعه دنانير ثم يخص الخال وكم المال اعرض الثلث
شيئا فتكون وصية العم ثلاثه اخماسه لان خمس الجميع هو ثلاثه
اخماس الثلث فاضرب ثلاثه اخماس شي في الشي يحصل ثلاثه اخماس
مال ثم اضرب ما حصل فيما اقتسما عليه وهو مجموع الوصيتين وذلك
ثلاثه اخماس شي وتسعه دنانير يحصل شيئان وثلاثه اخماس شي
وستة وثلاثون دينارا بعدل ذلك ثلاثه اخماس مال فاجبر
كل طرف بخمسه [illegible] واحد وثلثين يحصل ما يعدل اربعه اشيا
وستين دينارا فاعمل كما تقدم [illegible] الثالثة يحصل الشي عشرة
دنانير وهو ثلث المال فيخص الخال سته دنانير وجملة المال ثلاثون
دينارا و

دانسيت ما يخص وصيه الخال في الشي يحصل تسعه اشيا واضرب ما حصل
وهو شي الا اربعه دنانير في مجموع الوصيتين يحصل ثلاثه اخماس مال
وخمسه اشيا وثلاثه اخماس شي الا سته وثلاثين دينارا يعدل تسعه
اشيا فاجبر وقابل وكان العم [illegible] يحصل ما تقدم مسئله خلف
ورثه وتركة واوصى لعمه بثلث ماله ولخاله بربع ماله ولبنت اخيه
بخمسة عشر دينارا ولم تجز الورثه فتحاصوا الثلث فحصل للعم اربعه
دنانير كم يخص الخال وكم يخص بنت الاخ وكم المال فاذا فرضت
ثلث المال شيئا وجب ان تكون وصيه العم شيئا [illegible] ظاهر
ان وصيته الخال ثلاثه ارباع وصية العم وانها ثلاثه ارباع
شي فيحصل له ثلاثه دنانير فاذا فرضت ثلث المال شيئا واقتسمته
الوصايا وقسمته على حصة [illegible] الجواب متعدد كما تقدم الحيله السابعه واخر
وصيه [illegible] من الثلاثه في المقسوم وهو الشي واضرب ما خصه في
المقسوم عليه وهو مجموع الوصايا وهو شي وثلاثه ارباع شي
وخمسه عشر دينارا وعادل احد الحاصلين بالاخر واعمل العمل السابق
تجد مقدار الشي الذي هو ثلث المال ومنه يعرف الباقي فان فرضت
وصيه العم فاقسم شيا في شي يحصل مال ثم اضرب ما حصل له وهو
الاربعه في جميع الوصايا وهو شي وثلاثه ارباع شي وخمسه عشر
دينارا يحصل سبعه اشيا وستون دينارا يعدل المال فهي من الحيله
الثالثه فربع نصف عدة الاشيا واثنا عشر وربع واضفه الى [illegible]

وتجد جذر الحاصل وهو ثمانية وتنقص ربعه اي التنصيف يحصل الشي اثنا عشر
دينارا وهو ثلث المال فاصاب العم منه اربعة دنانير والخال ثلاثة وبقي
خمسة وان ضربت وصية الخال في الشي حصل ثلاثة ارباع مال الا ثمن
ما اصابه وهو ثلاثة دنانير في الوصايا فتعدل خمسة اشيا والربع شي وخمسة
واربعون دينارا فكمله يحصل ما تقدم وان ضربت وصية ابن
الاخ في الشي حصل خمس عشر شيا ثم ما اصابه وهو شي الا اربعة دنانير
في الوصايا فحصل مالا وثلاثة ارباع مال وشيان وثلاثة ارباع شي الا
ما ابه وخمسة دنانير معادلا فاجبر وقابل وكمل المال يحصل ما تقدم وان لم
اذا ضربت مجموع وصيتي الذي منهم في المقسوم ثم ما حصل الى المقسوم
ثم ما حصل الى المقسوم عليه وهو الوصايا وما كان الحاصل فالحاصل
هو المطلوب وان ضربت مجموع وصيتي العم والخال في الشي حصل مال
وثلاثة ارباع مال ثم ما حصل وهو سبعة دنانير في الوصايا فحصل اثنا
عشر شيا وربع شي وماية وخمسة دنانير معادلا وحط كل ما تقدم الى
اربعة سهامه تنتهي الى مال يعدل سبعة اشيا وخمسين دينارا وان ضربت
مجموع وصيتي الخال وابن الاخ في الشي يحصل ثلاثة ارباع مال وخمس
عشر شيا ثم ما حصل وهو شي الا اربعة دنانير في الوصايا فاحصل
مالا وثلاثة ارباع مال وثمانية اشيا الا ستين دينارا معادلا فاجبر وقابل
يحصل ما تقدم وان ضربت مجموع وصيتي العم وابن الاخ وهو
شي وخمسة عشر دينارا في الشي الى ان يحصل مالا وخمسة عشر شيا ثم ما حصل

وهو

وهو شي الا ثلاثة دنانير في الوصايا يحصل مالا وثلاثة ارباع مال وتسعة اشيا
وثلاثة ارباع شي الا خمسة واربعين دينارا فاجبر وكمل المال يحصل ما ذكرناه
مسئلة اوصى لعمه بثلث ماله ولخاله بعشرين دينارا اخر ورد الورثة
وفي الثلث بينهما يحصل للعم سدس المال وثلاثة دنانير كم خص
العم وكم خص الخال وكم طلع الثلث فافرض الثلث شيا فسدس
المال وهو نصف شي واضرب وصية العم في الثلث يحصل مال الا ثمن
ما اصابه وهو نصف شي وثلاثة دنانير في الوصيتين يحصل نصف مال
وثلاثة عشر شيا وستون دينارا يعدل ذلك مالا الا اغنا فاجبر وكمل المال
يحصل الشي ثلاثون دينارا وهو ثلث المال يحصل العم ثمانية عشر دينارا
والخال اثنا عشر وان قال يحصل للخال تسع المال ودينارا فافرض
ثلث المال شيا فتسعه ثلث شي ودينار واضرب وصيته في الثلث يحصل
عشرون شيا واضرب ما خصه في الوصيتين يحصل ثلث مال وثمانية اشيا
وثلثا شي واربعون دينارا يعدل ذلك عشرين شيا فاجبر وقابل
وكمل ما معك ثلاث مرات وقابل تنتهي الى اربعة وثلاثين شيا يعدل مالا وماية
وعشرين دينارا فاعمل كما في الفصل الخامس وهو ثاني المقترنات فتربع نصف
عدة الاشيا ماتين وتسعة وثمانون اطرح منه الدنانير يفضل ماية
وتسعة وستون وجذره ثلاثة عشر اجمعه الى نصف عدة الا
شيا او اطرحه منه يحصل الشي الذي هو ثلث المال فان جمعته
الى نصف عدة الاشيا حصل الشي ثلاثون دينارا منه اثنا عشر

المال وثمانية عشر للعم وان طرحت من نصف عدة الاشيا فبقي النصف اربعة
دنانير منها للخال ثلاثة دنانير وثلث وللعم ثلثا دينار فالجواب ان اصل
صدر من الجوابين وان شيت ضربت وصية العم في الثلث يحصل ثلثا
مال الا ما خصه وهو ثلثا شي الا دينار وبين في الوصيتين يحصل ثلثا
مال واحد عشر شيا وثلث شي الا اربعين دينارا يعدل المال فاجبر
وقابل وكمل العمل يحصل ما تقدم وان اوصى حيث للخال بسدس
المال واربعة دنانير فخصه بالمحاصة خمسة عشر دينارا اما ضرب وصيته
في الثلث يحصل نصف مال واربعة اشيا وما خصه في الوصيتين يحصل اثنان
وعشرون شيا ونصف شي وخمسون دينارا فهي من الضرب السادس فاعمل
عمله يحصل المال الشي اربعون دينارا وهو ثلث مال ملك الخال اربعة
وعشرون دينارا وللعم ستة عشر دينارا مسلة اوصى لعمه بتسع
مال وللخاله بعشرة دنانير ولاجنبي بباقي الثلث ثم رجع
عن وصية الاجنبي وقسمها بين عمه وخالته على نسبة وصيتهما فحصل
للعم احد وعشرون دينارا … الثلث … للخال فاضرب ثلث
المال شيا فيكون وصية العم ثلاثة اسباع شي وقد حصل له احد
وعشرون فيكون الذي حصل للخال الشي الا احد وعشرين دينارا
ما خصه كل وصية منها فيحصل الاجرة … احد الحاصلين بالاخر
ما حصل ثلاثة اسباع شي في شي الا واحد وعشرين … دينارا يحصل
ثلاثة اسباع مال الا تسعة اشيا واضرب عشرة دنانير في واحد
وعشرين

وعشرين دينارا يحصل مايتان وعشرة دنانير فعادل واجبر وقابل
ينتهي الى معادلة مال الا احد وعشرين شيا والدرهم بمايه وتسعين
دينارا فاعمل عمل الضرب السادس فتنتج بربع التنصيف مايه
وعشرة وربع اضفه الى العدد يحصل ستمايه وربع وجذره اربعة
وعشرون ونصف زده على التنصيف يحصل الشي خمسة وثلاثون دينارا
للعم ثلاثة اسباعها خمسة عشر وللخال عشرة ويبقى باقي الثلث وهو
عشرة بينهما اجماعا على نسبة الوصيتين يحصل للعم ستة يكمل له احد
وعشرون ويحصل للخال اربعة يكمل له اربعة عشر ويحصل للورثة
سبعون دينارا يقتسمونها على حسب ميراثهم مسلة اوصى لزيد
بثلث ماله وان يحج عنه حجة الاسلام من الثلث وكانت اجرة
الحج مايه دينار وجملة التركة ثلثمايه دينار ولم تجز الورثة
ما زاد على الثلث فهذه ايضا دورية ووجه الدور فيها انه
لو لم ينص على … اجرة الحج من ثلث المال العوض اخرجها من راس
المال كالدين وغيره من الواجبات فبقي التنصيص على اخراجها
من الثلث توقف على الورثة وسر الخمس الموصى له في الثلث وحيث
كان الثلث لا يفي بجميع الاجرة بسبب مزاحمة الموصى له فيجب تكميل
اجرة الحج من راس المال فلزم من هذا الدور لانه معرفة القدر المكمل للاجرة
الحج متوقفة على معرفة قدر الثلث حتى يعلم قدر ما يخصه منه بالمحاصة
فيكمل من راس المال ومعرفة الثلث متوقفة على معرفة القدر المكمل

لاجرة الحج لان سبيله الدين والوصية انما تنفذ بعد اخراج الدين
فكان الثلث من العدد التكملة تتوقف معرفته على معرفة الاجرة
فافرض التكملة لاجرة الحج شيا فيكون الموصى به والموروث ثلثماية دينار
الا شيا وثلث ذلك ماية دينار الا ثلث شي فيخاص فيه اجرة الحج
ووصية زيد فكان حصل اذا ضرب في الثلث وقسم الحاصل على مجموع
الوصيتين يخرج ما يخص صاحب تلك الحصة كما في المسايل التي قبلها لكن
في هذه الصورة لا يحصل الغرض لان حصة الحج ماية دينار وحصة زيد
ماية دينار الا ثلث شي فيكون ما يحصل من الضرب ينقسم على ما يبقى
الا ثلث شي فيكون جوابه كسواله فلا يعرف قدر الحاصل فيكمل
كما في المسلة التي قبلها فنضرب وصية احدهما في المقسوم ونضرب ما خصه
في المقسوم عليه ونعادل احد الحاصلين بالاخر فنعلم ما به يحصل مقدار
الشي الذي هو التكملة ومنه يعرف سايرها وقد علمت ان اجرة الحج ماية
وقد فرضت التكملة شيا فيجب ان يخصه من الثلث ماية دينار الا شيا
فاضربها ماية الا ثلث شي في مثلها يحصل عشرة الاف وتسع مال
الا ثلاثة وثلاثين شيا وثلث شي واضرب ما خصه وهو ماية الا شيا في
مجموع الوصيتين وهو ماتنا الا ثلث شي يحصل عشرون الفا وثلث
مال الا ماتي شي وثلاثة وثلاثين شيا وثلث شي وهذا العدد الحاصل
الاول فاجبر وقابل ينتهي الى ماية شي وستين شيا بعد ثلث مال وعشرة الاف
فاضرب كل ما معك في ثلاثة يبلغ ثلثماية شي بعدها مال وثلاثين الفا فهو

في المقترنة الثانية فالتنصيف ثلثماية ونقص بتة ستون الفا فاطرح
منه العدد فيفضل ستون الفا خذ جذره وهو واصح للجذر فيفا فيه
جذر ستين الفا والقه من التنصيف يكون الشي ثلثماية دينار الا
جذر ستين الفا وان شيت فقد علمت ان ثلث الماية وهو ماية الا
شي مقسوم بين اجرة الحج ووصية زيد واذا وجب ان يخص الحج منه
ماية الا شيا وجب ان يكون ما بقي من الثلث وهو ثلثا شي هو
ما يخص زيدا فاضربه في مجموع الوصيتين يحصل ماية شي وثلاثة وثلاثون
شيا وثلث شي في مثلها يحصل الا شي مال واضرب وصيته في الثلث
فاضرب ماية الا ثلث شي في مثلها يحصل عشرة الاف وتسع مال الا
الا ستة شي شيا وثلثا شي عادل به الاول فاجبر ينتهي
الى ماتي شي بعد عشرة الاف وثلث مال فكمل المال ثم نعد [illegible]
الشي ثلثماية الا جذر ستين الفا وجذر ذلك بتقريبا ماتان واربعة
واربعون [illegible] اسباع واربعة اسباع سبع ونصف سبع سبع فيكون الشي
الذي هو التكملة [illegible] دينارا واربعة اسباع دينار ونصف سبع سبع دينار
ويكون ثلث المال بعد التكملة الذي هو مجموع وصية زيد والحج احد
وثمانون دينارا واربعة اسباع دينار ونصف سبع وثلث سبع سبع
منه للحج ما يكمل التكملة الى ماية دينار اربعة واربعون دينارا وخمسة
اسباع دينار واربعة اسباع سبع دينار ونصف سبع سبع دينار ويخص
زيدا من الثلث ستة وثلاثون دينارا واربعة اسباع دينار و

بهاح سبعو دينار وثلث سبعو سبعو دينار وذلك وصيته بمقتضى الحصاص
ويفضل للورثة مايه دينار وثلاثه وستون دينار اوسبعا دينار
وثلثا سبعو دينار وقد غلط بعض الفضلاء ان هذه الصوره
مساويه لصورة الحادي عشر التي صورتها اوصى لزيد بمايه وان تحج
عنه من الثلث ومائه ثلاثه والتبس ذلك على كثير من الطلبه وتلك
الكاملة فيها تكون لانها منقطعه وثلث المال بعده فالا تكون لزيد التكملة
منها الا عشرون وللحج اربعون وللورثة مايه وستون وهذه صح البين
كما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وهو حسبي ونعم الوكيل ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب يوم الاحد نهارا عاشورا
سنة ثلاثة بعد الالف على يد افقر عباد الباري واحوجهم الى عفو ربه
الفقير محمد بن تقي الدين بن اسمعيل
بن عباده الشافعي الشهير
بالحلبي عفى الله له ولوالديه
ولمن دعى لهما بالمغفرة ولجميع
المسلمين امين امين